الدكتـور
محمد يوسف حفنى
مـدرس الشريعة الإسـلامية
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

المحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً فى الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة

مع بيـان ما أفتـت به دار الإفتـاء
وما يجرى عليه عمل القضاء فى مصر

الطبعـة الأولـى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت-القاهرة



٢٥
١
٥٠٤١
٢ م م م

الدكتـور
محمد يوسف حفنى
مدرس الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

المحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً في الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة

مع بيان ما أفتت به دار الإفتاء
وما يجرى عليه عمل القضاء فى مصر

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبدالخالق ثروت - القاهرة

المحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً

الدكتور
محمد يوسف حفنى
مدرس الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

رقم الإيداع بدار الكتب و الوثائق القومية
٢٤٩٩٠ / ٢٠٠٦ م
الترقيم الدولى : I.S.B.N
977-04-5133-9

المطبعة
شركة ناس للطباعة
٢٢ ش مرشدى - عابدين - القاهرة
هاتف: ٢٣٩٢٥٣٧٦ - ٢٣٩٥١٢٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له. وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، شهادة منجية من صغير الموبقات وكبيرها. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وحبيبه ومصطفاه ، أرسله بالحق والنور المبين ، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة ، ونشر الهداية ، وحارب الجهالة والضلالة ، وخير من دعا الله ، وعمل صالحاً ، وقال إننى من المسلمين. أرسله الله بشريعة الإسلام ، لتحقيق مصالح العباد وإسعادهم ، بما امتازت به من يسر وسهولة ، وبما حققت لهم ما تصبوا إليه نفوسهم من خير وسعادة. صلى الله تعالى على سيدنا محمد ، وعلى آله وأزواجه الطيبين الطاهرين. وعلى أصحابه الهداة المرشدين ، العلماء العاملين ، الذين كرسوا حياتهم لنشر الدين ، وإعلاء كلمة اليقين ، رضى الله تعالى عنهم ، وعن كل من رضى بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً.

وبعد :

فإن الإسلام قد اهتم بالأسرة اهتماماً بالغاً ، ويظهر هذا الاهتمام ، فى النظم الإسلامية الواردة فى القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، فى كيفية بناء الأسرة بناءً سليماً قوياً ، والمحافظة عليها حتى تستطيع الصمود أمام مشاكل الحياة ، وكيفية التغلب على الخلافات الزوجية ، التى قد تعرض لمن ربط الله بينهما برباط الزوجية المقدس. وذلك لأن الأسرة هى الخلية الأولى فى تكوين المجتمع البشرى ، واللبنة الأساسية فى بناء

الحياة الاجتماعية ، فكلما كان بناؤه سليماً ، أثمر ثماره المرجوة ، وأصبح قاعدة لكل خير.

وإذا كانت الأسرة دعامة المجتمع ، فإن الزواج هو عمادها ، به تنشأ وتتكون ، وفى مهاده تحبو وتتطور ، فهو ضرورة اجتماعية. ونظراً لأهمية عقد الزواج ، فى حياة الفرد بصفة خاصة ، والمجتمع بصفة عامة ، فقد أولاه المشرع الحكيم من العناية والاهتمام ، مالم يوله لعقد آخر غيره ، فقد سما به ، وارتفع بشأنه ، وأحاطه بسياج منيع ، منذ لحظة التفكير فيه ، والعزم على الإقدام عليه ، حتى اكتمال بنيانه ، على نحو محكم دقيق.

ومن مظاهر اهتمام شريعة الإسلام ، بعقد الزواج ، أنه يشترط لصحة عقد الزواج ، أن تكون المرأة محل عقد الزواج ، غير محرمة على الرجل الذى يريد الزواج بها تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً. فإذا كانت محرمة عليه ، فلا يصح العقد عليها.

والأصل فى النساء ، حل التزوج بهن. بمعنى أن المرأة من حيث هى امرأة محل للزواج ، غير أنها قد تحرم بالنسبة لشخص معين ، لوجود أمر يمنع من زواجها منه ، بينما تحل لغيره. وهذا الأمر : قد يكون لازماً لها لا يفارقها ، فتكون محرمة عليه تحريماً مؤبداً ، وقد يكون هذا الأمر غير لازم ، يزول فى وقت من الأوقات ، لأنه وصف طارئ ، فتكون محرمة عليه تحريماً مؤقتاً.

وقد بين الله تعالى ، المحرمات من النساء تحريماً مؤبداً ومؤقتاً ، وما عدا ذلك فتكون على أصل الإباحة ، وهو الحل. والآيات التى دلت على المحرمات من النساء ، هى :

١- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ...﴾ [(١)].

٢- وقوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [(٢)]. وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [(٣)].

٣- وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [(٤)].

٤- وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [(٥)].

٥- وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا

---

(١) سورة النساء – الآيات ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤.

(٢) سورة البقرة – جزء من الآية ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة – جزء من الآية ٢٣٠.

(٤) سورة البقرة- جزء من الآية ٢٢١.

(٥) سورة الممتحنة – جزء من الآية ١٠.

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [1].

ويتضح من هذه الآيات : أن المحرمات من النساء ينقسمن إلى قسمين :

الأول : محرمات على سبيل التأبيد :

وهؤلاء لا يحل الزواج بهن أبداً ، لأن سبب تحريمهن وصف دائم ، غير قابل للزوال ، فى أى حال من الأحوال. وينحصر هذا التحريم فى ثلاثة أنواع :

١- محرمات بسبب القرابة النسبية.

٢- محرمات بسبب المصاهرة.

٣- محرمات بسبب الرضاع.

وهؤلاء المحرمات على سبيل التأبيد ، لا يشملهن البحث الذى نحن بصدده.

الثاني : محرمات على سبيل التأقيت :

وهن اللاتى يحرم الزواج بهن حرمة مؤقتة ، لسبب معين ، فإذا زال السبب ، زالت الحرمة ، وحل التزوج بهن. وذلك لأن سبب تحريم هؤلاء، أمر قابل للزوال ، فيكون التحريم ما بقى هذا الأمر ، فإذا زال ، انتهى التحريم. والمحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً – محل البحث – هن :

١- المرأة التى تعلق بها حق الغير. وهى تشمل :

أ- المرأة المتزوجة. ب- المرأة المعتدة من الغير.

جـ- المرأة الزانية.

---

(1) سورة النساء – الآية ٣.

٢- المرأة التى لا تدين بدين سماوى. وهى تشمل :

أ- المرأة المرتدة. ب- المرأة المشركة.

٣- المرأة المحرمة بسبب الجمع بين المحارم.

٤- المرأة الملاعنة .

٥- المرأة المطلقة ثلاثاً بالنسبة لمن طلقها.

٦- المرأة المحرمة بسبب الزيادة على أربع.

والمحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً ، هن محل هذا البحث. وذلك لأن موضوع المحرمات على سبيل التأقيت ، ذو أهمية بالغة فى حياة كل مسلم ، يراعى حرمات الله تعالى. ونظراً لأهمية موضوع ، المحرمات من النساء على سبيل التأقيت ، لاسيما فى وقتنا الحاضر ، الذى كثر فيه الجهل، وادعى العلم فيه كثير من الجهلاء وأنصاف العلماء ، ما بين محلل ومحرم ، مما أوقع الكثير من أفراد المجتمع فى حيرة من أمرهم.

ولذلك رأيت أن أكتب فى هذا الموضوع بحثاً ، تحت عنوان : «المحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً فى الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة» ، مع بيان ما أفتت به دار الإفتاء المصرية ، وما يجرى عليه عمل القضاء فى مصر. وقد تناولت هذا الموضوع ، من كافة جوانبه ، وأهم مسائله ، وجزئياته المتعلقة به ، وقد سجلت فيها جميعاً ، آراء الفقهاء ، وأدلتهم بدقة وأمانة ، ورجحت ما أمكن ترجيحه ، وما هو أقرب إلى الصواب. وراعيت فى كل ذلك ، سهولة العبارة ، ودقة الأسلوب ، ووضوح الفكرة ، وتوثيقى لكل ما يلزم توثيقه ، من آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية ، وفتاوى دار الإفتاء ، وأحكام القضاء ، حتى يمكن للقارئ أن يخرج بالثمرة المرجوة دون عناء أو

مشقة، فى موضوع له أهميته العظمى ، فى حياة المسلمين ، والمجتمع الإسلامى.

ورغم ما بذلت فى هذه الدراسة من جهد ، يعلم الله وحده مداه ، فلست أدعى الكمال ، فالكمال لله وحده ، والعظمة له سبحانه ، أحسن كل شئ صنعاً ، وما عداه يتصف بالعجز والنقصان. ونعتذر عما قد يكون فى هذا العمل من نقص ، بما قاله العماد الأصفهانى : «إنى رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً فى يومه ، إلا قال فى غده أو بعد غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر». وهذا هو أحسن ما أمكننى الوصول إليه بجهدى المتواضع ، وليس بأكمل مما يصل إليه غيرى ممن هو أكثر منى علماً ، وفوق كل ذى علم عليم. ويكفينى أننى ساهمت بقلمى فى هذا الميدان العلمى الواسع. والفضل لله أولاً وأخيراً ، على توفيقه وعنايته ، والشكر لله دائماً وأبداً على آلائه ونعمائه.

والله أسأل أن يكون معيناً لى وللمسلمين أجمعين ، إلى طريق الحق والصواب ، وأن يجعل هذا العمل ، خالصاً لوجهة الكريم ، وأن ينفع به كل من يطلع عليه ، وأن يلهمنا السداد فى أعمالنا ، والصواب فى أقوالنا ، فهو الموفق والهادى ، وهو نعم المولى ونعم النصير.

المؤلف

محمد يوسف حفنى

القاهرة فى : ٢٧ ذى القعدة ١٤٢٧هـ / ١٨ ديسمبر ٢٠٠٦ م

«بسم الله الرحمن الرحيم»

افتتاحية

إن خير ما استفتح به كتابى هذا هو :

قوله تعالى :

﴿ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعلِّمُكمُ اللهُ واللهِ بكلِّ شيْء علِيْمُ ﴾ .

البقرة/ ٢٨٣ .

قوله تعالى :

﴿ يا أ يُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وقُولُوا قَوْلاً سديداً يُصْلِحْ لَكُمْ أعمَالَكُمْ وَيَغفِر لَكُمْ ذُنُوبكُمْ ﴾ .

الأحزاب/ ٧٠،٧١ .

قوله تعالى :

﴿ وَمن يَتقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحتَسِبُ ﴾ .

الطلاق/ ٢،٣ .

قوله تعالى :

﴿ وَمَن يَتقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً ﴾ .

الطلاق/ ٤ .

قوله تعالى :

﴿ وَمن يَتقِ اللهَ يُكفِّرْ عنْهُ سيئاته ويُعْظِمْ لَهُ أجْراً﴾ .

الطلاق/ ٥ .

قوله تعالى :

﴿وَلِباسُ التَّقْوى ذَلِك خَيرُ﴾ .

الأعراف/ ٢٦ .

فتقوى الله ، مفتاح كل شىء . فبها السعادة فى الدنيا ، والفلاح فى الآخرة. من ابتعد عنها ، كان شقياً ، خالداً فى النار ، ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك . ومن اتبعها ، كان سعيداً ، خالداً فى الجنة ، ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك .

كمال الشريعة الإسلامية

إن الإيمان بالشريعة الإسلامية ، على أنها شريعة كاملة ، ليس مجرد أماني أو تصورات ، وإنما هو الإيمان الحق القائم ، على قول الله تعالى :

﴿الْيَوْم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾[1].

وهذا الإيمان بكمال الشريعة الإسلامية ، يقتضى أن يقابله ، العمل الكامل بمنهج هذه الشريعة . لأن الإيمان وحده لا يكفى ، بل يجب أن يقترن دائماً بالعمل. وبالعمل الصالح وحده . ولولاهما لما كان لهذه الحياة معنى ولا مغزى .

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية ، لرفع الحرج والضيق عن الناس ، ودفع الضرر ، وتحقيق مصالح العباد، ولتحل لهم الطيبات، وتحرم عليهم الخبائث ، وتضع عنهم أصرهم والأغلال التى كانت عليهم، ولتصلح شئونهم فى العاجل والآجل .

وقد أكد ذلك بحق : الإمام ابن قيم الجوزية صاحب إعلام الموقعين، بقوله : «إن الشريعة الباهرة ، التى فى أعلى رتب المصالح، مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد فى المعاش والمعاد.

وهى : عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها . فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل .

---

(١) سورة المائدة . آية ٣ .

فالشريعة : عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم ، أتم دلالة وأصدقها.

وهي : نوره الذى به أبصر المبصرون ، وهداه الذى اهتدى به المهتدون، وشفاؤه التام الذى به دواء كل عليل ، وطريقه المستقيم الذى من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل .

وهي : قرة العيون ، وحياة القلوب ، ولذة الأرواح ، فهي بها الحياة، والغذاء ، والدواء ، والنور ، والشفاء ، والعصمة ، وكل خير في الوجود، فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها. وكل نقص فى الوجود، فسببه من إضاعتها . ولولا رسوم قد بقيت ، لخربت الدنيا وطوى العالم .

وهي : العصمة للناس ، وقوام العالم ، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا . فإذا أراد الله سبحانه وتعالى ، خراب الدنيا ، وطى العالم ، رفع إليه ما بقى من رسومها . فالشريعة التى بعث الله بها رسوله هى : عمود العالم ، وقطب الفلاح والسعادة فى الدنيا والآخرة»[١] .

ويقول العز بن عبد السلام : «التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد فى دنياهم وأخراهم، والله غنى عن عبادة الكل، ولا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين»[٢].

ويقول الإمام الشاطبى : «إن وضع الشرائع، إنما هو لمصالح العباد فى العاجل والآجل معاً»[٣].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج٣ ص١ ، ط دار الحديث .

(٢) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام جـ٢ ص٧٣.

(٣) الموافقات جـ٢ ص٦.

الفصل الأول
فى
المرأة التى تعلق بها حق الغير

تمهيد وتقسيم :

١- يتعلق حق الغير بالمرأة ، بسبب نكاح صحيح قـائم ، أو بسـبب عدة من وفاة أو طلاق ، أو دخول فى زواج فاسد ، أو دخول بشبهة.

فيحرم على الشخص ، أن يتزوج بمن تعلق بها حق للغير ، بسـبب زواج صحيح لا يزال قائماً ، أو بسبب عدة من وفاة أو طلاق ، سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً وسواء أكان بائناً بينونة صـغرى أم بائنـاً بينونـة كبرى. ويلحق بذلك من تعلق بها حق الغير بدخول فـى زواج فاسـد ، أو دخول بشبهة ، أو عدة فيهما.

وذلك لتعلق حق الزواج بها ، إذا كانت متزوجة أو معتدة من طـلاق رجعى. ولبقاء بعض آثار النكاح فى المطلقة بائناً ، وفى المتـوفى عنهـا زوجها. ولتعرف براءة الرحم فى المدخول بها بشبهة ، أو فى زواج فاسد.

ولكن هذه الحرمة مؤقتة ، بمعنى أنه إذا انقطعـت هـذه الزوجيـة بتاتاً ، بأن طلقت الزوجة أو مات عنها زوجها ، وانقضت عدتها ، فإن هذا التحريم يزول لزوال سببه ، وهو تعلق حق الغير بها.

٢- وعلى ذلك فالمرأة التى تعلق بها حق الغير ، تشمل :

١- المرأة المتزوجة. ٢- المرأة المعتدة.

ونتناول كل نوع من هذين النوعين ، فى مبحث مستقل ، ثم نتنـاول فى مبحث ثالث ، حكم نكاح المرأة الزانية. وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول
فى
المــــرأة المــتزوجــــة

٣- إذا تزوجت المرأة من رجل ، تعلق حقه بها ، وأصبحت خالصة له وحده لا يشاركه فيها غيره ، وجاز له أن يستمتع بها بكل أوجه الاستمتاع المشروعة. ويحرم على أى رجل آخر – حرمة قاطعة – أن يتزوجها ، مادامت متزوجة ، لتعلق حق الغير بها ، سواء أكان زوجها مسلماً أم غير مسلم.

وتحريم الزواج بالمرأة المتزوجة ، لم تنفرد به الشريعة الإسلامية وحدها ، وإنما هو مبدأ تقرره جميع الشرائع السماوية الأخرى [١]، فلا تجيز أى شريعة سماوية ، تعدد الأزواج لامرأة واحدة فى وقت واحد.

٤- وتظل حرمة التزوج بالمرأة المتزوجة قائمة ، طالما كان زواجها قائماً حقيقة أو حكماً [٢]. ولكن هذه الحرمة مؤقتة ، بمعنى أنه إذا انقطعت هذه الزوجية بتاتاً ، بأن طلقت الزوجة أو مات عنها زوجها ، وانقضت عدتها ، فإن هذا التحريم يزول لزوال سببه [٣]، وهو تعلق حق الغير

---

[١] د. محمد سلام مدكور – الوجيز لأحكام الأسرة فى الإسلام ص٩٦ ، طبعة ١٩٧٨م ، الناشر : دار النهضة العربية.

[٢] د. وهبه الزحيلى – الفقه الإسلامى وأدلته جـ٩ ص٦٦٤٦ ط الرابعة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م ، دار الفكر العربى بدمشق ، د. عبدالرحمن الصابونى – الأحوال الشخصية جـ١ ص١٣٩ ، ط ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م.

[٣] الشيخ عبدالوهاب خلاف – أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية ص٥١، الطبعة الثانية ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، د.أحمد فراج حسين – أحكام الزواج فى الشريعة الإسلامية ص ١٣٩ ط١٩٩٧م ، الناشر : دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.

بها ، وحينئذ فليس ثمة ما يمنع الغير من الإقدام على التزوج بها.

دليل تحريم التزوج بالمتزوجة :

٥- وقد دل على حرمة التزوج بمن هى زوجة للغير : قوله تعالى فى بيان المحرمات من النساء : ﴿ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [١]. وهذه الآية معطوفة على قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ....﴾ [٢]. وقد اتفق المفسرون [٣]، كما أجمع الفقهاء [٤]، على أن المراد من ﴿الْمُحْصَنَاتُ﴾ [٥] فى الآية : ذوات الأزواج ، سواء أكن مسلمات أم غير مسلمات. فيكون المعنى إذن : حرمت عليكم أمهاتكم ، وحرمت عليكم المتزوجات من النساء فى أية ملة ، سواء كن مسلمات أو غير مسلمات. لأن النص الكريم ، حرم المحصنات من النساء ، فأفادت صيغة الجمع المعرف بأل ، العموم ، فضلاً عن قوله تعالى : ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ يؤكد ذلك ، لأن الله تعالى، لم يقل : «من نسائكم» أو «من المسلمات»، فكان التحريم شاملاً لجميع المتزوجات، سواء

---

[١] سورة النساء – جزء من الآية ٢٤.

[٢] سورة النساء – الآية ٢٣.

[٣] انظر على سبيل المثال : الجامع لأحكام القرآن – للقرطبى جـ٥ ص١٢٠ ، طبعة دار الكتب المصرية ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م ، وأحكام القرآن – للجصاص جـ٣ ص٨٠ ، طبعة ١٣٤٧هـ ، وأحكام القرآن – لابن العربى جـ١ ص٣٨٠. الطبعة الأولى ، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، وتفسير القرآن العظيم – لابن كثير جـ١ ص٤٧٤ دار إحياء الكتب العربية ، وتفسير الجلالين جـ١ ص٧٣ طبعة دار التراث.

[٤] بدائع الصنائع جـ٢ ص٢٦٨ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص٤٨ ، والمهذب جـ٢ ص٤٢ ، والمغنى جـ٩ ص٥٥٣.

[٥] تطلق «المُحْصَنَةُ» فى اللغة : على المتزوجة ، والعفيفة ، والحرة ، والمقام يعين المراد. انظر : المعجم الوسيط جـ١ ص١٨٦ ، مادة : حصن ، والمصباح المنير ص٧٥ ، ٧٦ ، مادة : حصن ، ومختار الصحاح ص ٧٥ ، مادة: حصن.

أكن مسلمات أم غير مسلمات [١].

وفى ذلك : يقول الإمام جلال الدين السيوطى : «وحرمت عليكم [المحصنات] أى ذوات الأزواج [من النساء] أن تنكحوهن قبل مفارقة أزواجهن حرائر مسلمات كن أو لا» [٢]. ويقول ابن كثير فى تفسير قوله تعالى : ﴿والْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ : «هذه ذوات الأزواج ، حرم الله نكاحهن» [٣].

استثناء المملوكات بملك اليمين :

٦- وقد استثنى الله تعالى من المتزوجات اللاتى يحرم التزوج بهن مادمن فى عصمة رجل ، المملوكات بملك اليمين ، فيقول جل شأنه : ﴿والْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٤]. وهن : المسبيات فى حرب مشروعة ، وقد كن متزوجات ، إذا وقع السبى عليهن وحدهن من غير الأزواج. فالمرأة ذات الزوج فى دار الحرب ، إذا سبيت وحدها ، فقد وقعت الفرقة بينها وبين زوجها ، بسبب اختلاف الدار ، فيحل التزوج بها ، بعد استبراء بحيضة إذا كانت غير حامل ، أو وضع الحمل إن كانت حاملاً.

---

[١] د. محمود بلال مهران – أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى – القسم الأول : عقد الزواج وآثاره ص٢٠٦ ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، د. رمضان الشرنباصى – أحكام عقد الزواج فى الإسلام ص ٨٩ ، بدون سنة طبع ، والأستاذ على حسب الله – الزواج فى الشريعة الإسلامية ص١٠٣ ، طبعة دار الفكر العربى ، د. عبدالحميد حسبو – فقه الأسرة فى التشريع الإسلامى ٢٩٩ ، ط الأولى ١٩٩١م.

[٢] تفسير الجلالين جـ١ ص٧٣.

[٣] تفسير ابن كثير جـ١ ص٤٧٤.

[٤] سورة النساء – جزء من الآية ٢٤.

فقد روى عن أبى سعيد الخدرى : «أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بَعْثاً قِبَلَ أوطاس ، فأصابوا لهم سبايا ، فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن ، من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله ﷻ فى ذلك : ﴿والْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. قال : فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن» [١]. وعنه ، أن رسول الله ﷺ قال فى سبايا أوطاس : «لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيض حيضة» [٢].

وفى ذلك يقول الإمام ابن القيم : «وهذا يدل على انفساخ نكاح زوجها من الكفار ، وزوال عصمة بضع امرأته. وهذا هو الصواب ، لأنه قد استولى على محل حقه وعلى رقبة زوجته ، وصار سابيها أحق بها منه، فكيف يحرم بضعها عليه. فهذا القول لا يعارضه نص ولا قياس» [٣]. ويقول ابن كثير فى تفسير قوله تعالى : ﴿والْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ : «وحرم عليكم من الأجنبيات المحصنات ، وهن المتزوجات، إلا ما ملكت أيمانكم ، يعنى إلا ما ملكتموهن بالسبى ، فإنه يحل لكم وطؤهن ، إذا استبرأتموهن» [٤]. ويقول الشيخ محمد على الصابونى

---

[١] أخرجه مسلم فى صحيحه جـ٢ ص١٠٧٩ ، من كتاب الرضاع ، باب : جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، وأبو داود فى سننه جـ١ ص٤٩٧ ، من كتاب النكاح ، باب : وطء السبايا ، والنسائى فى سننه جـ٦ ص٩١ ، من كتاب النكاح ، باب: تأويل قول الله ﷻ : ﴿والْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

[٢] أخرجه أبو داود فى سننه جـ١ ص٤٩٧ ، من كتاب النكاح ، باب : فى وطء السبايا ، والدارمى فى سننه جـ٢ ص١٧١ ، من كتاب الطلاق ، باب : فى استبراء الأمة ، والإمام أحمد فى المسند جـ٣ ص٢٨ ، ٦٢ ، ٨٧.

[٣] زاد المعاد فى هدى خير العباد جـ٤ ص١٣.

[٤] تفسير ابن كثير جـ١ ص٤٧٣.

فى تفسير نفس الآية : «أى وحرم عليكم نكاح المتزوجات من النساء ، إلا ما ملكتموهن بالسبى ، فيحل لكم وطؤهن بعد الاستبراء ، ولو كان لهن أزواج فى دار الحرب ، لأن بالسبى تنقطع عصمة الكافر» [1].

٧- وقد يقول قائل : الرق وصمة عار ، فكيف يبيح الإسلام هذه المعاملة ؟

نقول : نعم ، الرق وصمة عار. والإسلام لم يفرضه ولم يحرمه. وقد ترك لإمام المسلمين الحرية فيما يراه صالحاً وموافقاً لمصلحة الدولة من ناحية الأسرى. وفى هذه القضية التى هى محل سؤال السائل : نظر القرآن الكريم إلى مصلحة المرأة نفسها ، إذ غالباً زوجها قتل فى الحرب وفرق بينه وبينها ، فلن يعود إليها. فبدل أن تكون جرثومة فساد فى المجتمع الإسلامى ، أو عالة على المجتمع ، ندب لها الشارع الحكيم كافلاً أو زوجاً يكفيها مئونة العيش. بل أمره بالعدل معها والرحمة ، وحثه على العتق ورغبه فيه ، وشرطه فى كثير من الكفارات. وعلى هذا الأساس ، فليس هناك رق فى العالم يقره الإسلام ويرضاه إلا لضرورة اقتضت ذلك ، والضرورة تقدر بقدرها.

الحكمة من تحريم الزواج بالمتزوجة :

٨- حرم الله سبحانه وتعالى ، الزواج بالمحصنات من

---

[1] تفسير ابن كثير جـ ١ ص٤٧٣ ، صفوة التفاسير جـ٢ ص٢٦٩ طبعة دار الرشيد بسوريا. وانظر أيضاً : تفسير الجلالين جـ١ ص٧٣ ، والتفسير الواضح – للدكتور محمود محمد حجازى المجلد الأول ، الجزء الخامس ص٣ ، والمصحف المفسر – للشيخ محمد فريد وجدى ص١٠٣ طبعة الشعب ، وزبدة التفسير من فتح القدير – للأشقر ص١٠٣ ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

النساء ، سواء أكن مسلمات أم غير مسلمات ، لحكم بالغة ، نبرز أهمها فيمايلى :

١- حماية أفراد المجتمع من وقوع ما يؤدى إلى التشاحن والتنازع وإثارة القلاقل والفتن فيما بينهم. لأنه لو أبيح التزوج بالمرأة المتزوجة ، لكان فيه إعتداء على حقوق الآخرين ، وذلك أمر يورث العداوة والبغضاء والكراهية بين أفراد المجتمع. ناهيك عما يترتب على ذلك من حدوث جرائم القتل ، وتهديد أمن المجتمع واستقراره [(١)]، وهذا كله لا ترضى عنه الشريعة الإسلامية ولا تقره. ومن أجل ذلك كان الزواج بالمتزوجات محرماً.

٢- حفظ الأنساب من الاختلاط والضياع ، ورعاية ما للزوج من حق على امرأته حال قيام الزوجية ، والحرص على حق كل زوج فى أن ينسب إليه نسله الذى تخلق من مائه فقط. والتزوج بزوجة الغير ، يؤدى إلى اختلاط الأنساب وضياعها [(٢)]. والإسلام يأمرنا بحفظ الأنساب ، وحمايتها من الاختلاط والضياع ، ومن أجل ذلك كان الزواج بالمحصنات محرماً. كما حرم الإسلام الاعتداء على الحياة الزوجية ، واهتم بحمايتها من كل ما

[(١)] د. محمود بلال مهران – المرجع السابق – القسم الأول ص٢٠٧ ، د. سلام مدكور – المرجع السابق ص٩٦ ، د. محمود محمد الطنطاوى – الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية ص ١٢٩ ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، والشيخ عبدالوهاب خلاف – المرجع السابق ص٥١.

[(٢)] الشيخ محمد أبو زهرة – الأحوال الشخصية ص ١٠٩ دار الفكر العربى ، د. محمد فرحات – أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى ص١٢٦ طبعة ١٩٩١/١٩٩٢م ، د. ياسين محمد يحي – المجتمع الإسلامى فى ضوء فقه الكتاب والسنة ص ١٢٤ بدون سنة طبع، د. محمد على محجوب – الأسرة فى التشريع الإسلامى ص ١٣٠ ط ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

يزعزع كيانها. كما حرم الاعتداء علـى الأعـراض ، سـواء بالقـذف أو بالفاحشة ، وقرر العقوبات المناسبة لهذه الجرائم ، حماية للنسل [١].

٣- يحرص الإسلام أشد الحرص ، علـى سـلامة المجتمـع وقـوة أفراده، لينهض كل فرد بمسئوليته الملقاة على عاتقه ، من أجل النهـوض بالحياة والأحياء. وحفظ النسل من الاخـتلاط ، أحـد المقاصـد الأساسـية للشريعة الإسلامية ، يعنى بصفة عامة المحافظة على النوع الإنسانى ، كما يعنى بصفة خاصة المحافظة على الأسرة ، التى تعد الخلية الأولى والعنصر الأساسى فى تكوين أى مجتمع إنسانى سليم. ولن يتحقق ذلـك إلا إذا كـان لكل إنسان نسله الخاص به من صلبه ، فى تواصل دائم للأجيال من صـلب الرجال بلا اختلاط. لأن اختلاط الأنساب يؤدى إلى تفكك الأسرة ، وبالتـالى تفكك المجتمع وانهياره وضعفه.

٤- حفظ كرامة المرأة ، لأن إباحة الزواج بالمرأة المتزوجة ، فيـه إهدار لكرامة المرأة ، والنظر إليها كجسد يشبع المنفعة الحسية والشهوانية الجامحة ، كسلعة قابلة للاستهلاك ، تباع وتشترى فى سوق النخاسة. وهذا أمر مشين ، يؤدى إلى اختلاط الأنساب ، بلا خصوصية واحتـرام للـذات ، والعلاقة السوية بين الرجل والمرأة ، وضبطها كرائد لاسـتمرار البشـرية. كما أنه يتنافى مع الطبيعة السليمة للمرأة ، فى حفظ وحدة الأصل والنسـل والبنوة والحب الأسرى. ومن أجل ذلك كله ، كـان الـزواج بالمحصـنات محرماً.

---

[١] الشيخ محمد أبو زهرة – أصول الفقه ص٣٤٥ طبعة دار الفكر العربى ، د. محمود حمدى زقزوق – مقاصد الشريعة الإسلامية طبعة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

حكم العقد على المرأة المتزوجة :

٩- إذا عقد رجل زواجه على امرأة هى فى عصمة زوج آخر ، وهو يعلم بقيام الزوجية بينهما ، كان العقد باطلاً ، ولا يترتب عليه أى أثر من آثار عقد الزواج الصحيح. فلا يجب به مهر للمرأة أو عدة عليها ، كما لا يثبت به نسب الولد ، وذلك باتفاق الفقهاء. وكانا آثمين ، ومستوجبين لغضب الله تعالى وعذابه. فإن عاشرها كانت المعاشرة زنا ، مستوجباً للحد الذى قرره الشارع لجريمة الزنا [١]. لأن العقد الباطل فى حكم المنعدم شرعاً باتفاق الفقهاء ، فكأنه فى الحقيقة غير موجود.

وأما إذا لم يكن الرجل عالماً بكون المرأة متزوجة ، كان عقده عليها فاسداً ، والعقد الفاسد : لا يترتب عليه أى أثر من آثار عقد الزواج الصحيح ، فلا تحل فيه المعاشرة بين الزوجين ، كما لا يجب فيه مهر للزوجة أو نفقة لها. ويجب على الزوجين أن يفترقا فى الحال ، وإلا فرق القاضى بينهما جبراً ، لما فى استمرار العلاقة بينهما من إثم ومعصية لله تعالى[٢].

---

[١] جاء فى المغنى ، لابن قدامة جـ٩ ص٣٥٤ : «فأما الأنكحة الباطلة ، كنكاح المرأة المزوجة ... فإذا علما الحال والتحريم ، فهما زانيان ، وعليهما الحد ، ولا يلحق النسب فيه». وانظر : د. محمود بلال مهران – المرجع السابق – القسم الأول ص٢٠٧ ، د. سلام مدكور – المرجع السابق ص٩٦ ، د. محمد على محجوب – المرجع السابق ص١٣٠ ، د. محمود حسن – محاضرات فى أحكام الأسرة ص٦٣ ، والمستشار /محمد عزمى البكرى – الأحوال الشخصية ، المجلد الأول ، الطبعة الرابعة عشرة ص ٢٤٦. وانظر أيضاً : فتوى دار الإفتاء المصرية الصادرة بتاريخ ١٩٤٩/٤/٢٨ فى الطلب رقم ١٨٨٢ لسنة ١٩٤٩. وحكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٦ لسنة ٥١ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٨٢/٢/١٦.

[٢] فتح القدير على الهداية جـ٣ ص٣٦٦ ، وبدائع الصنائع جـ٢ ص٣٣٥ ، وحاشية ابن عابدين جـ٢ ص٣٦٠ وما بعدها ، د. محمود بلال مهران – المرجع السابق –

المبحث الثانى
فى
المرأة المعتدة من الغير

ماهية المرأة المعتدة :

١٠- المرأة المعتدة : هى المرأة التى طلقها زوجها ، أو مات عنها ، أو فرق بينه وبينها بسبب عقد الزواج الفاسد أو الباطل ، أو بسبب الوطء بشبهة[١].

١١- والمرأة المعتدة من الغير ، تعتبر من المحرمات تحريماً مؤقتاً. حيث أجمع الفقهاء على أنه يحرم على الرجل - غير من تعتد منه - حرمة مؤقتة ، أن يتزوج معتدة غيره ، سواء أكانت معتدة من طلاق رجعى أم بائن ، أم كانت معتدة من وفاة ، وذلك لحق غيره ، ولكى لا تختلط الأنساب ، فإن من حكمة شرع العدة ، التعرف على براءة الرحم.

كما يحرم على الرجل كذلك ، التزوج بمعتدة غيره ، ولو كانت العدة بسبب الدخول فى زواج فاسد ، أو بسبب الوطء بشبهة [٢].

= ص١٦٥ ، د. محمود حسن - المرجع السابق ص٦٣ ، ٦٤ ، د. محمد على محجوب - المرجع السابق ص١٠٩ ، د. وهبه الزحيلى - المرجع السابق جـ٩ ص٦٦٠٢ وما بعدها.

[١] الوطء بشبهة : كمن وطئ امرأة وجدها على فراشه ليلاً ، ظاناً أنها امرأته ، لاشتباهها بها. وكمن زفت إلى غير زوجها ، ودخل بها على أنها زوجته ، ثم تبين له خلاف ذلك. انظر : محمد ابن معجوز - أحكام الأسرة فى الشريعة الإسلامية ص٨٩ طبعة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، د. وهبه الزحيلى - المرجع السابق جـ٩ ص٧١٧٥ ، د.محمود الطنطاوى - المرجع السابق ص٤٢٠.

[٢] د. سلام مدكور - المرجع السابق ص٩٦ ، ٩٧ ، د. وهبه الزحيلى - المرجع السابق جـ٩ ص٦٦٤٧ ، د.عبدالرحمن تاج - أحكام الأحوال الشخصية ص٧٥،٧٦ =

فالمرأة مادامت فى العدة ، يحرم على غير من تعتد منه ، التزوج بها فى أثناء العدة. لأن العدة معناها ، انتظار المرأة بعد الفرقة بينها وبين زوجها ، حتى تنقضى المدة التى حددها الشارع لبقائها ، بدون أن تتزوج من غير زوجها الأول [١]. فإذا انقضت عدتها ، زال التحريم لزوال سببه ، وهو تعلق حق الغير بها ، وحينئذ فليس ثمة ما يمنع الغير من الإقدام على التزوج بها.

ولا فرق فى تعلق حق الغير بالمرأة ، بين أن تكون عدتها ممن دخل بها وفارقها بعد زواج صحيح ، أو زواج فاسد ، أو نكاح شبهة. لأنها على أية حال من هذه الأحوال الثلاثة ، كانت فراشاً للرجل الذى فارقها ، وعليها أن تعتد عدة نظائرها. لتعلق حق الزوج بها إذا كانت معتدة من طلاق رجعى ، ولبقاء بعض آثار النكاح فى المطلقة بائناً ، وفى المتوفى عنها زوجها ، ولتعرف براءة الرحم فى المدخول بها بشبهة أو فى زواج فاسد [٢].

=طبعة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م ، د.رمضان الشرنباصى – المرجع السابق ص٨٩ ، د.محمود بلال مهران ، د. محمد يوسف حفنى – أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى ص١٦٠ ، طبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

[١] ولمزيد من التفصيل انظر : رد المحتار على الدر المختار جـ٣ ص٥٠٣ ، وبدائع الصنائع جـ٢ ص٢٦٨ ، ومواهب الجليل جـ٣ ص١٤٠ ، وشرح التحرير جـ٢ ص٣٢٨ ، والروض المربع جـ٢ ص٣١٥.

[٢] د. زكريا البرى – بداية المجتهد فى أحكام الأسرة الإسلامية جـ١ ص٧٤ ، د.عبدالمجيد مطلوب – الوجيز فى أحكام الأسرة الإسلامية ص٩٨ طبعة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ، والشيخ عبدالله المراغى – الزواج والطلاق فى جميع الأديان ص١٩٨ ، إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، الكتاب الرابع والعشرون ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م. والأستاذ عبدالحكيم بن محمد – حقوق الأسرة ص٣٧ طبعة ١٣٣٢هـ١٩١٤م مطبعة الجمالية بمصر.

١٢- وإذا كان المانع من زواج المعتدة ، هـو تعلـق حـق الغيـر بها ، وللتأكد من براءة الرحم منعاً من اختلاط الأنساب ، ومحافظـة علـى حق الزوج فى أن ينسب إليه نسله. فإنه يجوز لمن طلق زوجته ، ولو كان الطلاق بائناً بينونة صغيرى ، أن يتزوجها فى العدة [١]. لأن الغاية التى من أجلها ، حرم الله تعالى الزواج بالمعتدة ، لا توجد ، إذا كان الذى يتزوجهـا هو الذى طلقها ، لأنه هو وحده الذى عاشرها قبل الطلاق ، فإذا كان بهـا حمل فهو منه قطعاً.

وعلى هذا يجوز للرجل الذى طلـق زوجتـه ، أن يراجعهـا أثنـاء العدة ، من غير عقد ولا مهر جديـدين ، إذا كـان الطـلاق رجعيـاً ، لأن للمطلق رجعياً ، أن يراجع امرأته قولاً أو فعلاً [٢]، ومن غير توقـف علـى رضائها [٣]، ولأن الزواج فـى عـدة الطـلاق الرجعـى ، يكـون قائمـاً حكماً ، والشارع أعطى له الحق فى مراجعتها أثناء العدة ، فإذا راجعها ولو بدون رضاها ، عادت إلى عصمته ، وصار الـزواج قائمـاً حقيقـة. قـال تعالى: ﴿والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ولا يَحِلُّ لَهُنَّ أن يَكْـتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ وبُعُولَتُهُنَّ أَحَـقُّ

---

[١] جاء فى بدائع الصنائع جـ٢ ص٢٦٩ : «ويجوز لصاحب العدة ، أن يتزوجها إذا لم يكن هناك مانع آخر ، لأن العدة حقه ، قال الله سبحانه وتعالى ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ . فدل على أنها حق الزواج ، وحـق الإنسـان لا يجـوز أن يمنعـه مـن التصرف ، وإنما يظهر فى حق الغير».

[٢] ولمزيد من التفصيل فى : ما تكون به الرجعة ؟ انظر : الاختيار لتعليل المختار جـ٣ ص٣١٠ ، والمبسوط جـ٦ ص١٩ ، ومغنى المحتاج جـ٣ ص٣٣٥ ، والمهذب جـ٢ ص١٠٣ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص١٠٥ ، وقوانين الأحكام الشـرعية لابـن جـزى ص٢٥٩ ، والمغنى جـ٧ ص٢٨٣.

[٣] انظر : بداية المجتهد جـ٢ ص١٠٥ ، والمهذب جـ٢ ص١٠٣ ، والمغنى جـ٧ ص٢٧٨ ، وشرح الأزهار جـ٢ ص٤٨٢.

بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً﴾ [١]. قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ : «أى وزوجها الذى طلقها أحق بردها ، مادامت فى عدتها ، إذا كان مراده بردها الإصلاح والخير ، وهذا فى الرجعيات» [٢].

وأما إذا كانت الفرقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى ، فلا يجوز للرجل أن يعقد على مطلقته فى العدة أو بعد انقضاء العدة ، إلا بعقد ومهر جديدين. لأن الطلاق البائن بينونة صغرى ، يقطع العلاقة الزوجية القائمة ، ويزيل ملك الاستمتاع فى الحال ، فلا يبقى من آثار الزوجية إلا العدة وما يتعلق بها ، وإذا مات أحدهما فيها لم يرثه الآخر. ولكنه لا يزيل حِلَّ المطلقة لزوجها ، غير أنه لا يراجعها فى العدة ولا بعدها إلا بعقد ومهر جديدين[٣].

وأما إذا كانت الفرقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى ، وهو الطلاق المكمل للثلاث ، فلا يجوز للرجل أن يعقد على مطلقته هذه ، ولو رضيت ، لا فى العدة ولا بعدها ، إذ هى بهذا حرمت عليه تحريماً مؤقتاً ، فلا تحل له حتى تتزوج زوجاً آخر غيره زواجاً صحيحاً ، ويدخل بها دخولاً حقيقياً موجباً للغسل ، ثم يطلقها أو يموت عنها، وتنقضى عدتها

---

[١] سورة البقرة – الآية ٢٢٨.

[٢] تفسير ابن كثير جـ١ ص٢٧١. وانظر أيضاً : التفسير الواضح ، المجلد الأول ، الجزء الثانى ص٥٨ ، وسبل السلام للصنعانى ص١١٠.

[٣] د. سلام مدكور – المرجع السابق ص٢٣١ ، ٢٣٢ ، د. محمد مصطفى شلبى – أحكام الأسرة فى الإسلام ص٢٢٧ ط الرابعة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، والأستاذ على حسب الله – الفرقة بين الزوجين ص ٩٤ دار الفكر العربى ، د.عبدالحميد حسبو – فرق الزواج ص١٥٩ ط ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

منه[1]. فيجوز – حينئذ – لمطلقها الأول أن يتزوجها [2]. وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [3]. قال ابن كثير فى تفسير هذه الآية : «أى أنه إذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة ، بعد ما أرسل عليها الطلاق مرتين ، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، أى حتى يطأها زوج آخر فى نكاح صحيح... وهكذا لو تزوجت ولكن لم يدخل بها الزوج ، لم تحل للأول»[4].

الدليل على تحريم الزواج بمعتدة الغير :

١٣- دل على حرمة التزوج بالمعتدة من الغير ، سواء كانت العدة من طلاق ، أو وفاة ، أو دخول فى زواج فاسد ، أو دخول بشبهة ، أدلة كثيرة من القرآن الكريم ، نذكر منها :

١- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ

---

[1] د. محمود بلال مهران – أحكام الأسرة – القسم الثانى «فرق الزواج» ص٥٢ ، ٥٣ ، د. محمود الطنطاوى – المرجع السابق ص٣٣٤ ، د. سلام مدكور – المرجع السابق ص٢٣٢ ، د. عبدالمجيد مطلوب – فرق الزواج ص٧١ ط١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

[2] وهذا قول جمهور العلماء. ولم يخالف فى ذلك إلا سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وبعض الخوارج ، حيث قالوا : يحصل التحليل للأول بمجرد العقد على الثانى. انظر فى ذلك : تفسير القرطبى جـ٣ ص١٤٧ ، ١٤٨ ، وتفسير ابن كثير جـ١ ص٢٧٧ ، وبدائع الصنائع جـ٤ ص١٨٧ وما بعداه ، وبداية المجتهد جـ٢ ص١٠٨ ، والمهذب جـ٢ ص١٠٤ ، والمغنى جـ٧ ص٢٧٤ ، وشرح الأزهار جـ٢ ص٤٦٠ وما بعدها ، والمحلى لابن حزم جـ٢ ص ١٧٤ ، ١٧٥.

[3] سورة البقرة – الآية ٢٣٠.

[4] تفسير ابن كثير جـ١ ص٢٧٧.

أَجَلَهُ﴾[1]. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : «يعني ولا تعقدوا العقد بالنكاح ، حتى تنقضي العدة. وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة» [2]. وجاء في تفسير القرطبي : «حرم الله عقد النكاح في العدة، بقوله تعالى : ﴿ولا تَعزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ﴾. وهذا من المحكم المجمع على تأويله أن بلوغ أجله ، انقضاء العدة» [3]. وجاء في تفسير النسفي : «أي ولا تعزموا على عقدة النكاح ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ﴾. حتى تنقضي عدتها ، وسميت العدة كتاباً ، لأنها فرضت بالكتاب ، يعني حتى يبلغ التربص المكتوب عليها أجله أي غايته»[4]. وجاء في زبدة التفسير : «المعنى : ولا تعقدوا عقد النكاح ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ نهاية العدة. وتحريم عقد النكاح في العدة مجمع عليه ، ولا تحل به المرأة» [5].

٢- وقوله تعالى : ﴿والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ويَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾[6]. قال الشيخ محمد على الصابوني في تفسير هذه الآية : «أي على النساء اللواتي يموت أزواجهن ، أن يمكثن في العدة أربعة أشهر وعشرة أيام ، حداداً على أزواجهن... فإذا انقضت عدتهن ، فلا إثم عليكم أيها الأولياء في الإذن لهن بالزواج ، وفعل ما أباحه

---

[1] سورة البقرة – الآية ٢٣٥.

[2] تفسير ابن كثير جـ١ ص٢٨٧.

[3] تفسير القرطبي جـ٣ ص١٩٣.

[4] تفسير النسفي جـ١ ص١٢٠.

[5] زبدة التفسير من فتح القدير ص٤٨. وانظر أيضاً : تفسير الجلالين جـ١ ص٣٦ ، وصفوة التفاسير جـ٢ ص١٣٥ ، والتفسير الواضح مج ١ جـ٢ ص٦٧ ، والمصحف المفسر ص٤٨.

[6] سورة البقرة – من الآية ٢٣٤.

لهن الشرع من الزينة ، والتعرض للخطاب» [١].

٣- وقوله تعالى : ﴿والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُــرُوءٍ﴾ [٢]. قال الشيخ محمد على الصابونى فى تفسير هذه الآية : «أى الواجب علــى المطلقات الحرائر المدخول بهن ، أن ينتظرن مدة ثلاثة أطهار علــى قــول الشافعى ومالك ، أو ثلاث حيض على قول أبى حنيفة وأحمد ، ثم تتزوج إن شاءت ، بعد انتهاء عدتها» [٣].

١٤- ويلحق بالمعتدة من زواج صحيح ، المعتدة من دخــول بعقــد فاسد ، أو مخالطة بشبهة ، لأن الولد من كل منهما محترم ، لثبوت نســبه من أبيه[٤].

١٥- وقد أجمع العلماء على أنه : يحرم الزواج بالمرأة المعتدة لغير مــن فارقهــا فــى أثنــاء العــدة. محافظــة علــى حــق ذلــك الــزوج المفارق ، ومحافظة على الأنساب من الاختلاط والضياع ، والاعتداء علــى هذه الحقوق أمر لا يقره الإسلام. قال ابن كثير : «وقد أجمع العلماء علــى أنه لا يصح العقد فى مدة العدة» [٥]. فإذا ما انتهت عدة المرأة من زوجهــا المفارق لها ، فليس ثمة ما يمنع من الإقدام على التزوج بها.

---

[١] صفوة التفاسير جـ٢ ص١٣٥. وانظر أيضاً : تفسير ابن كثير جـ١ ص٢٨٤ ، وتفسير النسفى جـ١ ص١١٩ ، وتفسير الجلالين جـ١ ص٣٦ ، والمصحف المفسر ص٤٨.

[٢] سورة البقرة – من الآية ٢٢٨.

[٣] صفوة التفاسير جـ٢ ص١٢٩. وانظر أيضاً : تفسير ابن كثير جـ١ ص٢٦٩ ، وتفسير النسفى جـ١ ص١١٣ ، والمصحف المفسر ص٤٥.

[٤] د. محمد مصطفى شلبى – المرجع السابق ص٢٢٧.

[٥] تفسير ابن كثير جـ١ ص٢٨٧ ، وانظر : تفسير القرطبى جـ٣ ص١٩٣ ، وزبدة التفسير من فتح القدير ص٤٨ ، والمغنى لابن قدامة جـ٧ ص٤٤٨.

أنواع العدة ومقاديرها :

١٦- العدة فى اصطلاح الفقهاء : هى المدة التى حددها الشارع للمرأة ، عند الفرقة بينها وبين زوجها ، ويجب عليها أن تبقى بدون زواج حتى تنقضى هذه المدة.

١٧- والعدة التى أوجبها الله تعالى على النساء ، بعد مفارقة الأزواج لهن بالطلاق أو بالفسخ أو بالوفاة ، تتنوع على حسب طبيعة المرأة فى الوقت الذى تحدث فيه الفرقة ، والحالة التى تكون عليها المرأة. وأنواع العدة ثلاثة :

١- عدة بوضع الحمل. ٢- عدة بالأشهر. ٣- عدة بالقروء.

أولاً : العدة بوضع الحمل :

١٨- إذا حدثت الفرقة بين الزوجين ، وكانت الزوجة حاملاً ، فإن عدتها تنتهى بوضع الحمل. سواء كانت الفرقة من طلاق ، أو وفاة ، بل ولو كان الحمل بسبب دخول فى عقد فاسد ، أو بسبب وطء بشبهة. طالت مدة الحمل أو قصرت ، وسواء كانت المرأة حرة أو أمة ، مسلمة كانت أو كافرة [1].

ويدل على ذلك : قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [2]. وهذه الآية عامة ، تشمل كل حامل ، سواء

---

[1] فتح القدير جـ٣ ص٢٧٣ ، واللباب فى شرح الكتاب جـ٣ ص٨٠ ، والشرح الصغير جـ٢ ص٦٧١ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص٩٦ ، ومغنى المحتاج جـ٣ ص٣٨٨ ، والمهذب جـ٢ ص١٤٢ ، وكشاف القناع جـ٥ ص٤٧٨ ، وغاية المنتهى جـ٣ ص٢٠٩.

[2] سورة الطلاق – من الآية ٤.

أكان سبب الفرقة ، وفاة الـزوج ، أم الطـلاق ، أم الفسـخ ، أم الـوطء بشـبهة[١]. جـاء فـي التفسـير الواضـح : «وأصـحاب الحمـل مـن النساء ، عدتهن بوضع الحمل مطلقاً ، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنهـا زوجها ، وسواء كان الحمل علقـة ، أو مضـغة ، أو سـقطاً ، أو جنينـاً كاملاً ، ولو كان الوضع بعد الوفاة بلحظة» [٢].

ويؤيد ذلك : ما ورد في السنة النبوية المطهرة ، من أن سُبَيْعَة بنـت الحارث ، توفى عنها زوجها وهى حامل ، فوضعت بعد نحو عشر ليال مـن وفاة زوجها ، ففهمت أن عدتها انقضت بذلك ، فعارضها بعـض الصـحابة قائلاً : إنها أربعة أشهر وعشرة أيام. فأتت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك. فقال لها النبى ﷺ : «قد حللت فانكحى من شئت». وفى روايـة : فأفتـانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى ، وأمرنى بالتزويج إن بدا لى [٣]. ولمـا روى أن الزبير بن العوام ، طلبت منه زوجته أم كلثوم بنت عقبة ، وكانـت حاملاً ، فقالت له : طيب نفسى بتطليقة ، فطلقها تطليقة ، ثم خـرج إلـى الصلاة ، فلما رجـع وجـدها قـد وضـعت حملهـا ، فقـال : مـا لهـا خدعتنى ، خدعها الله. ثم أتى النبى ﷺ فقال : «سبق الكتاب أجله ، أجبهـا لنفسها»[٤].

وعلى هذا : فعدة المرأة الحامل ، تنتهى بوضع الحمل ، ولـو بعـد

---

[١] بداية المجتهد جـ٢ ص٩٦.

[٢] د. محمود محمد حجازى جـ ٢٨ ص٦٧. وانظر أيضاً : تفسير الجلالـين جــ٢ ص٢١٥ ، وتفسير ابن كثير جـ٣ ص٣٨٢.

[٣] رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه. انظر : نيل الأوطـار – للشـوكانى جــ٦ ص٢٨٦ ، وتفسير ابن كثير جـ٤ ص٣٨١ ، ٣٨٢.

[٤] نيل الأوطار جـ٦ ص٢٨٧.

ساعة من طلاقها ، أو فسخ عقد زواجها ، أو موت زوجها. بل حتى لو ولدت والميت على سريره لم يدفن ، جاز لها أن تتزوج. ويؤيد ذلك : ما روى أن ابن عمر ، سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها ؟ قال : إذا وضعت فقد حلت. قال رجل من الأنصار كان عنده : إن عمر بن الخطاب قال : «لو وضعت ما فى بطنها وهو على سريره لم يدفن بعد ، لحلت» [١]. قال محمد ابن الحسن الشيبانى : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، والعامة من فقهائنا [٢].

١٩- وشرط الولادة التى تنتهى بها العدة ، أن يكون المولود قد استبان خلقه أو بعض خلقه ، فإن لم يستبن بأن أسقطت علقة أو مضغة لايد لها ولا رجل ، لم تنقض العدة بهذا الوضع ، بل يجب عليها استئناف العدة بالأقراء أو الأشهر على حسب حالها. لأنه إذا لم يستبن شئ من خلقه، لا يعلم كونه حملاً ، بل يحتمل أن يكون حملاً ، ويحتمل أن يكون قطعة دم متجمدة فى رحمها ، والعدة لا تنتهى بالشك ، لأنها ثابتة من قبل بيقين ، والشك لا يزيل اليقين. وبنزول أكثر الولد المستبين بعض خلقه ، تنتهى العدة ، لأن للأكثر حكم الكل [٣].

وفى هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بأن : «المقرر شرعاً أن عدة الحامل تنقضى بوضع الحمل. وقد نص الفقهاء على أنه ، ليس بلازم فى

---

[١] الموطأ – للإمام مالك ص١٨٠ ، طبعة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، تعليق : عبدالوهاب عبداللطيف.

[٢] فتح القدير جـ٣ ص٢٧٥.

[٣] د. عبدالمجيد مطلوب – المرجع السابق ص٤١١ ، د. محمد على محجوب – الأسرة وأحكامها ص٥٠٨ ، ٥٠٩ ، د. محمد عبدالمنعم حبشى – فرق الزواج وحقوق الأولاد والأقارب ص١٤٣.

الجنين الذى تنقضى به العدة بوضعه ، أن ينزل حياً ، بل تنقضى العدة بنزوله ولو كان سقطاً ميتاً ، بشرط أن يكون مستبين الخلقة ولو فى بعض أجزائه. فإن كان مضغة لا يتبين فيها شئ من خلقة الإنسان ، فلا تنقضى العدة. وإذا صح أن هذه السيدة قد نزل سقطها مستبيناً بعض الخلق ، فإن عدتها تنقضى به ، وتكون نهايتها اليوم الذى نزل فيه السقط. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم» [1].

ثانياً : العدة بالأشهر :

٢٠- تعتد المرأة بالأشهر فى حالتين :

الحالة الأولى :

٢١- وهى خاصة بما إذا كانت المرأة صغيرة لم يأتها الحيض ، أو كانت كبيرة بالغة ولكنها لم تحض أصلاً [2]، أو كانت كبيرة وانقطع الحيض عنها لبلوغها سن اليأس [3]، وهى خمس وخمسون سنة ، على الرأى الذى

---

[1] انظر : فتوى دار الإفتاء الصادرة بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٠م ، فى الطلب رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٥م.

[2] أى أنها لم تر العادة بعد بلوغها بالسن ، خمس عشرة سنة على القول المفتى به فى تقدير هذه السن.

[3] سن اليأس : هى السن الذى تنقطع فيه العادة الشهرية ، أو هى السن التى إذا بلغتها المرأة لا تحيض فيها. وقد اختلف الفقهاء فى تقدير هذه السن : فمنهم : من رأى عدم تقديرها بسن معينة ، وترك الأمر إلى تقدير القاضى. ومنهم : من قدرها بسبعين سنة. ومنهم : من قدرها بستين سنة. ومنهم : من قدرها بخمس وخمسين سنة . وهذا هو القول الراجح فى المذهب الحنفى ، وعليه الفتوى. انظر : بدائع الصنائع جـ٣ ص١٩٦، والمغنى جـ١١ ص٢٠٧.

يجرى العمل عليه فى أحكام العدة [١].

وعدة المرأة فى هذه الحالة : ثلاثة أشهر. وذلك لقوله تعالى : ﴿واللاَّئي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ واللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [٢]. قال ابن كثير فى تفسير هذه الآية : «عدة الآيسة وهى التى قد انقطع عنها المحيض لكبرها ، أنها ثلاثة أشهر عوضاً عن الثلاثة قروء فى حق من تحيض ، وكذا الصغار اللائى لم يبلغن سن الحيض ، أن عدتهن كعدة الآيسة ، ثلاثة أشهر» [٣].

٢٢- وتحتسب العدة بالأشهر القمرية ، لقوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والْحَجِّ﴾ [٤]. وعليه فإن وقعت العدة فى أول الشهر العربى ، اعتبرت العدة بالأهلة اتفاقاً ، فتنتهى بتمام الشهر الثالث ، ولو نقصت عن تسعين يوماً ، لأن الله تعالى أمر بالعدة بالأشهر ، والشهر قد يكون ثلاثين يوماً ، وقد يكون تسعة وعشرين يوماً.

---

[١] انظر : فتوى دار الإفتاء الصادرة بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٩م فى الطلب رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٦٣م ، والفتوى الصادرة بتاريخ ١٩٨١/١١/٨م فى الطلب رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨١م. وانظر أيضاً : الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٦٢/٥/٢٣ ، والطعن رقم ١٦ لسنة ٣٤ ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠ ، والطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٦ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٧١/١/٦.

[٢] سورة الطلاق – من الآية ٤.

[٣] تفسير ابن كثير جـ٤ ص٣٨١. وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٩ فى الطلب رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٦٣ ، بأن : «المنصوص عليه شرعاً ، أن المطلقة إذا لم تكن حاملاً ، وكانت من ذوات الحيض ، تعتد برؤية الحيض ثلاث مرات كوامل. فإذا لم تكن من ذوات الحيض ، بأن كانت صغيرة أو آيسة – وهى التى انقطعت عادتها لكبر سنها – فعدتها ثلاثة أشهر كاملة...».

[٤] سورة البقرة – من الآية ١٨٩.

وإن وقعت الفرقة أثناء الشهر ، اعتدت بقيته ، ثم اعتدت شهرين بالأهلة ، ثم اعتدت من الشهر الرابع ما يكمل الأول تمام ثلاثين يوماً ، وهذا عند جمهور الفقهاء. بينما ذهب الإمام أبو حنيفة ، إلى أنه إذا ابتدأت فى أثناء الشهر ، احتسبت بالأيام ، ومن ثم فلا تنقضى العدة فى هذه الحالة إلا بمضى تسعين يوماً[١].

الحالة الثانية :

٢٣- وهى حالة المرأة المتوفى عنها زوجها ، بعد عقد زواج صحيح، سواء دخل بها الزوج قبل وفاته أم لم يدخل بها ، وسواء كانت من ذوات الحيض أم لا.

وعدة المرأة فى هذه الحالة : أربعة أشهر قمرية وعشرية أيام بلياليها من تاريخ الوفاة. وذلك لقوله تعالى : ﴿والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ويَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾ [٢]. قال ابن كثير فى تفسير هذه الآية : «هذا أمر من الله للنساء اللاتى يتوفى عنهن أزواجهن ، أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال ، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع» [٣]. ويقول الشيخ محمد على الصابونى فى تفسير هذه الآية أيضاً : «على النساء اللواتى يموت أزواجهن ، أن يمكثن فى العدة أربعة أشهر وعشرة أيام ، حداداً على

---

[١] بدائع الصنائع جـ٣ ص١٩٥ ، ١٩٦ ، وحاشية ابن عابدين جـ٢ ص٨٣٠ ، والشرح الصغير جـ٢ ص٦٨٢ ، ومغنى المحتاج جـ٣ ص٣٩٥ ، والمغنى جـ١١ ص٢٠٧.

[٢] سورة البقرة – من الآية ٢٣٤.

[٣] تفسير ابن كثير جـ١ ص٢٨٤.

أزواجهن ، وهذا الحكم لغير الحامل ، أما الحامل فعدتها وضع الحمـل»[١].

وقال النبى ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحـد علـى ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً» [٢].

وفى هذا أفتت دار الإفتاء المصـرية بـأن : «المقـرر شـرعاً ، أن الزوجة التى يتوفى عنها زوجها بعد عقد صحيح ، يجب عليهـا أن تعتـد بأربعة أشهر وعشرة أيام... سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أم لـم تكـن مدخولاً بها ، وسواء أكانت من ذوات الحيض أم لم تكن. لأن هذه العدة إنما هى لإعلان الحزن على زوال نعمة الزواج بالموت....» [٣].

٢٤- وتحتسب هذه المدة بالأشـهر القمريـة ، ولـو نقصـت أيـام بعضها عن ثلاثين يوماً. وعليه فإن كانـت الوفـاة قـد حـدثت فـى أول الشهر ، اعتبرت العدة بالأهلة اتفاقـاً ، فتنتهـى بنهايـة اليـوم العاشـر بعد الأربعة. وأما إذا كانت الوفاة قد حـدثت فـى أثنـاء الشـهر ، فإنهـا تحتسب بالأيام عند الإمام أبـى حنيفـة، فـلا تنقضـى العـدة فـى هـذه الحالة إلا بمضى مائة وثلاثين يوماً كاملـة مـن تـاريخ الوفـاة ، وقـال الصاحبان : تحتسب الأشهر الثلاثـة المتوسـطة بالأهلـة، أمـا الشـهر الأول الناقص فتكمل أيامه من الأخيـر ثلاثـين يومـاً ، ثـم يـزاد عليـه

---

[١] صفوة التفاسير جــ٢ ص١٣٥. وانظـر أيضـاً : التفسـير الواضـح ، المجلـد الأول ، الجزء الثانى ، ص٦٦.

[٢] أخرجه البخارى فى صحيحه جـ٢ ص٩٩ من كتاب الجنائز ، ومسلم فى صـحيحه جــ٢ ص١١٢٣ من كتاب الرضاع ، وابن ماجه فى سننه جــ١ ص٦٧٤ من كتـاب الطلاق ، والإمام مالك فى الموطأ جـ٢ ص٥٩٧ من كتاب الطلاق ، والإمام أحمد فـى المسند جـ٥ ص٨٥.

[٣] انظر : فتوى دار الإفتاء الصادرة بتاريخ ١٩٧٠/١/١١ فى الطلب رقم ٧٦٥ لسـنة ١٩٦٩.

عشرة أيام كاملة [١].

٢٥- <u>والحكمة فى هذا التقدير</u> : أن هذه هى المدة التى يبين فيها كون المرأة حاملاً أو غير حامل. لأن الجنين يمر بعدة أطوار ، فهو يكون فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم أربعين يوماً علقة ، ثم أربعين يوماً مضغة، ثم ينفخ فيه الروح فى العشر التالية ، فلذلك أمرت بالتربص هذه المدة ليستبين الحمل إن كانت حاملاً. ولأن هذه المدة - كما قالوا - هى أقصى ما تتحمله الزوجة عادة فى البعد عن الرجال [٢].

<u>ثالثاً : العدة بالقروء :</u>

٢٦- تعتد المرأة بالقروء ، إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول أو الخلوة بسبب غير وفاة الزوج ، ولم تكن المرأة حاملاً وقت الفرقة ، وكانت من ذوات الحيض ، بأن لم تكن صغيرة أو آيسة.

٢٧- وعدة المرأة فى هذه الحالة : ثلاثة قروء. وذلك لقوله تعالى : ﴿والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [٣]. قال ابن كثير فى تفسير هذه الآية : «هذا أمر من الله سبحانه وتعالى ، للمطلقات

---

[١] بدائع الصنائع جـ٣ ص١٩٥ ، ١٩٦ ، وحاشية ابن عابدين جـ٢ ص٨٣٠ ، والقوانين الفقهية ٢٣٨ ، والشرح الصغير جـ٢ ص٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ومغنى المحتاج جـ٣ ص٣٩٥ ، والمهذب جـ٢ ص١٤٥ ، وكشاف القناع جـ٥ ص٤٨٠ ، والمغنى جـ١١ ص٢٢٣. وفتوى دار الإفتاء الصادرة بتاريخ ١٩٧٠/١/١١ فى الطلب رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٦٩.

[٢] الشيخ محمد مصطفى شلبى - المرجع السابق ص٦٣٨ ، د. محمد على محجوب - الأسرة وأحكامها ص٥١٠ ، د. عبدالمجيد مطلوب - المرجع السابق ص٤١٢ ، والمستشار محمد عزمى البكرى - المرجع السابق جـ٤ ص٥٤٠.

[٣] سورة البقرة - من الآية ٢٢٨.

المدخول بهن من ذوات الأقراء ، بأن يتربصن – ينتظرن ويصبرن – بأنفسهن ، ثلاثة قروء، أى بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ، ثم تتزوج إن شاءت»[١].

والقروء : جمع قرء. والقرء فى كلام العرب : يطلق على الحيض ، كما يطلق على الطهر الذى يتخلل بين الحيضات ، فهو من الأسماء المشتركة. ومن هنا اختلف السلف والخلف والأئمة فى المراد بالقرء. فذهب بعضهم : إلى أن المراد منه الحيض ، وذهب آخرون : إلى أن المراد منه الطهر بين الحيضتين. وهو ما أدى بدوره إلى الخلاف بين الفقهاء ، فى تحديد ما إذا كانت العدة هى ثلاث حيضات أم ثلاثة أطهار. فذهب الحنفية والحنابلة : إلى أنها ثلاث حيضات كاملات لعدم تجزؤ الحيضة. وذهب المالكية والشافعية : إلى أنها ثلاثة أطهار [٢].

والراجح : هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة. وعليه الفتوى ، وهو المعمول به قضاء فى مصر [٣]. وعلى هذا : فإن عدة المرأة

---

[١] تفسير ابن كثير جـ١ ص٢٦٩. وانظر أيضاً : صفوة التفاسير مج١ جـ٢ ص١٢٩، والتفسير الواضح مج١ جـ٢ ص٥٨.

[٢] انظر هذا الخلاف ، وأدلة كل فريق فى : فتح القدير جـ٣ ص٢٦٩ وما بعدها ، وبدائع الصنائع جـ٣ ص١٩١ وما بعدها ، وبداية المجتهد جـ٢ ص٨٨ وما بعدها ، والقوانين الفقهية ص٢٣٥ ، ومغنى المحتاج جـ٣ ص٣٨٤ وما بعدها ، وكشاف القناع جـ٥ ص٤٨٢ وما بعدها ، والمغنى جـ١١ ص١٩٩ وما بعدها.

[٣] انظر : الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية : فى الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٥ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٦٧/٣/٢٩ ، والطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٣ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢ ، والطعن رقم ٧٣ لسنة ٥٦ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٨٨/٦/٢٨. وحكم محكمة بندر شبين الكوم بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢١ فى الدعوى رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٨.

المطلقة ، التى تحيض ، إذا كانت غير حامل ، هى ثلاث حيضات كاملات ، ثم تتزوج إن شاءت بعد انتهاء عدتها.

العدة بعد زواج فاسد أو وطء بشبهة :

٢٨- الدخول الحقيقى هو شرط العدة فى الزواج الفاسد عند جمهور الفقهاء غير المالكية ، وتجب العدة أيضاً عند المالكية بالخلوة بعد زواج فاسد. وتسمى الفرقة فى هذه الحالة متاركة ، ولو كانت فرقة بالموت. فإذا وقعت المتاركة بعد الدخول فى الزواج الفاسد [١]، أو بعد الوطء بشبهة [٢]. فإن العدة فى هذه الحالة كما يلى :

١- إذا كانت المرأة بعد المتاركة حاملاً : فعدتها بوضع الحمل.

٢- وإذا لم تكن المرأة حاملاً ، وليست من ذوات الحيض ، بأن كانت صغيرة أو آيسة : فعدتها ثلاثة أشهر من تاريخ المتاركة.

٣- وإذا كانت المرأة من ذوات الحيض ، ولم تكن حاملاً : فعدتها ثلاثة قروء ، على الخلاف السابق فى معنى القرء بين الفقهاء.

٤- ولا تجب عدة الوفاة على المرأة فى هذه الحالة. لأنه لا توجد زوجية تحزن عليها المرأة ، ولا زوج تعلن الحداد عليه [٣].

---

[١] عقد الزواج الفاسد : هو الذى استوفى أركانه ، وشروط انعقاده ، ولكنه فقد شرطاً من شروط صحته. وذلك مثل أن يكون العقد من غير شهود.

[٢] الوطء بشبهة : بأن زفت إلى الرجل غير امرأته ، فوطئها ، لأن الشبهة تقوم مقام الحقيقة فى حال الاحتياط ، وإيجاب العدة من باب الاحتياط.

[٣] بدائع الصنائع جـ٣ ص١٩١-١٩٣ ، والفتاوى الهندية جـ١ ص٥٢٦ ، ومغنى المحتاج جـ٣ ص٣٨٨ ، د. محمد عبدالمنعم حبشى - فرق النكاح وحقوق الأولاد والأقارب ص١٤٠ ،د. سلام مدكور - المرجع السابق ص٢٦٢ ، ٢٦٣.

٢٩- وخلاصة ما تقدم : أن العدة تكون بواحد من أربعة أمور هى:

١- وضع الحمل : وهى عدة كل امرأة حامل ، ولو كانت متوفى عنها زوجها.

٢- ثلاثة أشهر : وهى عدة من لا تحيض ، غير حامل ، ولا متوفى عنها زوجها.

٣- ثلاثة قروء : وهى عدة المرأة ذات الحيض ، غير الحامل ، وغير المتوفى عنها زوجها.

٤- أربعة أشهر وعشرة أيام : وهى عدة المتوفى عنها زوجها ، بعد زواج صحيح ، إذا لم تكن حاملاً.

الحكمة من تحريم الزواج بمعتدة الغير :

٣٠- حرمت الشريعة الإسلامية التزوج بمعتدة الغير فى أثناء فترة العدة ، لحكم ومصالح كثيرة ، تعود على الزوجين ، وعلى الأسرة ، وعلى الغير ، وعلى المجتمع ، بالخير الوفير ، ونذكر منها مايلى [1]:

١- التعرف على براءة الرحم من الحمل ، حتى لا تختلط الأنساب. وذلك لأن بقاء المرأة طوال مدة العدة بدون زواج ، يعلم منه براءة الرحم وخلوه من الحمل. وبذلك تصان الأنساب ، وتحفظ من الاختلاط ، الذى

---

[1] انظر فى ذلك : د.محمد حسين الذهبى- الأحوال الشخصية ص٥٩ ط الثانية ، مطبعة دار التأليف ، والأستاذ على حسب الله - المرجع السابق ص١٨٧ ، ١٨٨ ، د. محمود بلال مهران - المرجع السابق ص ٢٠٧ ، د. زكريا البرى - المرجع السابق، ص١٧١، د. محمد على محجوب - الأسرة وأحكامها ص٥٠٦ ، د. جابر مهران - أحكام الأسرة - القسم الثانى ص١٢٣ ، ١٢٤ طبعة ١٩٩٤م ، والدكتوران محمود بلال مهران ، ومحمد يوسف حفنى - المرجع السابق ص١٦٠.

يترتب عليه فساد يؤدى إلى انهيار المجتمع وفاسد بنيانه.

٢- إعطاء الزوج الذى طلق زوجته فرصة ليراجع زوجته مرة أخرى إلى عصمته. لأن الزوج عند الطلاق ، يكون الغضب مسيطراً على فكره ، فيتصرف بدون إدراك وتقدير للعواقب. فعسى فى هذه المرة ، أن يذهب غضبه ، وتهدأ ثائرته ، وتسكن نفسه ، ويعود إلى رشده ، فيتمكن من تدارك الأمر ، وذلك عن طريق المراجعة للزوجة أثناء العدة ، بلا مهر ولا عقد إن كان طلاقها رجعياً. أو يعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين إن كان طلاقها بائناً بينونة صغرى. ومن أجل هذا شرع الله تعالى العدة ، ليتمكن الزوج من مراجعة زوجته إلى عصمته مرة أخرى. ولذلك جعل الله تعالى الأصل فى الطلاق ، أن يكون رجعياً.

٣- تمكين الزوجة من الحداد ، وإظهار تفجعها وأسفها على وفاة زوجها ، إذا كانت العدة عدة وفاة. وقد قال النبى ﷺ : ﴿لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً﴾ [١]. وفاءً له ، وحزناً على وفاته ، واحتراماً وتعظيماً لما كان بينهما من علاقة شرعية كريمة. وليس من المروءة ، ولا من عرفان الجميل ، زواج المرأة عقب وفاة زوجها. كما أنه ليس من اللائق بامرأة ، اقترنت برجل وارتبطت بأهله برابطة المصاهرة ، أن تنعم بحياة زوجية جديدة ، فى وقت لا يزال فيه أهل زوجها فى حزن عليه.

٤- الحزن والتأسف على فوات نعمة الزوجية التى تنتهى بالطلاق. واحتراماً وتعظيماً لما كان بينهما من علاقة شرعية كريمة.

٥- صيانة الولد وحمايته من أن يغذى بماء الزوج الجديد. وذلك إذا

---

[١] سبق تخريجه ص ٣٢.

كانت المرأة حاملاً. فقد قال النبى ﷺ : ﴿من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسقى ماءه زرع غيره﴾ [1].

٦- الاحتياط لحق الولد فى ثبوت نسبه من أب بعينه. وثبوت النسب يعد من أهم الأمور بالنسبة للإنسان فى هذه الحياة ، وبدونه يكون عرضة للهلاك والضياع.

٧- إعلام الناس بعظم شأن الزواج ، وإعلانهم بأنه عقد جليل القدر، رفيع الشأن ، وأنه يتمتع بمكانة سامية عند الله وعند الناس. ومن أجل ذلك شرع الله الشهادة عليه فى الابتداء ، وشرع العدة منه فى الانتهاء.

٨- وفى كل الحالات ، يعتبر التزوج بمعتدة الغير ، عاملاً مؤثراً فى بذر بذور الحقد والعداوة والبغضاء بين الناس. وما يترتب على ذلك من حدوث جرائم القتل وتهديد أمن المجتمع واستقراره. أما فى تحريم التزوج بمعتدة الغير ، ففيه حماية لأفراد المجتمع من وقوع ما يؤدى إلى التشاحن والتنازع فيما بينهم ، والحيلولة دون إثارة الأحقاد والضغائن. والشريعة الإسلامية تحرص على أن تعم المحبة والمودة جميع الناس.

٩- وفوق كل ذلك ، هو حق الله تعالى فى طاعته ، وامتثال أوامره. ولا شك أن فى الالتزام بعدم التزوج بمعتدة الغير فى أثناء العدة ، طاعة لله وامتثالاً لأوامره. وما يترتب على ذلك من الثواب العظيم من قبل رب العباد.

---

[1] أخرجه أبو داود فى سننه جـ١ ص٤٩٧ ، من كتاب النكاح ، والترمذى فى عارضة الأحوذى جـ٥ ص٦٤ ، من أبواب النكاح ، والإمام أحمد فى المسند جـ٤ ص١٠٨ ، ١٠٩.

حكم الزواج بمعتدة الغير :

٣١- عرفنا مما تقدم : أن الزواج بالمرأة المعتدة لغير من فارقها فى أثناء عدتها ، حرام شرعاً ، باتفاق الفقهاء ، حيث لم يخالف أحد منهم فى ذلك.

٣٢- وعليه : إذا عقد شخص زواجه على امرأة معتدة من غيره فى أثناء عدتها ، فإما أن يكون عالماً بالتحريم ، أو غير عالم بذلك.

أ- فأما إن كان عالماً بالتحريم : كان العقد باطلاً. ولا يترتب عليه أى أثر من آثار عقد الزواج الصحيح ، لأن العقد الباطل يعتبر فى حكم المنعدم شرعاً ، باتفاق الفقهاء ، فكأنه فى الحقيقة غير موجود. فلا يحل فيه للرجل الدخول بالمرأة ، ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة ، ولا يثبت به نسب ولا توارث بينهما ، ولا أى حق من حقوق الزوجية وواجباتها [١]، وذلك باتفاق الفقهاء. وأما حرمة المصاهرة : فإنها لا تثبت به أيضاً عند الأئمة الثلاثة ، مالك والشافعى وأحمد. وأما الحنفية : فإنهم يثبتون به حرمة المصاهرة ، لأنهم يرون أن حرمة المصاهرة تثبت بالزنا ، فثبوتها بالزواج الباطل من باب أولى. والراجح : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، لأن الحرام لا يحرم الحلال.

وإذا حدث دخول بالمرأة رغم ذلك : وجب شرعاً التفريق بينهما فى الحال. فإن تفرقاً فى الحال كان بها ، وإلا فرق القاضى بينهما جبراً ، لأن الدخول فى هذه الحالة بمنزلة الزنا. ولكل مسلم الحق فى رفع دعوى التفريق بينهما حسبة لله ، بل يجب عليه ذلك إلا إذا قام به غيره.

---

[١] انظر فتوى : دار الإفتاء الصادرة بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٤م فى الطب رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨١م.

ولكن : هل يقام عليهما حد الزنا ؟

اختلف الفقهاء فى الإجابة على هذا التساؤل على النحو التالى :

– ذهب الأئمة الثلاثة (مالك والشافعى وأحمد) ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية : إلى وجوب إقامة حد الزنا عليهما ، مادام عاقلين وعالمين بالتحريم ، لأنه فى حكم الزنا [١].

– ويرى الإمام أبو حنيفة : أن وجود العقد شبهة تمنع إقامة الحد عليهما ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات. لقوله ﷺ : ﴿ادرءوا الحدود بالشبهات﴾ [٢]. ومتى سقط الحد ، وجب مهر المثل بالغاً ما بلغ. ولا يترتب على هذا الدخول ، ثبوت نسب الأولاد : الذين يأتون عن طريق هذا العقد الباطل [٣]. والرأى الأول : هو المختار.

ب– وأما إذا كان غير عالم بالتحريم : فإن العقد ينعقد فاسداً. ولا يترتب على العقد ذاته قبل الدخول الحقيقى ، أى أثر من آثار الزواج الصحيح ، فلا يحل فيه للرجل الدخول بالمرأة ، ولا يجب فيه للمرأة مهر ولا نفقة ، ولا تجب فيه العدة ، ولا تثبت به حرمة المصاهرة ، ولا توارث بينهما. وبالجملة فالعقد الفاسد بذاته ، لا يترتب عليه أى أثر من الآثار الشرعية التى تترتب على عقد الزواج التام.

---

[١] قال ابن قدامة فى المغنى جـ٩ ص٣٥٤ : «فأما الأنكحة الباطلة ، كنكاح المرأة المزوجة أو المعتدة ، أو شبهه ، فإذا علما الحال والتحريم ، فهما زانيان ، وعليهما الحد ، ولا يلحق النسب فيه».

[٢] انظر : نصب الراية جـ ٣ ص٣٠٩ ، وسبل السلام جـ ٤ ص١٥ ، ومجمع الزوائد جـ ٦ ص٢٤٨ ، وسنن الدارقطنى جـ ٣ ص٨٤ ، ونيل الأوطار جـ ٧ ص١٠٧.

[٣] لمزيد من التفصيل انظر : تفسير القرطبى جـ٣ ص١٩٥ ، وأحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٤٢٦ ، وفتح القدير جـ٤ ص١٤٧ وما بعدها ، وبدائع الصنائع جـ٢ ص٣٣٥ ، وحاشية ابن عابدين جـ٢ ص٣٥٩ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص٣١ ، والشرح الصغير جـ٢ ص٣٨٢ ، والقوانين الفقهية ص٢٠٤-٢١١ ، والمجموع شرح المهذب جـ١٦ ص٤٢٦ ، والمغنى جـ٩ ص٣٥٤.

وإذا حصل دخول بالمرأة بناءً على هذا العقد الفاسد : كان ذلك معصية لله تعالى ، لأنه حرام شرعاً ، ويجب التفريق بينهما. فإن تفرقا من تلقاء أنفسهما ، انتهى الأمر ، وإلا فرق القاضى بينهما جبراً ، لما فى استمرار العلاقة بينهما من إثم ومعصية لله تعالى. ويجوز لكل من عرف أمر هذا الزواج الفاسد ، أن يرفع الدعوى بذلك إلى القاضى ، ولو لم تكن له مصلحة شخصية فى ذلك ، لأنه من باب إزالة المنكر [١]. ورفع الدعوى فى هذه الحالة ، يسميه الفقهاء «حسبة» ، أى يحتسب الإنسان فيها الأجر والثواب عند الله عليها.

ورغم أن الدخول بالمرأة بناءً على العقد الفاسد ، محرم ، إلا أنه لا يترتب عليه إقامة حد الزنا عليهما ، لوجود شبهة العقد ، والحدود تدرأ بالشبهات. لقوله ﷺ : ﴿ادرءوا الحدود بالشبهات﴾ ، وقوله أيضاً : ﴿ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة﴾ [٢]. ولكن يجب على القاضى ، أن يقوم بتعزيرهما (أى بتأديبهما) بما يراه زاجراً لهما ولأمثالهما ، حتى لا يتفشى هذا الأمر الفاسد بين الناس [٣].

---

[١] الأستاذ عمر عبدالله – أحكام الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية ص١٢٤ ط ١٩٦٨.

[٢] مشكاة المصابيح جـ٢ ص٢٩٢ حديث رقم ٣٥٧ ، وسنن الدارقطنى جـ٣ ص٨٤.

[٣] ولمزيد من التفصيل انظر : فتح القدير جـ٢ ص٢٤٣ ، وحاشية ابن عابدين جـ٣ ص٥١٦ ، وجامع الفصولين جـ٢ ص٣٣ ، ٣٤ ، ومختصر الطحاوى ص١٧٤ ، والشرح الصغير جـ٢ ص٣٨٢ وما بعدها ، وبداية المجتهد جـ٢ ص٣١ وما بعدها ، والمجموع شرح المهذب جـ١٦ ص٤٢٦ ، والمغنى جـ٩ ص٣٥١-٣٥٤.

٣٣- ومع أن الدخول بالمرأة فى العقد الفاسد محرم ، إلا أنه تترتب عليه الآثار الشرعية الآتية :

١- وجوب المهر : وإنما وجب المهر بالدخول فى الزواج الفاسد ، لأن الدخول الحقيقى بالمرأة يوجب المهر أو الحد. وقد سقط الحد لوجود شبهة العقد ، فيجب المهر.

٢- وجوب العدة على المرأة : وتبدأ العدة من وقت المتاركة ، إذا افترقا من تلقاء أنفسهما. ومن وقت تفريق القاضى بينهما ، إذا لم يفترقا من تلقاء أنفسهما. وعلة وجوب العدة : هى منع اختلاط الأنساب.

٣- ثبوت نسب الولد : من الرجل الذى دخل بمن تزوجها زواجاً فاسداً ، إذا حصل حمل من هذا الدخول. وذلك للاحتياط فى إحياء الولد ، وعدم ضياعه.

٤- ثبوت حرمة المصاهرة : فتحرم المرأة المدخول بها فى العقد الفاسد ، على أصول وفروع من دخل بها. كما يحرم على الرجل الزواج بأصول المرأة وفروعها [١].

وما عدا ذلك من آثار الزواج الصحيح ، لا يثبت منها شئ بالدخول فى الزواج الفاسد ، فلا تجب نفقة ، ولا طاعة ، ولا توارث ، ولا غيرها سوى ما ذكر.

---

[١] يقول الكاسانى فى بدائع الصنائع جـ٢ ص٣٣٥ : «وأما النكاح الفاسد : فلا حكم له قبل الدخول. وأما بعد الدخول ، فيتعلق به أحكام ، منها : ثبوت النسب ، ومنها وجوب العدة ، وهو حكم الدخول فى الحقيقة ، ومنها وجوب المهر. والأصل فيه ، أن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة». وانظر مثل ذلك فى : المغنى لابن قدامة جـ١١ ص٣٥١ ، ٣٥٢.

٣٤- <u>ولكن : هل يجوز للرجل الذى دخل بالمعتدة من الغير – بعد التفريق بينهما لحرمة العقد – وبعد أن تقضى ما عليها من عدة ، أن يتقدم للزواج منها أم أنها تحرم عليه حرمة مؤبدة ؟</u>

اختلف الفقهاء فى الإجابة على هذا التساؤل ، على قولين هما : <u>الأول</u> : ذهب الإمام مالك ، والإمام أحمد فى رواية ، والليث ابن سعد ، والأوزاعى ، والشيعة الإمامية [١]: إلى أن الدخول بالمعتدة يحرمها على الرجل تحريماً مؤبداً ، فيفرق بينهما ، ولا يحل له زواجها أبداً.

<u>بدليل</u> : ما رواه مالك ، عن سعيد بن المسيب ، وسليمان ابن يسار ، أنهما حَدَّثا : أن طليحة الأسدية ، كانت تحت رُشَيْد الثقفى ، فطلقها، فنكحت فى عدتها أبا سعيد بن مُنَبِّه ، أو أبا الجُلاس بن مُنَيَّة ، فضربها عمر، وضرب زوجها بالمِخْفَقَةِ ضربات ، وفرق بينهما ، وقال عمر : أيما امرأة نكحت فى عدتها ، فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها ، فرق بينهما، واعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم كان خاطباً من الخطاب. وإن كان قد دخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت عدتها من الآخر ، ثم لم ينكحها أبداً [٢]. ولأنه استعجل الشئ قبل أوانه ، فيعاقب بحرمانه ، كالوارث يحرم من الميراث إذا قتل مورثه [٣].

---

[١] تفسير القرطبى جـ٢ ص١٩٤ ، وأحكام القرآن – للجصاص جـ١ ص٥٠٤ ، وتفسير ابن كثير جـ١ ص٢٨٧ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص٤٧ ، والمغنى جـ١١ ص٢٣٩ ، وشرائع الإسلام جـ٢ ص٢٩١ ، وتحرير الوسيلة جـ٢ ص٢٥١.

[٢] الموطأ ص١٧٠ ، كتاب النكاح ، باب : المرأة تتزوج فى عدتها. رقم ٥٤٥.

[٣] يقول ابن كثير فى تفسيره جـ١ ص ٢٨٧ : «أن الزوج لما استعجل ما أجل –

الثاني : ذهب الحنفية ، والشافعية ، والراجح عند الحنابلة ، وابن حزم الظاهرى ، وسفيان الثورى [١]: إلى أن الدخول بالمعتدة مع عدم صحته ، إلا أنه لا يحرمها عليه تحريماً مؤبداً ، بل إذا انقضت عدتها من زوجها ، حل له الزواج بها بعقد جديد إن أراد زواجها [٢].

بدليل : أن ما روى عن عمر بن الخطاب فى تحريمها أبداً، قد خالفه فيه على بن أبى طالب ، وروى عن عمر ، أنه رجع عن قوله فى التحريم إلى قول علىّ. فإن عليًا قال : «وإذا انقضت عدتها من الأول ، تزوجها الآخر إن شاء». فقال عمر : «ردوا الجهالات إلى السنة». ورجع إلى قول على بن أبى طالب [٣]. فيكون ذلك اتفاقاً منهما على قول واحد ، وهو عدم تحريمها أبداً. وروى مثله عن ابن مسعود ﷺ [٤]. ولأن الرجل لو زنا بامرأة ، لا يحرم عليه الزواج بها باتفاق الفقهاء ، فكذلك لو دخل بها وهى فى العدة أو بعدها ، لا يحرم عليه الزواج بها بعد انتهاء العدة [٥].

٢٥- **والراجح** : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الثانى : من

= الله ، عوقب بنقيض قصده ، فحرمت عليه على التأبيد ، كالقاتل يحرم الميراث».
وانظر : المغنى لابن قدامة جـ١١ ص٢٣٩.

[١] المبسوط جـ٩ ص٨٦ ، وقليوبى وعميرة جـ٤ ص٤٥ ، والمجموع شرح المهذب جـ١٦ ص٢٤٠ ، والمغنى جـ١١ ص٢٣٩ ، ٢٤٠ ، والمحلى جـ٩ ص٤٧٨.

[٢] يقول ابن كثير فى تفسيره جـ١ ص٢٨٧ : «الجمهور : على أنها لا تحرم عليه ، بل له أن يخطبها إذا انقضت عدتها».

[٣] موطأ الإمام مالك ص١٧٠ ، كتاب النكاح ، باب : المرأة تتزوج فى عدتها ، والمغنى جـ١١ ص٢٤٠.

[٤] بداية المجتهد جـ٢ ص٤٧ ، والمجموع شرح المهذب جـ١٦ ص٢٤٠.

[٥] المغنى جـ١١ ص٢٣٩ ، ٢٤٠ ، د. وهبه الزحيلى – المرجع السابق جـ٩ ص٦٦٤٧.

أنها لا تحرم عليه أبداً ، وله أن يتزوجها إن شاء بعد انتهاء عدتها. لأن الله تعالى قال في كتابه الحكيم : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [1]. وذلك بعد أن ذكر المحرمات من النساء ، فدل على أنها تحل له ، لأنها لم تذكر ضمن هؤلاء المحرمات [2]. كما أنه لم يرد دليل من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، يحرمها عليه حرمة مؤبدة [3]. ولأن دليل أصحاب القول الأول ، غير ناهض على ثبوت دعواهم ، بعد رجوع عمر إلى قول الإمام عليّ ، فكأنه لم يبلغهم ، أو لم يثبت عندهم ، رجوع عمر بن الخطاب ﷺ إلى قول عليّ بن أبي طالب ﷺ.

المبحث الثالث
في
المـــــرأة الزانيـــــة

حكم الزنا في الشرائع السماوية :

٣٦- من المسلم به أن جميع الشرائع السماوية ، قد أجمعت على تحريم الزنا ، واعتبرته خطيئة تدنس الجسد ، ونادت الإنسان أن يفر من هذه الجريمة. ولا يمكن أن يتصور إنسان عاقل ، إباحة هذه الجريمة في أي دين سماوي ، لأن الديانات جميعها بينها إرتباط وثيق في القواعد الأساسية ، مثل توحيد الله سبحانه وتعالى ، والحلال والحرام. فمهما اختلفت الديانات ، طبقاً لطبيعة كل دعوى ، من حيث عمومية الدين ، بأن نزل للبشر جميعاً كالإسلام ، أو خصوصية بأن نزل لطائفة معينة ، كما هو

---

[1] سورة النساء – من الآية ٢٤.

[2] المغني جـ١١ ص٢٤٠.

[3] بداية المجتهد جـ٢ ص٤٧.

الشأن فى الديانات السابقة على الإسلام ، فإنها تتفق فى الهدف وهو الرقى بالإنسان ، ووضع الفروق بينه وبين الحيوان [1].

٣٧- ونستشهد على حرمة الزنا فى جميع الشرائع السماوية ، من خلاف النصوص الواردة فى التوراة ، والإنجيل ، والقرآن. على الرغم من أن النصوص الواردة فى التوراة والإنجيل قد حرف الكثير منها ، والله وحده هو الذى يعلم ما إذا كانت النصوص التى نتعرض لها من بين النصوص التى حرفت أم لا. ولكن الهدف من ذكرها – على الرغم ما بها – هو أن أثبت للقارئ الكريم ، أن الشرائع السماوية قد اتفقت على تحريم الزنا.

أولاً : الزنا فى الشريعة اليهودية :

٣٨- إن الشريعة اليهودية قد حرمت الزنا ، ولم ترد أى نصوص تبيح هذه الجريمة النكراء بأى حال من الأحوال. كما أن العقوبات التى وضعت على مرتكبى جريمة الزنا فى بنى إسرائيل ، كانت مشددة للغاية. ويتبين ذلك جلياً من خلال بعض النصوص التى نسوقها إليك :

١- جاء فى سفر «هوشَع[2]» من العهد القديم «التوراة» مانصه : «الزنى والخمر والسُّلافَةُ تخلب القلب. شعبى يسأل خَشَبَهُ وعَصاهُ تُخْبِرُهُ ، لأن روح الزنى قد أضلهم فزنوا من تحت إلههم. يذبحون على رءوس الجبال ، ويبخرون على التلال تحت البلوط واللُّبنَى والبُطم ، لأن ظلَّها حسن!، لذلك تزنى بناتكم وتفسق كنّاتُكُمْ. لا أعاقب بناتكم لأنهن

---

[1] لمزيد من التفاصيل حول : وحدة المبادئ والأهداف بين الشرائع السماوية ، انظر مؤلفنا : عالمية التشريع الإسلامى ص ٤٧ ط الأولى ٢٠٠٦م.

[2] الإصحاح ٤ ، الفقرات من ١١-١٤.

يزنين، ولا كناتكم لأنهن يفسقن. لأنهم يعتزلون مع الزانيات ، ويذبحون مع الناذرات الزنى. وشعبُ لا يَعقِلُ يُصرَعُ».

٢- وجاء فى سفر «اللاويين[1]» من العهد القديم ما نصه : «وإذا زنى رجل مع امرأة ، فإذا زنى مع امرأة قريبة ، فإنه يقتل الزانى والزانية. وإذا اضطجع رجل مع امرأة أبيه ، فقد كشف عورة أبيه ، إنهما يقتلان كلاهما ، دمهما عليهما. وإذا اضطجع رجل مع كنته [2]، فإنهما يقتلان كلاهما ، قد فعلا فاحشة ، دمهما عليهما. وإذا اضطجع رجل مع ذكر اضطجاع امرأة ، فقد فعل كلاهما رجساً ، إنهما يقتلان ، دمهما عليهما. وإذ اتخذ رجل امرأة وأمها ، فذلك رذيلة ، بالنار يحرقونه وإياهما ، لكى لا يكون رذيلة بينكم. وإذا جعل رجل مضجعه مع بهيمة ، فإنه يقتل ، والبهمية تميتونها... وإذا اضطجع رجل مع امرأة عمه ، فقد كشف عورة عمه ، يحملان ذنبهما ، يموتان عقيمين. وإذا أخذ رجل امرأة أخيه ، فذلك نجاسة ، قد كشف عورة أخيه ، يكونان عقيمين».

وبالتأمل فى هذا النص : يتبين بوضوح أن الشريعة اليهودية ، قد حرمت الزنا ، واعتبرته فاحشة ورجساً. كما أنها لم تفرق فى عقوبة الزنا، بين محصن وغير محصن ، فالكل يعاقب بالقتل ، كما هو واضح من النص.

---

[1] الإصحاح ٢٠ ، الفقرات من ١٠-٢١.

[2] المراد بالكنَّة : زوجة الإبن أو الأخ. وجمعها : كنائن. انظر : المعجم الوسيط جـ٢ ص٨٣٤ ، مادة : كنن.

ثانياً : الزنا فى الشريعة المسيحية [١]:

٣٩- إن الشريعة المسيحية قد حرمت الزنا ، واعتبرت هذا الفعل نجاسة تدنس الجسد ، وأن من يفعل ذلك ينال غضب الله ، وليس له ميراث فى ملكوت المسيح. ونادت الإنسان أن يفر من هذه الجريمة.

وإليك النصوص الموضحة لحكم جريمة الزنا فى الشريعة المسيحية:

١- جاء فى رسالة بولس الرسول إلى أهل تسالونيكى [٢]: «... لأن هذه هى إرادة الله : قداستُكُم. أن تمتنعوا عن الزنا ، أن يعرف كل واحد منكم أن يقتنى إناءه بقداسة وكرامة ، لا فى هوى شهوة كالأمم الذين لا يعرفون الله. أن لا يتطاول أحد ويطمع على أخيه فى هذا الأمر ، لأن الرب منتقم لهذه كلها ، كما قلنا لكم قَبلاً وشهدنا. لأن الله لم يدعنا للنجاسة بل فى القداسة. إذاً من يُرْذِلُ لا يُرذِلُ إنساناً ، بل الله الذى أعطانا أيضاً روحه القدوس».

٢- وجاء فى رسالة بولس الرسول إلى أهل أَفَسُس [٣]: «وأما الزنا وكل نجاسة أو طمع فلا يُسَمَّ بينكم كما يليق بقديسين ، ولا القباحة ولا كلام السفاهة والهزل التى لا تليق ، بل بالحرى الشكر. فإنكم تعلمون هذا أن كل

---

[١] أرجو من القارئ المعذرة عن تعبيرى بلفظ : الشريعة اليهودية ، والشريعة المسيحية، لأننى لا أعنى بذلك أنهما شريعتان فى الوقت الحاضر ، بل إن المراد أنهما شريعتان فى الزمن السابق قبل ظهور الإسلام. أما فى عصرنا الحاضر ، فإنه لا شرع إلا شرع الإسلام ، حيث جاءت الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع السماوية السابقة.

[٢] الإصحاح ٤ ، الفقرات من ٣-٨.

[٣] الإصحاح ٥ ، الفقرات من ٣-٥.

زانٍ أو نجس أو طماعٍ – الذى هو عابد للأوثان – ليس لـه ميـراث فـى ملكوت المسيح والله»[١].

ثالثاً : الزنا فى الشريعة الإسلامية :

٤٠- إن الشريعة الإسلامية قد حرمت الزنا حرمة قاطعة ، بل اعتبرت ارتكاب هذه الجريمة فاحشة. فوضعت العقاب الصارم والرادع على مرتكبى هذه الجريمة النكراء. وذلك حتى يعيش الأفراد داخل المجتمع الإسلامى ، بعيدين عن الشحناء والعداوة والبغضاء ، بسبب هذه اللذة الشيطانية الطائشة.

وقد وردت فى شأن تحريم الزنا ، أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، تدل دلالة قاطعة على حرمة الزنا ، نذكر منها ما يلى :

١- فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ولا تَقْرَبُوا الزِّنَى إنَّـهُ كَـانَ فَاحِشَـةً وسَاءَ سَبِيلاً﴾[٢]، وقوله تعالى : ﴿والَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّـهِ إلَهـاً آخَـرَ ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بِالْحَقِّ ولا يَزْنُونَ ومَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْـقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَـةِ ويَخْلُـدْ فِيـهِ مُهَانـاً﴾[٣]، وقولـه تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْـدَةٍ ولا تَأْخُـذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ ولْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ. الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً والزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[٤].

---

[١] وانظر أيضاً : رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ، الإصحاح ٥ ، الفقرات من ١-١٣.

[٢] سورة الإسراء – آية ٣٢.

[٣] سورة الفرقان – الآيتان ٦٨ ، ٦٩.

[٤] سورة النور – الآيتان ٢ ، ٣.

٢- ومن السنة : قوله ﷺ : ﴿لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن﴾ [١]. وقوله ﷺ : ﴿ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله ، من نطفة وضعها رجل فى رحم لا يحل له﴾ [٢].

حكم الزواج بالزانية :

٤١- عرفنا أن المرأة التى تعلق بها حق الغير ، لا يحل التزوج بها، إلا إذا فارقها زوجها ، وانقضت عدتها منه ، فهل تشاركها فى ذلك المرأة الزانية أو لا تشاركها ؟

٤٢- اتفق الفقهاء [٣] على أن المرأة الزانية ، يجوز لمن زنا بها أن يتزوجها ، ويجوز الدخول عليها فى الحال ، سواء أكانت حاملاً أم غير حامل ، لعدم وجود الدليل على تحريمها عليه ، ولأن ماء الزنا لا حرمة له[٤].

ويرى الإمام مالك : أنها لو كانت غير حامل ، فليس لمن زنا بها أن يتزوجها حتى يستبرئها من مائه الفاسد ، لأن النكاح له حرمة ، ومن حرمته ألا يصب ماؤه على ماء السفاح ، فيختلط الحلال بالحرام ، ويمتزج

---

[١] أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه جـ٢ ص٤١.
[٢] تفسير ابن كثير جـ٣ ص٣٨.
[٣] انظر فى ذلك: بدائع الصنائع جـ٢ ص٢٦٩ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٢ ص١١٣ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص٤٠ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٧ ص٤٥٠ ، والمهذب جـ٢ ص٤٣ ، والمجموع شرح المهذب جـ١٦ ص٢٤٢ ، والمغنى جـ٩ ص٥٦١ وما بعدها ، ومطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى جـ٥ ص١٠٩ ، وزاد المعاد جـ٤ ص٩.
[٤] الأستاذ على حسب الله – المرجع السابق ص١٠٥.

ماء المهانة بماء العزة [1]. قال ابن العربى : فكان نظر مالك أشد من نظر سائر فقهاء الأمصار [2].

وعليه إذا زنا رجل بامرأة ، فحملت منه ، جاز له أن يتزوجها ، ويحل له قربانها فى الحال ، لأن حملها منه ، فهو نتيجة اتصاله بها ، فلم يكن ساقياً ماءه زرع غيره ، لأنه لم يتعلق بها حق للغير ، فهى ليست زوجة لأحد ولا معتدة لأحد [3]. ولا شك أن القول بذلك فيه ستراً للأعراض من الفضيحة ، وهو مطلوب شرعاً.

٤٣- وأما إذا كان مريد زواجها غير من زنا بها : ففى هذه الحالة إما أن تكون المزنى بها حاملاً أو غير حامل.

أولاً : إذا كان مريد الزواج بها غير من زنا بها ، وهى غير حامل: فى هذه الحالة : اتفق الفقهاء على أنه يجوز عقد الزواج عليها ، لأن الزنا لا يحرم الزواج بالمزنى بها ، لقول الرسول ﷺ : «لا يحرم الحرام الحلال»، فلا أثر للزنا فى تحريم النكاح. ولكن الفقهاء اختلفوا فى مدى صحة الدخول بها فى الحال؟

فذهب جمهور الفقهاء : إلى أنه يجوز الدخول بها فى الحال من غير كراهة ، ولا عدة عليها ، لأن الزنا لا يثبت حقاً من الحقوق.

وذهب محمد بن الحسن من الحنفية ، والجعفرية : إلى أنه يصح العقد على المزنى بها من غير الزانى ، ولكن يكره الدخول بها فى

---

[1] حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٧ ص٤٥٠ ، وعلى حسب الله – المرجع السابق ص١٠٥.

[2] أحكام القرآن لابن العربى جـ٣ ص١٣٣٠.

[3] بدائع الصنائع جـ٢ ص٢٦٩ ، وفتح القدير جـ٣ ص٢٤١.

الحال ، حتى يستبرئها بحيضة ، لاحتمال أن تكون قد حملت من الزانى ، ولم يظهر عليها الحمل بعد [١].

ثانياً : إذا كان مريد الزواج بها غير من زنا بها ، وهى حامل: إذا كانت المرأة حاملاً من الزنا ، فقد اختلف الفقهاء فى حكم العقد عليها بالنسبة لغير صاحب الحمل ، على مذهبين :

الأول : مذهب جمهور الفقهاء : مالك ، وأحمد بن حنبل ، وأبو يوسف وزفر من الحنفية [٢]: ويقولون بعدم صحة العقد على الزانية الحامل، مادامت حاملاً ، فإن وضعت الحمل صح العقد عليها . لأن هذا الحمل كائن لم يرتكب ذنباً ، فيجب احترامه ، ولهذا لا يجوز إسقاطه. ولأن هذا الحمل باتفاق يمنع من الدخول بها ، فيكون مانعاً من العقد عليها ، لأن العقد لا يقصد إلا للدخول ، وإذا منع الدخول منع العقد ، إذ منع اللازم منع للملزوم ، فلا يحل العقد عليها حتى تضع حملها. ولأن المرأة الحامل من الزنا كالمرأة الحامل من الزواج الصحيح ، فكما أنه يحرم العقد على المرأة الحامل من الزواج الصحيح ، فكذلك يحرم العقد على المرأة الحامل من الزنا حتى تضع حملها ، لأن حمل كل منهما محترم ، وإنما كان الحمل من

---

[١] د. محمد مصطفى شلبى – المرجع السابق ص٢٢٨ ، والإمام محمد أبو زهرة – المرجع السابق ص١١٠ ، وعلى حسب الله – المرجع السابق ص١٠٥ ، د.عبدالمجيد مطلوب – المرجع السابق ص٩٩ ، د. سلام مدكور – المرجع السابق ص٩٨.

[٢] أحكام القرآن – لابن العربى جـ٣ ص١٣٣٠ ، وبدائع الصنائع جـ٢ ص٢٦٩ ، وفتح القدير جـ٣ ص٣٨١-٣٨٢ ، والمغنى جـ٩ ص٥٦١ ومابعدها ، والمغنى والشرح الكبير جـ٧ ص٥١٨-٥١٩ ، وزاد المعاد جـ٤ ص٩ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص٤٠ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٧ ص٤٥٠.

الزنا محترماً ، لأنه لم يرتكب جريمة يستحق العقوبة عليها ، ولهذا لا يجوز إسقاطه باتفاق الفقهاء [١].

الثاني : ذهب أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي [٢]: إلى أن المرأة الزانية الحامل من زناها ، يصح العقد عليها ، ولكن لا يصح الدخول بها إلا بعد وضع الحمل . وبهذا أخذ الظاهرية ، والشيعة الزيدية [٣].

فأما علة صحة العقد عليها قبل الوضع : فلأنها لم تذكر في آية المحرمات من النساء ، فتدخل في عموم قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [٤]، وهو عام يفيد حل نكاح غير المذكورات ، ومن هؤلاء المرأة الزانية. ولأن الزنا لا حرمة له شرعاً ، ولهذا لا يثبت به النسب ، لقوله ﷺ: ﴿الولد للفراش وللعاهر الحجر﴾ [٥]، وإذا لم يكن له حرمة ، فلا يكون مانعاً من الزواج [٦].

وأما علة عدم الدخول بها قبل الوضع : فلأن الدخول بها في هذه

---

[١] نيل الأوطار جـ٦ ص٢٨٣ ، د. محمد مصطفى شلبي – المرجع السابق ص٢٢٨ ، والإمام محمد أبو زهرة – المرجع السابق ص١١٠ ، وعلي حسب الله – المرجع السابق ص١٠٥ ، وعبدالوهاب خلاف – المرجع السابق ص٥١.

[٢] فتح القدير جـ٣ ص٣٨٢ ، وبدائع الصنائع جـ٢ ص٢٦٩ ، والمجموع شرح المهذب جـ١٦ ص٢١٩.

[٣] المحلى – لابن حزم جـ١٠ ص٢٧ ، والتاج المذهب جـ٢ ص٢٣٠.

[٤] سورة النساء – من الآية ٢٤.

[٥] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه جـ٨ ص١٩١ من كتاب الحدود ، والإمام مسلم في صحيحه جـ٢ ص١٠٨٠ كتاب الرضاع ، والترمذي في عارضة الأحوزي جـ٥ ص١٠٢ من أبواب الوصايا ، والنسائي في المجتبي جـ٦ ص١٤٨ من كتاب الطلاق ، وابن ماجه في سننه جـ١ ص٦٤٦ من كتاب الوصايا ، والدارمي في سننه جـ٢ ص١٥٢ من كتاب الفرائض ، والإمام أحمد في المسند جـ٦ ص٣٧ ، ١٢٩.

[٦] د. مصطفى شلبي – المرجع السابق ص٢٢٨.

حالة ، يؤدى إلى أن يسقى ماءه زرع غيره ، وهو منهى عنه شرعاً ، لقوله ﷺ : ﴿من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسقى ماءه زرع غيره﴾[1]. وقوله ﷺ فى سبايا أوطاس : ﴿لا توطأ حامل حتى تضع﴾[2]. فهذان الحديثان: يدلان على تحريم وطء الحامل حتى تضع حملها.

والرأى الراجح – فى نظرنا – هو: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، القائل : بعدم صحة العقد على المرأة الحامل من الزنا لغير من زنا بها حتى تضع حملها. لأن الحمل يمنع من الدخول بها ، فيكون مانعاً من العقد عليها ، لأن العقد لا يقصد إلا للدخول. ولأن الحديثين اللذين استشهد بهما أصحاب المذهب الثانى ، يدلان دلالة واضحة على تحريم وطء الحامل، وإذا حرم وطؤها حرم العقد عليها ، لأنه لا ينتج أثره.

هل يشترط توبة الزانية قبل الإقدام على الزواج بها أم لا ؟

٤٤– اختلف الفقهاء فى الإجابة على هذا التساؤل على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الحنابلة ، والظاهرية ، وقتادة ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وابن القيم ، والإمامية فى الراجح عندهم [3]: إلى تحريم نكاح

---

[1] أخرجه أبو داود فى سننه جـ١ ص٤٩٧ كتاب النكاح ، والترمذى فى عارضة الأحوذى جـ٥ ص٦٤ من أبواب النكاح ، والإمام أحمد فى المسند جـ٤ ص١٠٨ ، ١٠٩.

[2] أخرجه أبو داود فى سننه جـ١ ص٤٩٧ كتاب النكاح ، والدارمى فى سننه جـ٢ ص١٧١ كتاب الطلاق ، والإمام أحمد فى المسند جـ٣ ص٢٨ ، ٦٢ ، ٨٧.

[3] انظر : تفسير القرطبى جـ٥ ص١٤٣ ، وفى ظلال القرآن – لسيد قطب جـ١٨ ص٥٩ ، والمغنى جـ٩ ص٥٦٢ ، وشرح منتهى الإرادات جـ٣ ص٣٥ ، والمحلى جـ٩ ص٤٧٤ ، وزاد المعاد جـ٤ ص٩ ، والجامع للشرائع ص٤٣٠ ، والحدائق الناضرة جـ٢٣ ص٤٣٢ ، ٤٣٩.

الزانية على زان أو غيره قبل التوبة. فإن تابت ، زال عنها وصف الزنا ، ولا يكون زناها السابق سبباً فى تحريمها ، فيحل الزواج بها. وعلى هذا فتحريم نكاح الزانية مؤقت ، ينتهى بتوبتها. وهذا هو ما دعانا إلى ضمها لموضوع البحث.

الدليل : استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بمايلى :

١- قوله تعالى : ﴿والزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى المُؤْمِنِينَ﴾ [١]. فقد دل هذا النص ، على تحريم نكاح الزانية [٢]، وهى قبل التوبة فى حكم الزنا ، فإن تابت زال ذلك ، وحل الزواج بها. لقول النبى ﷺ : ﴿التائب من الذنب كمن لا ذنب له﴾ [٣]، وقوله ﷺ : ﴿التوبة تمحو الحُوبة﴾ [٤].

٢- قوله تعالى : ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ولا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [٥]. المراد بالمحصنات فى هذا النص : العفائف عن الزنا. والمراد بالمسافحات : الزوانى اللاتى لا يمنعن أحداً أرادهن بالفاحشة [٦]. فيكون النص دالاً على أن غير العفيفات ، وهن الزوانى ، لا يباح نكاحهن قبل التوبة ، لأن التوبة – كما قال ابن قدامة – تزيل عنهن وصف

---

[١] سورة النور – من الآية ٣.

[٢] تفسير ابن كثير جـ٣ ص٢٦٢ ، وفى ظلال القرآن جـ١٨ ص٥٩ ، وزبدة التفسير ص٤٥٧.

[٣] أخرجه ابن ماجه فى سننه جـ٢ ص١٤٢٠ ، باب : ذكر التوبة ، من كتاب الزهد.

[٤] الحوبة : الإثم. والحديث أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء جـ١ ص٢٧٠.

[٥] سورة النساء – من الآية ٢٥.

[٦] تفسير ابن كثير جـ١ ص٤٧٥ ، وزبدة التفسير ص١٠٤ ، وتفسير النسفى جـ١ ص٢٢٠ ، والتفسير الواضح جـ٥ ص٥ ، ٦.

الزنا ، و«التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

٣- روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : «كان رجل يقال له مَرْثَد بن أبى مَرْثَد ، وكان رجلاً يحمل الأسارى من مكة حتى يأتى بهم إلى المدينة ، فرأى امرأة فاجرة ، يقال لها عَنَاقُ ، فدعته إلى نفسها ، فلم يجبها ، فلما قدم المدينة سأل رسول ﷺ ، فقال له : أنْكِحُ عَنَاقًا؟ فأمسك رسول الله ﷺ ولم يرد عليه ، حتى نزلت : ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً والزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى المُؤْمِنِينَ﴾ [١]، فقال رسول الله ﷺ : ﴿يا مرثد : الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، فلا تنكحها﴾ [٢]. فدل ذلك على أن المرأة الزانية ، يحرم نكاحها قبل توبتها ، فإن تابت زال عنها وصف الزنا ، فيحل نكاحها ، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

٤- ولأن المرأة الزانية قبل ظهور توبتها ، لا تؤمن على طهارة فراش زوجها ، وصيانته من التلوث ، فقد تأتى بولد عن طريق الحرام ، وتنسبه إليه ، وهو ليس منه [٣]. ولا شك أن هذه المساوئ وتلك المخاوف، لا تثور إذا تحققت توبتها ، وبالتوبة يرتفع عنها اتصافها بالزانية ، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

<u>المذهب الثانى</u> : ذهب جمهور الفقهاء : الحنيفة ، والمالكية ، والشافعية ، والزيدية ، والإمامية فى مقابل الراجح

---

[١] سورة النور – آية ٣.

[٢] أخرجه أبو داود فى سننه جـ١ ص٤٧٣ ، فى : باب قوله تعالى :﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً﴾ ، من كتاب النكاح ، والنسائى فى المجتبى جـ٦ ص٥٤ ، ٥٥ ، فى : باب تزويج الزانية ، من كتاب النكاح.

[٣] زبدة التفسير ص٤٥٧ ، والمغنى جـ٩ ص٥٦٣.

عندهم [1]: إلى أن نكاح الزانية ، لا يحرم على زان أو غيره ، حتى ولو لم تعرف منها التوبة.

الدليل : استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بما يلى :

١- قوله تعالى بعد أن ذكر المحرمات من النساء : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [2]. ووجه الدلالة من هذا النص : أن الله تعالى ذكر المحرمات من النساء فى الآيات السابقة ، ولم يذكر من بينهن المرأة الزانية ، ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ، وهو عام يفيد حل نكاح غير المذكورات [3]، ومن هؤلاء المرأة الزانية. فدل ذلك على حل نكاح الزانية حتى ولو لم تعرف توبتها.

٢- وقوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [4]. ووجه الدلالة من هذا النص : أن الله تعالى قد أباح نكاح الأيامى ، وهو عام يشمل كل أيم. والأيم : هى المرأة التى لا زوج لها [5]، سواء أكانت زانية أم لا. فتكون الزانية التى لا زوج لها ، داخلة فى عموم الأيامى المباح نكاحهن ، دون أن يتوقف ذلك على أى شئ آخر.

٣- ما روى أن عمر بن الخطاب ﷺ ، ضرب رجلاً وامرأة فى الزنا، وحرص أن يجمع بينهما ، فأبى الرجل. وروى أن رجلاً سأل ابن

---

[1] بدائع الصنائع جـ٢ ص٢٦٩ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص٤٨ ، والمجموع شرح المهذب جـ١٦ ص٢٤٢ ، والتاج المذهب جـ٢ ص٢٣٠ ، والحدائق الناضرة جـ٢٣ ص ٤٣٢ وما بعدها ، والجامع للشرائع ص٤٣٠ ، ووسائل الشيعة جـ١٤ ص٣٣٥.

[2] سورة النساء – من الآية ٢٤.

[3] تفسير ابن كثير جـ١ ص٤٧٤ ، وزبدة التفسير ص١٠٣ ، والتفسير الواضح جـ٥ ص٤.

[4] سورة النور – من الآية ٣٢.

[5] تفسير ابن كثير جـ٣ ص٢٨٦ ، وزبدة التفسير ص٤٦٢.

عباس عن نكاح الزانية ؟ فقال : يجوز ، أرأيت لو سرق من كرم ، ثم ابتاعه ، أكان يجوز [١]؟. فهذان الخبران يدلان دلالة صريحة ، على إباحة الزواج بالزانية.

٤- قوله ﷺ : ﴿لا يحرم الحرام الحلال﴾ [٢]. ووجه الدلالة : أن الزنا حرام ، والنكاح حلال ، فلا أثر للزنا فى تحريم النكاح.

٤٥- والراجح - فى نظرنا - هو : ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، القائل : بأنه يحرم الزواج بالمرأة الزانية حتى تعرف توبتها ، فإن تابت من الزنا ، حل نكاحها. وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الصحيح. كما أن أدلة الجمهور لا تنهض حجة على حل نكاح المرأة الزانية قبل أن تعرف توبتها. ولأن المرأة الزانية قبل أن تعرف توبتها ، لا تؤمن على فراش زوجها وصيانته من التلوث ، فقد تأتى بولد عن طريق الحرام ، وتنسبه إليه ، وهو ليس [٣] منه. ولا شك أن هذه المساوئ وتلك المخاوف ، لا تثور إذا تحققت توبتها ، وبالتوبة يرتفع عنها وصف الزنا ، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له [٤]. والتوبة : هى

---

(١) أخرجهما ابن أبى شيبة فى المصنف جـ٤ ص٢٤٨ من كتاب النكاح ، وعبدالرزاق فى المصنف جـ٧ ص٢٠٣ ، من كتاب الطلاق ، والبيهقى فى السنن الكبرى جـ٧ ص١٥٥ ، من كتاب النكاح.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى جـ٧ ص١٦٨ من كتاب النكاح ، وابن ماجه فى سننه جـ١ ص٦٤٩ ، من كتاب النكاح ، والدارقطنى فى سننه جـ٣ ص٢٦٨ من كتاب النكاح.

(٣) المغنى جـ٩ ص٥٦٣.

(٤) جاء فى شرح منتهى الإرادات جـ٣ ص٣٥ : «وتحريم زانية على زان وغيره ، حتى تتوب...». وجاء فى المغنى جـ٩ ص٥٦١-٥٦٤ : «وإذا زنت المرأة ، لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين. أحدهما : إنقضاء عدتها... والشرط الثانى : أن تتوب من الزنا ، وبه قال قتادة ، وإسحاق ، وأبو عبيد. وقال أبو حنيفة، ومالك، =

الاستغفار ، والندم على ما ارتكبه من ذنب ، والعزم على عدم العودة إليه مرة أخرى ، كالتوبة من سائر الذنوب.

كيف تعرف توبة الزانية ؟

٤٦- أجاب ابن عمر على هذا التساؤل ، حينما قيل له : كيف تعرف توبتها؟ فقال : «يريدها على ذلك ، فإن طاوعته فلم تتب ، وإن أبت فقد تابت» [1]. وقال الفقيه يحي بن سعيد الحلى من فقهاء الشيعة الإمامية : «فتوبتها : أن يدعوها إلى مثل ذلك على تلك الحال ، فتأبى» [2]. وقال الفقيه يوسف البحراني من فقهاء الإمامية أيضاً : «قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ثم أراد بعد أن يتزوجها ، فقال : إذا تابت حل له نكاحها ، قلت: كيف تعرف توبتها ؟ قال : يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام ، فإن امتنعت واستغفرت ربها ، عرف توبتها» [3]. وما روى عن عمار بن موسى في الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال : سألته عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها؟ فقال : إن آنس منها رشداً

= والشافعي : لا يشترط ذلك.... والصحيح الأول». وجاء في الجامع للشرائع ص٤٣٠ : «... وقيل : يحرم نكاح الزانية ، فإن تابت حل». وجاء في الحدائق الناضرة جـ٢٣ ص٤٣٢-٤٤٠ : «... فقال الشيخان : إن من فجر بامرأة ، لم يجز له تزويجها إلا بعد ظهور توبتها». وفي موضع آخر : «من أقيم عليه حد الزنا ، أو شهر بالزنا ، لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه التوبة». وفي موضع آخر : «لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ، ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا ، إلا بعد أن تعرف منهما التوبة». ثم بين القول الراجح عند الإمامية فقال : «ومما ذكرنا يظهر قوة القول بالتحريم ، في المشهورة بالزنا ، حتى يعرف منها التوبة».

[1] المغني جـ٩ ص٥٦٤.

[2] الجامع للشرائع ص٤٣٠.

[3] الحدائق الناضرة جـ٢٣ ص٤٣٩.

فنعم ، وإلا فليراودنها على الحرام ، فإن تابعته فهى عليه حرام ، وإن أبت فليتزوجها»[١].

[١] الحدائق الناضرة جـ٢٣ ص٤٣٨.

الفصل الثانى
فى
المرأة التى لا تدين بدين سماوى

تمهيد وتقسيم :

٤٧- **يقصد بالدين السماوى :** الدين الذى له كتاب منزل فى زمن نشأته، وله نبى مرسل ورد ذكره فى القرآن الكريم.

٤٨- والأديان التى يدين بها الناس نوعان :

النوع الأول : أديان سماوية : وهى التى نزل بها الوحى على نبى من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. والباقى من هذه الأديان فى العالم الآن ، ثلاثة أديان هى : الإسلام ، والنصرانية ، واليهودية. وكل دين من هذه الأديان الثلاثة ، له كتاب منزل ، ونبى مرسل. فالإسلام : له كتاب منزل هو : القرآن الكريم ، ونبى مرسل هو : خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبدالله ﷺ. والنصرانية : لها كتاب منزل هو : الإنجيل ، ونبى مرسل هو : كلمة الله عيسى بن مريم عليه السلام. واليهودية : لها كتاب منزل هو : التوراة ، ونبى مرسل هو : كليم الله موسى بن عمران عليه السلام.

النوع الثانى : أديان غير سماوية : وهى أديان اخترعها بعض الناس، بغير هدى ولا كتاب منير. وهذه الأديان تشترك فى أن أهلها ، لا يؤمنون بنبى ، ولا كتاب لهم من الكتب الإلهية. ومن هذه الأديان : المجوسية ، والوثنية ، والصابئة ، والمادية ، والهندوكية ، والبوذية ، والوجودية ، والبراهمية ، والبهائية ، والقاديانية ، وغيرها [1].

---

[1] الإمام أبو زهرة – المرجع السابق ص٩٩ ، د. رمضان الشرنباصى – المرجع–

٤٩- وقد أباحت الشريعة الإسلامية ، للرجل المسلم ، أن يتزوج بالمرأة التى تدين بدين سماوى ، سواء أكانت مسلمة ، أم نصرانية ، أم يهودية ، لأن كل واحدة منهن ، تؤمن بنبى من الأنبياء ، وبكتاب من الكتب الإلهية. فالمسلمة : تؤمن بمحمد ﷺ ، وبالقرآن الكريم. والنصرانية : تؤمن بعيسى بن مريم عليه السلام ، وبالإنجيل. واليهودية : تؤمن بموسى عليه السلام، وبالتوراة. ويسمى أهل الفريقين الأخيرين بـ«أهل الكتاب».

وقد دل على إباحة تزوج الرجل المسلم بالمرأة التى تدين بدين سماوى ، سواء أكانت مسلمة أم كتابية ، قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [1]. والمراد بالمحصنات فى هذا النص : العفيفات من المسلمات ومن أهل الكتاب ، ليخرج الزوانى [2].

٥٠- وقد حرمت الشريعة الإسلامية ، على الرجل المسلم ، أن يتزوج بامرأة مشركة ، وهى التى لا تدين بدين سماوى ، سواء أكانت مجوسية ، أم وثنية ، أم صائبة ، أم غير ذلك من سائر الأديان التى اخترعها البشر. وتحريم الزواج بهذه المرأة ، تحريم مؤقت ، ينتهى باعتناقها ديناً سماوياً.

ويلحق بالمشركة : المرتدة عن دين الإسلام ، فإنها بارتدادها تعتبر

=السابق ص٩٤ ، د. عبدالمجيد حسبو – المرجع السابق ص٣٠٧ ، والدكتوران محمود بلال مهران ومحمد يوسف حفنى – المرجع السابق ص١٦٤.

[1] سورة المائدة – من الآية ٥.

[2] تفسير ابن كثير جـ٢ ص٢٠ ، والتفسير الواضح جـ٦ ص٣٠.

غير ذات دين ، ولو كان خروجها من الإسلام إلى اليهودية أو المسيحية ، فإنه لا تقر على هذا الخروج ، بل تحبس حتى تتوب أو تموت. وتحريم الزواج بالمرأة المرتدة ، تحريم مؤقت ، ينتهي بعودتها إلى الإسلام.

٥١- ونتناول فيما يلي كل واحدة منهما ، في مبحث مستقل. ثم نتناول في مبحث ثالث ، حكم زواج الرجل المسلم بالمرأة بالكتابية. وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول
في
المرأة المرتدة

معنى الردة :

٥٢- الردة في اللغة : كفر بعد إسلام [١]. والردة – بالكسر – إسم من الارتداد ، يقال : ارتد عن دينه ، إذا كفر بعد إيمانه. والارتداد : الرجوع عن الشئ إلى غيره [٢]. منه قوله تعالى : ﴿ومَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وهُوَ كَافِرٌ﴾ [٣].

ومعناها في الشرع هي : قطع الإسلام بنية كفر ، أو قول كفر أو فعله ، سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً [٤]. ولا تكون إلا من مكلف

---

[١] المعجم الوسيط جـ١ ص٣٥٠ ، باب الراء.

[٢] مختار الصحاح ص١٢١ ، باب الراء.

[٣] سورة البقرة – من الآية ٢١٧.

[٤] مغني المحتاج جـ٤ ص١٣٣ ، ونهاية المحتاج جـ٧ ص٤١٤. وانظر في معنى الردة أيضاً : البناية في شرح الهداية جـ٦ ص٦٩٧ ، وشرح فتح القدير جـ٣-

بالغ عاقل ، سواء كان رجلاً أو امرأة [1].

وعلى ذلك : إذا خرج المسلم البالغ العاقل عن الإسلام إلى الكفر ، باختياره من غير أن يكرهه أحد ، كان مرتداً ، وكذلك المرأة المسلمة ، إذا خرجت عن الإسلام إلى الكفر ، طواعية واختياراً من غير أن يكرهها أحد ، كانت مرتدة. فلا فرق فى الردة بين الرجل المسلم ، والمرأة المسلمة.

٥٣- ولا ردة لغير المسلم والمسلمة ، لأن جميع الأديان عدا دين الإسلام ، كلها أديان كفر ، لا يقبلها الله ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّـهِ الإِسْلامُ﴾ [2]، وقال تعالى : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [3]. وعلى ذلك : إذا تنصر اليهودى ، أو تهود النصرانى ، لا يقال له فى لسان شرعنا مرتد ، لأنه انتقل من الكفر إلى الكفر ، والكفر كله ملة واحدة. وكذلك الحال بالنسبة للمرأة التى تدين بدين غير دين الإسلام ، إذا ما انتقلت من دين إلى آخر ، سواء كان سماوياً أو غير سماوى ، كما لو انتقلت من اليهودية إلى النصرانية أو العكس ، أو

=ص٦٨، وشرح الزرقانى على مختصر خليل جـ٨ ص٦٣ ، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل جـ٢ ص٢٧٧ ، ومغنى المحتاج جـ٤ ص١٣٤ ، والروض المربع شرح زاد المستقنع جـ٢ ص٣٥٤ ، ومنتهى الإرادات جـ٣ ص٣٨٦ ، والمحلى جـ١١ ص١٨٨ ، والتاج المذهب جـ٤ ص٤٦٢ ، وجواهر الكلام جـ٤١ ص٦٠٠ ، وشرح النيل وشفاء العليل جـ٤ ص٧٨٦.

[1] رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة - لأبى عبدالله الدمشقى ص٢٦٩ ، ط الثانية سنة ١٩٦٧. ونهاية المحتاج جـ٧ ص٤١٧ ، ومغنى المحتاج جـ٤ ص٣٧ ، والمغنى جـ١٢ ص٢٦٤.

[2] سورة آل عمران -من الآية ١٩.

[3] سورة آل عمران - الآية ٨٥.

من النصرانية إلى المجوسية أو العكس ، أو من المجوسية إلى الوثنية أو العكس ، أو من الوثنية إلى البوذية أو العكس ، أو من البوذية إلى البهائية أو العكس ، لا يقال لها مرتدة ، لأن الكفر كله ملة واحدة ، فلا تجرى عليها أحكام الردة فى الشريعة الإسلامية ، لأنها لم تكن من قبل مسلمة. وبالتالى فالردة قاصرة فقط على الخروج من الإسلام إلى غيره ، سواء كان سماوياً أو غير سماوى.

بم تحصل الردة :

٥٤- تحصل الردة ، بكل قول ، أو فعل ، يؤدى إلى الكفر. ومن مظاهر الردة ، ما يلى :

١- من سب الله تعالى ، ولو كان مازحاً أو هازلاً. أو نفى صفة من صفات الله تعالى الذاتية ، أو نفى صفة من صفات المعانى لله تعالى ، كالإرادة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، وغيرها من سائر الصفات الأخرى[1].

٢- من سب رسول الله ﷺ ، أو كذبه ، أو عابه ، أو نفى رسالته ، أو نفى عموم رسالته للناس كافة ، أو نفى أنه خاتم الأنبياء والمرسلين ، أو زعم برسول يأتى من بعده ، أو صدق ، أو أيد من يدعى النبوة ، أو زعم أن النبوة مكتسبة وليست بتكليف من الله [2].

---

[1] مجمع الأنهر جـ١ ص٦٩٠ ، وحاشية الصاوى مع الشرح الصغير جـ٤ ص٤٣٢ ، وحاشية البيجورى جـ٢ ص١٤٦ ، وإعلام الموقعين جـ٤ ص٤٠١ ، والتاج المذهب جـ٤ ص٦٤٢ ، وجواهر الكلام جـ٤١ ص ٤٣٣.

[2] بلغة السالك لأقرب المسالك جـ٢ ص٤١٧ ، وحاشية البيجورى جـ٢ ص١٤٧ ، والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ٣ ص٢٣٦ ، والمقنع لابن قدامة جـ٣ ص٥١٥ ، وشرح الأزهار جـ٤ ص٥٧٥.

٣- من استخف بالقرآن الكريم ، أو السنة النبويـة المطهـرة ، أو استهزأ بهما ، أو جحدهما ، أو كذبهما ، أو أثبت أو نفى خلاف مـا جـاء بهما مع علمه بذلك عناداً أو مكابرة ، أو تشكك فى شئ من ذلك ، أو وجـد منه امتهان للقرآن الكريم ولو بآيـة مـن آياتـه ، أو اسـتخف بـأقوال الرسول ﷺ أو أفعاله [١].

٤- من عبد أحداً غير الله تعالى ، بأن سـجد لصـنم أو شـمس أو غيرهما من سائر مخلوقات الله تعالى. أو أشرك معه غيره ، أو دعـا لـه بصاحبة أو ولداً. أو أنكر وجود الله تعالى ، أو أنكر أياً من خلقه مما أخبـر عنه الله فى القرآن الكريم ، بأن أنكر الجنة ، أو النـار ، أو القيامـة ، أو البعث ، أو الحساب ، أو الجن والشياطين ، أو العرش ، أو الكرسـى ، أو الملائكة ، وغيرهم.

٥- من أنكر فرضية الصلاة ، أو الصيام ، أو الزكاة ، أو الحج ، أو الجهاد فى سبيل الله ، أو غيرها من سائر الواجبات المعلومة مـن الـدين بالضرورة. أو استحل محرماً مجمعاً على تحريمـه ، كشـرب الخمـر ، أو الزنا، أو القتل ، أو أكل أموال الناس بالباطل ، أو غير ذلـك مـن سـائر المحرمات المجمع على تحريمها [٢].

٦- من يرى أن القوانين الوضعية ، تسمو علـى أحكـام الشـريعة الإسلامية ، وأن أحكام الشريعة الإسلامية ، إنما هى أحكام رجعيـة ، وقـد

---

[١] بلغة السالك جـ٢ ص٤١٧ ، ومغنى المحتاج جـ٤ ص١٣٧ ، وكشـاف القنـاع للبهوتى جـ٦ ص١٦٧.

[٢] حاشية الزرقانى جـ٨ ص٦٥ ، وجواهر الإكليل ،جـ٢ ص٢٧٨ ، ونهاية المحتاج جـ٧ ص٤١٦ ، وحاشيتا قليوبى وعميرة جـ٤ ص١٧٥ ، والروض المربـع جـ٢ ص٣٥٤.

عفا عليها الزمن ، وأصبحت لا تتناسب مع عصر العولمة ، وأنه لابد من إقصائها من حياة الناس ، لأنها عقبة في سبيل التقدم والرقي والازدهار ، كما يدعى الآن أعداء الإسلام من الغرب المسيحي وأتباعهم في الشرق من ملاحدة وزنادقة.

٥٥- ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام : أنه يجب ألا يفتى بردة مسلم أو مسلمة ، إلا إذا قامت بشأنه أو بشأنها ، دلائل قاطعة على أنه حقاً بدل دينه ، أو أنكر معلوماً من الدين بالضرورة. فقد روى عن الإمام مالك في هذا الصدد ، قوله : «إذا تكلم المسلم بكلمة ، تحتمل الكفر من مائة وجه ، وتحتمل الإيمان من وجه واحد ، فإنه لا يحكم عليه بالكفر».

وبالتالي فإنه لا يجوز أن يصدر الإفتاء بوقوع الارتداد عن الدين الإسلامي من أي شخص ، وإنما يصدر من أهل الفقه المتخصصين في ذلك، لما لديهم من علم في هذا المجال ، ولأن حكمهم يصدر على سنده الصحيح من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وغيرها من مصادر التشريع الإسلامي التي يعتمد عليها أهل الفقه في استنباط الأحكام الشرعية.

أدلة تحريم الردة :

٥٦- الردة إثم كبير ، وخسران مبين ، لأنها كفر بعد إيمان. وقد دل على تحريم الردة أدلة كثيرة ، من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، نقتصر منها على مايلي:

أولاً : أدلة تحريم الردة من القرآن :

٥٧- أعد الله تعالى للمرتدين عن الإسلام ، معيشة ضنكاً في الحياة الدنيا ، وعذاباً أليماً في الحياة الآخرة ، وساق في ذلك آيات كثيرة في

القرآن الكريم ، نذكر منها مايلى:

١- قوله تعالى : ﴿ومَن يَرْتَدِدْ منكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ وأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[١].

٢- وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ولا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾ [٢].

٣- وقوله تعالى : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا ولَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الكُفْرِ وكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ومَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ ورَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْراً لَّهُمْ وإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَاباً أَلِيماً فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ ومَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِن ولِيٍّ ولا نَصِيرٍ﴾ [٣].

٤- وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ واللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ المَلائكَةُ يَضْرِبُونَ وجُوهَهُمْ وأَدْبَارَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [٤].

٥- وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الكُفْرَ بِالإِيمَانِ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٥].

---

[١] سورة البقرة – من الآية ٢١٧.
[٢] سورة النساء – الآية ١٣٧.
[٣] سورة التوبة – الآية ٧٤.
[٤] سورة محمد – الآيات ٢٥-٢٨.
[٥] سورة آل عمران – الآية ١٧٧.

٦- وقوله تعالى : ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وجَاءَهُمُ البَيِّنَاتُ واللَّهُ لا يَهْـدِي القَـوْمَ الظَّـالِمِينَ أُولَئِـكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ العَذَابُ ولا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ [١].

ثانياً : أدلة تحريم الردة من السنة :

٥٨- وردت فى السنة النبوية المطهرة ، أحاديث كثيرة ، تدل علـى تحريم الردة ، وعلى عقوبة من يرتد عن الإسلام إلى الكفر ، ونذكر منهـا مايلى:

١- قوله ﷺ : ﴿لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمفـارق لدينه التارك للجماعة﴾ [٢].

٢- وقوله ﷺ : ﴿لا يحل دم امرئ إلا بإحـدى ثـلاث : كفـر بعـد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير حق﴾ [٣].

٣- وقوله ﷺ : ﴿من بدل دينه فاقتلوه﴾ [٤].

---

[١] سورة آل عمران – الآيات ٨٦-٨٨.

[٢] أخرجه البخارى فى صحيحه جـ٦ ص٥٩ ، من كتاب التفسير ، والإمام مسلم فـى صحيحه جـ٤ ص٢٣١٨ من كتاب التفسير ، وأبو داود فى سننه جـ٢ ص٤١٩ ، من كتاب الفتن ، وابن ماجه فى سننه جـ٢ ص٨٧٤ ، من كتاب الديات ، والبيهقـى فـى السنن الكبرى جـ٨ ص١٥ ، من كتاب الجنايات.

[٣] أخرجه البخارى فى صحيحه جـ٩ ص٦ ، كتاب الديات ، الإمام مسلم فى صـحيحه جـ٣ ص١٣٠٢ ، كتاب القسامة ، وأبو داود فـى سـننه جــ٢ ص٤٤٠ ، كتـاب الحدود ، والدارمى فى سننه جـ٢ ص٢١٨ ، كتاب السير ، والإمام أحمد فى المسـند جـ١ ص٦١ ، ٦٣ ، ٦٥.

[٤] أخرجه البخارى فى صحيحه جـ٤ ص٧٥ ، كتاب الجهاد ، وأبو داود فى سـننه=

٤- وروى الدارقطنى : أن امرأة يقال لها : «أم مروان ، ارتدت عن الإسلام ، فبلغ أمرها إلى النبى ﷺ : فأمر أن تستتاب ، فإن تابت ، وإلا قتلت» [١].

٥- وروى عن السيدة عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت : «ارتدت امرأة يوم أحد ، فأمر النبى ﷺ أن تستتاب ، فإن تابت ، وإلا قتلت» [٢].

عقوبة الارتداد عن الإسلام :

٥٩- اتفق الفقهاء على وجوب قتل الرجل المرتد عن الإسلام إلى غيره ، سواء أكان ما انتقل إليه ديناً سماوياً ، كاليهودية والنصرانية ، أم غير سماوى كالمجوسية والبوذية وغيرها ، حيث إنه لا يقر على ردته. وذلك منعاً للعبث بأحكام الإسلام والنيل منه ، وحتى لا يستغل الدين الإسلامى فى تحقيق مآرب دنيوية. هذا بالنسبة للرجل المرتد.

٦٠- وأما بالنسبة للمرأة المرتدة ، فقد اختلف الفقهاء فى وجوب قتلها من عدمه ، على قولين :

القول الأول : يرى جمهور الفقهاء : وجوب قتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام ، شأنها شأن الرجل. فلا فرق بين الرجل والمرأة فى عقوبة الردة ، فكل منهما يعاقب بالقتل. روى ذلك عن أبى بكر ، وعلى ﷺ . وبه قال الحسن ، والزهرى ، والنخعى ، ومكحول ، وحماد ، ومالك ، والليث ،

=جـ٢ ص٤٤٠ ، كتاب الحدود ، وابن ماجه فى سننه جـ٢ ص ٨٤٨ ، كتاب الحدود ، والإمام أحمد فى المسند جـ١ ص٢٨٢ ، ٢٨٣.

[١] سنن الدارقطنى جـ٣ ص١١٨ ، كتاب الحدود والديات ، كما أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٨ ص٢٠٣ ، كتاب المرتد.

[٢] تلخيص الحبير - لابن حجر جـ ٤ ص٥٦ ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

والأوزاعى ، والشافعى ، وابن حنبل ، وغيرهم.

بدليل : أن امرأة يقال لها : «أم مروان ، ارتدت عن الإسلام ، فبلغ أمرها إلى النبى ﷺ ، فأمر أن تستتاب ، فإن تابت ، وإلا قتلت» [١]. وقد وقع فى حديث معاذ بن جبل : «أن النبى ﷺ لما أرسله إلى اليمن ، قال له: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد ، وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام ، فادعها ، فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها» [٢]. قال الحافظ ابن حجر : «وإسناده حسن ، وهو نص فى موضوع النزاع ، فيجب المصير إليه».

القول الثانى : يرى الحنفية [٣]: أن المرأة المرتدة لا تقتل ، ولكنها تجبر على الإسلام ، وإجبارها يكون بالحبس إلى أن تسلم أو تموت موتاً طبيعياً.

بدليل : قوله ﷺ : ﴿لا تقتلوا امرأة﴾ [٤]. ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلى ، فلا تقتل بالكفر الطارئ ، كالصبى.

٦١- **والقول الراجح** - فى نظرنا - هو : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من وجوب قتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام ، شأنها فى ذلك شأن

---

[١] سبق تخريجه ص٧٢.

[٢] رواه الطبرانى فى معجمه عن معاذ بن جبل. قال الحافظ ابن حجر : وسنده حسن. انظر : نيل الأوطار جـ ٧ ص١٩٣ ، ونصب الراية جـ ٣ ص٤٥٧ ، وسبل السلام جـ ٣ ص٢٦٥.

[٣] المبسوط جـ ١٠ ص٩٨ ، وبدائع الصنائع جـ ٧ ص١٣٤ ، وتبيين الحقائق جـ٣ ص٢٨٤.

[٤] أخرجه البخارى فى صحيحه جـ٤ ص٧٤ ، كتاب الجهاد ، والإمام مسلم فى صحيحه جـ٣ ص١٣٦٤ ، كتاب الجهاد ، والبيهقى فى السنن الكبرى جـ٩ ص٧٧ ، كتاب السير.

الرجل. وذلك :

١- لأن النصوص القرآنية والنبوية الواردة فى عقوبة الردة عامة[١]، ولم تفرق بين الذكر والأنثى فى وجوب القتل.

٢- ولأن ردة المرأة لا تقل عن مضار ردة الرجل ، فهى تنشر الفساد وتسرب الشك إلى أفراد المجتمع ، كما يفعل الرجل تماماً. ولاسيما فى وقتنا الحاضر الذى خرجت فيه المرأة إلى العمل ، وأصبحت متساوية مع الرجل فى توليها مراكز قيادية مؤثرة. لذا فإن المرأة إذا ارتدت ، تستطيع أن تشكك فى الإسلام ، وتثير الشك لدى الكثير من العامة، لاسيما بعدما ضعف الوازع الدينى ، مما يسهل معه إثارة الشك لديهم. هذا فضلاً عن إمكانية نشر تلك الآراء والأفكار ، من خلال الصحف ، والمحطات الفضائية، وخصوصاً بعد أن سمح للقطاع الخاص أن ينشئ محطات مرئية وغير مرئية ، يقوم بإدارتها بنفسه ، وتحت زعم حرية الرأى ، تستطيع تلك المحطات ، التى يمكن أن يمولها أعداء الإسلام ، أن تطعن فى الإسلام ، من خلال إغرائها للمسلمات بالعمل لديها ، ونشر الآراء الفاسدة التى تشجع على الارتداد عن الإسلام ، أو إثارة الشكوك فى ثوابته وأصوله.

٣- ولأن نهى النبى ﷺ عن قتل المرأة ، لم يكن المراد به المرأة المرتدة ، بل المراد به الكافرة الأصلية. بدليل : أنه ﷺ قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة ، وكانت كافرة أصلية [٢].

٤- ولأن جريمة الردة أغلظ من جريمة الكفر الأصلى ، لأن الإنكار

---

[١] انظر : الفقرتان ٥٧ ، ٥٨ من هذا البحث.

[٢] المغنى جـ١٢ ص٢٦٥.

بعد الإقرار أغلظ من الإصرار إبتداءً على الإنكار. فالمرتدة علمت أحكام الشرع وأقرت به ثم رجعت عنه. فجريمة المرأة المرتدة تفوق بكثير جريمة الكافرة الأصلية ، فقياسها عليها قياس مع الفارق.

٥- ولأن القول بعدم قتل المرأة المرتدة ، يجعل المرأة المرتدة فى وضع أفضل من الرجل ، رغم أن الجريمة واحدة ، فينبغى أن تكون العقوبة واحدة لاسيما وأن الشريعة الإسلامية ، لم تفرق بين الرجل والمرأة ، فللجميع أمام شرع الله سواء.

٦- ولأنه يوجد نصوص كثيرة ، وردت عن النبى ﷺ ، وعن الصحابة رضوان الله عليهم ، توجب صراحة قتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام [١].

٧- وأخيراً يقول الإمام الخرقى ، مؤكداً على عدم التفرقة بين الرجل والمرأة فى عقوبة الردة ، فيقول : «ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء ، وكان بالغاً عاقلاً ، دُعِىَ إليه ثلاثة أيام ، وَضُيِّقَ عليه ، فإن رجع ، وإلا قتل» [٢]. ويقول ابن قدامة : «لا فرق بين الرجال والنساء ، فى وجوب القتل» [٣].

الاستتابة قبل القتل:

٦٢- يرى جمهور الفقهاء : أن عقوبة القتل فى الردة عن الإسلام، لا تنفذ بمجرد الردة، بل يجب أن يستتاب ثلاثة أيام قبل

---

[١] راجع فى ذلك : المغنى جـ١٢ ص٢٦٥ وما بعدها. وراجع الفقرتان ٥٨ ، ٦٠ من هذا البحث.

[٢] مختصر الخرقى – مطبوع مع المغنى لابن قدامة جـ١٢ ص٢٦٤.

[٣] المغنى جـ ١٢ ص٢٦٤.

قتله، سواء كان ذكراً أو أنثى ، لأن السعى إلى إصلاح المرتد أولى من بقائه فى ضلاله ، ومن قتله [1]. ولأنه قد يعود للإسلام ، وينخرط فى صفوف المسلمين مرة أخرى ، وقد يصبح ذات يوم قوة وسنداً للإسلام والمسلمين.

والاستتابة : تكون بعرض الإسلام عليه مرة أخرى ، بعد مناقشته فيما أصابه من وساوس أو شبهات اعترته ، وبيان وجه الدين الصحيح فى ذلك ، وإزالة الشك واللبس الذى لديه ، فإن تاب وعاد إلى الإسلام ، كان بها ، وإن أبى وأصر على موقفه ، قتل.

وفى ذلك يقول الخطيب الشربينى : «وتجب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلهما ، لأنهما كانا محترمين بالإسلام ، فربما عرضت لهما شبهة ، فيسعى فى إزالتها» [2].

حكمة قتل المرتد عن الإسلام :

٦٣- بادئ ذى بدء نقول : أن الإسلام قد كفل حرية الاعتقاد للجميع المسلمين وغير المسلمين. وجاء ذلك فى وضوح تام فى القرآن الكريم ، فقال تعالى : ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [3]. فلا يجوز شرعاً ، إكراه أحد على الدخول فى الإسلام [4]. فحرية الإنسان فى اختيار دينه هى أساس

---

[1] المبسوط جـ ١٠ ص١٠٨.

[2] مغنى المحتاج جـ ٤ ص١٤٩. ولمزيد من التفصيل ، انظر : الذخيرة – للقرافى جـ ١٢ ص٣٩ ، وتكملة المجموع جـ ٨ ص٢٢٥ ، والمغنى جـ ١٢ ص٢٦٦ ، والتاج المذهب جـ٤ ص٤٦٤ ، وشرح الأزهار جـ ٤ ص٥٧٨.

[3] سورة البقرة – من الآية ٢٥٦.

[4] تفسير ابن كثير جـ ١ ص٣١٠ ، والتفسير الواضح جـ ٣ ص٨ ، وتفسير النسفى جـ ١ ص١٢٩.

الاعتقاد. وكل فرد حر فى أن يعتقد ما يشاء ، وأن يتبنى لنفسه من الأفكار ما يريد ، حتى ولو كان ما يعتقده أفكاراً إلحادية. ومن هنا كان تأكيد القرآن على ذلك تأكيداً لا يقبل التأويل ، فقال تعالى : ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن ومَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[١]. وذلك لأن العقيدة الحقيقية ، هى التى تقوم على الإقناع واليقين، وليس على مجرد التقليد أو الإرغام [٢]. لأن هذا الإجبار أو الإكراه، لا فائدة من ورائه ، إذ التدين والاعتقاد إذعان قلبى ، واتجاه بالنفس والجوارح ، إلى ما يعتقده الإنسان حقاً ، بإرادة حرة مختارة. فإذا أكره الإنسان على الدخول فى عقيدة معينة ، أو فى دين معين ، ازداد كرهاً لهما، ونفوراً منهما. كما أن الإكراه على العقائد ، لا يأتى بمؤمنين صادقين، وإنما يأتى بمنافقين كذابين ، يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم. فالإكراه والاعتقاد : نقيضان لا يجتمعان ، ولا يمكن أن يكون أحدهما ثمرة للآخر [٣].

ومن هذا يتبين لنا بكل وضوح : أن شريعة الإسلام ، تهدر وتبطل كل قول ، أو فعل ، أو اعتقاد ، يأتى عن طريق القهر ، أو الإكراه ، أو الإجبار. لأن ذلك يتنافى مع مبادئها ، وأصولها ، التى تقوم على التدبر ، والتفكر ، والاقتناع ، والاختيار ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم. هذا هو الإسلام.

٦٤- <u>وقد يقول قائل :</u> إذا كان الإسلام قد كفل للجميع حرية الاعتقاد ، وأن الإنسان حر فى اختيار الدين الذى يعتنقه. فلماذا إذن يعاقب

---

[١] سورة الكهف – من الآية ٢٩.

[٢] د. محمود حمدى زقزوق – حقائق الإسلام فى مواجهة شبهات المشككين ص١٢٢ ، طبعة وزارة الأوقاف بدون تاريخ.

[٣] د. محمد سيد طنطاوى – العقيدة والأخلاق ص١٥ ، ط الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

الإسلام المرتد بالقتل – وهو أشد أنواع العقوبات – رغم أنه لم يفعل شيئاً سوى أنه استخدم حريته الدينية التى كفلها له الإسلام نفسه ؟ أليس فى هذا تناقض؟

وللإجابة على هذا التساؤل ، نقول : إن كل إنسان فى هذه الدنيا ، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم ، حر فى أن يعتقد ما يشاء ، وأن يتبنى لنفسه من الأفكار ما يريد ، حتى ولو كان ما يعتقده أفكاراً إلحادية ، فلا يستطيع أحد أن يمنعه من ذلك ، طالما أنه يحتفظ بهذه الأفكار لنفسه ، ولا يؤذى بها أحداً من الناس. أما إذا حاول نشر هذه الأفكار ، التى تتناقض مع معتقدات الناس ، وتتعارض مع قيمهم التى يدينون لها بالولاء ، فإنه بذلك يكون قد اعتدى على النظام العام للدولة ، بإثارته الفتنة والشكوك فى نفوس الناس. وأى إنسان فى أى دولة من دول العالم ، يعتدى على النظام العام للدولة ، توجه إليه تهمة «الخيانة العظمى» ، تلك الجريمة التى يعاقب مرتكبها «بالقتل» فى معظم دول العالم[1]. وأقرب مثال على ذلك : «التجسس لحساب دولة أخرى» ، يعاقب عليه بالإعدام ، فى معظم دول العالم ، قديماً وحديثاً.

وعلى ذلك : فقتل المرتد فى الشريعة الإسلامية ، ليس لأنه ارتد فقط ، ولكن لإثارته الفتنة ، والبلبلة ، وتعكير النظام العام فى الدولة الإسلامية. أما إذا ارتد بينه وبين نفسه ، دون أن ينشر ذلك بين الناس ، ويثير الشكوك فى نفوسهم ، فلا يستطيع أحد أن يتعرض له بسوء[2]، فالله وحده هو الذى يعلم خائنة العين وما تخفى الصدور. وطالما

---

[1] د. محمود حمدى زقزوق – المرجع السابق ص١٢٢.

[2] د. محمود حمدى زقزوق – المرجع السابق ص١٢٢ ، والشيخ عبدالمتعال الصعيدى – الحرية الدينية فى الإسلام ص٣ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨٨ ، ط الثانية بدون=

أن الشخص أراد لنفسه – عن طواعية واختيار – أن يكون من أصحاب النار ، فلماذا نحرمه منها؟.

٦٥– ويعاقب الإسلام ، من ارتد عن دين الإسلام إلى الكفر ، بالقتل ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، ليس لأنه ارتد فقط ، وإنما للأسباب الآتية :

١– لأن الردة فى الواقع ، استهزاء ، وطعن ، وتشكيك فى الإسلام ، الذى هو النظام الأساسى للدولة الإسلامية. وليس هناك أخطر على الدولة الإسلامية ، من إثارة عوامل الهدم والتشكيك ، فى عقيدتها ، ونظامها العام. فكانت هذه العقوبة القاسية ، حماية للعقيدة الإسلامية ، وحفاظاً على المجتمع الإسلامى من عوامل الاضطراب والفرقة والتفكك.

٢– ولأن الذى يرتد عن الإسلام ، ويجهر بارتداده ، يكون عدواً للإسلام والمسلمين ، ويعلن حرباً على الإسلام والمسلمين ، من خلال نشر أفكار هدامة ، تتناقض مع معتقدات الناس ، وتتعارض مع قيمهم التى يدينون لها بالولاء ، فإنه بذلك يكون قد أعلن حرباً على النظام العام للدولة الإسلامية. ولا عجب أن يفرض الإسلام قتل المرتد. لأن كل نظام فى العالم حتى الذى لا ينتمى لأى دين ، تنص قوانينه على أن الخارج عن النظام العام ، يعاقب بالقتل ، فيما يسمونه بالخيانة العظمى.

٣– ولأن المجتمع الإسلامى ، يقوم أول ما يقوم ، على العقيدة الخالصة ، والإيمان الصادق. فالعقيدة والإيمان فى المجتمع الإسلامى ، هما أساس هويته ، ومحور حياته ، وروح وجوده. ولهذا لا يسمح لأحد ، أن ينال من هذا الأساس ، أو يمس هذه الهوية. ومن هنا كانت الردة

=تاريخ – دار الفكر العربى.

المعلنة ، كبرى الجرائم فى نظر الإسلام ، لأنها خطر على شخصية المجتمع، وكيانه المعنوى. فلا أقل من أن يعاقب المرتد بالقتل.

٤- ولأن الإسلام لا يقبل بأى حال من الأحوال ، أن يكون الدين ألعوبة ، يدخل فيه الشخص اليوم ، ويخرج منه غداً ، على طريقة بعض اليهود الذين كانوا على عهد الرسول ﷺ ، حيث كانوا يتظاهرون بالإيمان، فيأمرون قومهم بالإيمان أول النهار والكفر آخره ، حتى يتشكك المسلمون فى دينهم [١]. وفى هذا الشأن ، يقول الله تعالى : ﴿وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [٢]. فهؤلاء يتلاعبون بالدين ، ويتخذونه هزواً ولعباً، متذرعين بحرية العقيدة الدينية. ومن يتلاعب بالدين ، ليس له جزاء إلا الإعدام.

٥- ولأن الردة عن الإسلام ، تغيير للولاء ، وتبديل للهوية ، وتحويل للانتماء. فالمرتد يغير ولاءه ، ويبدل هويته ، ويحول انتماءه ، من أمة الإسلام إلى أمة أخرى ، فهو يخلع نفسه من أمة الإسلام التى كان عضواً فى جسدها ، ويشذ عن جماعة المسلمين. ويعبر عن ذلك رسول الله ﷺ فيقول : ﴿لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعة﴾ [٣]. وكلمة «المفارق للجماعة» ، وصف كاشف لا منشئ. فكل مرتد عن دينه مفارق للجماعة. والمفارق للجماعة ، ليس أمامه إلا أن يواجه جريمة «الخيانة العظمى» ، وعقوبتها الإعدام.

---

[١] تفسير ابن كثير جـ ١ ص٣٧٣ ، والتفسير الواضح جـ ٣ ص٧٠.

[٢] سورة آل عمران – الآية ٧٢.

[٣] سبق تخريجه ص٧١ هـ ٣.

٦- ولأن المرتد الذى يرجع عن الإسلام إلى غيره ، يخرج على المنهج الإسلامى ، وعلى النظام الاجتماعى ، والاقتصادى ، والسياسى ، والقانونى ، والتعليمى ، والتربوى ، فضلاً عن إنكاره لقضية الإيمان من أساسها. ومن ثم كان فى قتل المرتد ، حماية للمسلمين ، ومحافظة على تنظيمات الدولة الإسلامية وأسرارها ، بعد ما اطلع المرتد على أسرار المسلمين. كما أن رجوعه عن الإسلام ، إضعاف لقوة المسلمين ، ويساعد بمجاهرته بالكفر وانسلاخه عن الإسلام ، على فتنة ضعاف الإيمان بزعزعة الإيمان فى نفوسهم. ولا شك أن من يفعل ذلك ، ليس له جزاء إلا الإعدام. حماية للبنيان الاجتماعى للجماعة الإسلامية ، وحماية لحرية الاعتقاد من عبث العابثين ، وتلاعب المتلاعبين ، والضرب على أيدى المستهترين.

٧- وأخيراً : إن التهاون فى عقوبة المرتد ، المعلن لردته ، يعرض المجتمع كله للخطر ، ويفتح عليه باب فتنة لا يعلم عواقبها إلا الله سبحانه وتعالى. فلا يلبث المرتد أن يغرر بغيره ، وخصوصاً من الضعفاء والبسطاء من الناس ، ومن ثم تتكون جماعة مناوئة للأمة الإسلامية ، تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الأمة عليها. وبذلك تقع فى صراع وتمزق فكرى واجتماعى وسياسى ، وقد يتطور إلى صراع دموى ، أو حرب أهلية تأكل الأخضر واليابس [١].

---

[١] انظر فى ذلك : تفسير القرطبى جـ١ ص٢٤٠ وما بعدها ، وتفسير المنار جـ٣ ص٣٣٣ ، وتفسير الجلالين جـ١ ص١٥٢ ، د. زكريا البرى – حقوق الإنسان فى الإسلام ص١٦-٢٦ ، د. سالم عبدالجليل – قضايا معاصرة ص١٥ ، ١٦ ، إصدار وزارة الأوقاف ، والشيخ سيد سابق – فقه السنة جـ٢ ص٥٥٠ ، طبعة ١٩٩٠ ، د.محمود حمدى زقزوق – بحوث ودراسات فى ضوء القرآن الكريم ص١٧٨ وما بعدها، إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

لاسيما وأن جريمة «الردة» فى التشريع الإسلامى ، تعدل جريمة «الخيانة العظمى» فى التشريعات الوضعية [١]، وعقوبتها الإعدام. والإسلام فى هذا ليس بدعاً ، فلابد أن يحمى كيانه ، ومن هنا كان المرتد مهدر الدم[٢].

حكم نكاح المرأة المرتدة :

٦٦- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الزواج بالمرأة المرتدة عن دين الإسلام ، لأنها ليست ذات دين ، حيث إنها لا تقر على البقاء فى دينها الذى انتقلت إليه ، سواء أكان ديناً سماوياً كاليهودية والمسيحية ، أم غير سماوى كالمجوسية والبهائية والبوذية وغيرها من سائر الأديان التى اخترعها بعض الناس [٣]. وذلك لأن الردة فى معنى الموت ، لكونها سبباً

---

[١] الأستاذ على حسب الله – المرجع السابق ص١٠٧ هامش ٢.

[٢] وكم فى العالم العربى والإسلامى ، من مرتدين ومرتدات ، بأقوالهم ، أو بأفعالهم ، أو بهما معاً. وأقل ما ينبغى إجراؤه معهم هو : كف أذاهم عن المجتمع ، بعزلهم اجتماعياً ، ومنع الاتصال بهم ، ومنع نشر آرائهم الإلحادية والإنحلالية. ولا يتعارض هذا مع الحرية ، ففرق كبير بين الحرية والفوضى. فالحرية : فيها التزام الحر بما انتسب إليه ، وما التزم به دينياً واجتماعياً وأدبياً. فالحرية : لا تعنى أبداً التجرؤ على الأديان السماوية ، أو الخروج على القيم والمبادئ والثوابت الدينية والاجتماعية ، كما هو واقع الآن تحت مسمى «حرية الفكر». وإنما هى الفوضى بعينها ، التى ليس فيها التزام بأى فضيلة ، ولا احتكام لعقل ، ولا لأدب اجتماعى ، ولا لولاء وطنى.

[٣] الشيخ محمد أبو زهرة – المرجع السابق ص١١٤ ، والشيخ مصطفى شلبى – المرجع السابق ص٢٣٩ ، والأستاذ على حسب الله – المرجع السابق ص١٠٧ ، د.عبدالرحمن تاج – المرجع السابق ص٧٦ ، د.سلام مدكور – المرجع السابق ص١٠٢ ، ١٠٣ ، د. زكريا البرى – المرجع السابق ص٥٠ ، ٥١.

مفضياً إليه ، والميت لا يكون محلاً للزواج [1]. ولا فرق في اعتبارها مرتدة ، بين أن تكون مسلمة أصلية ثم ارتدت ، وبين أن تكون أسلمت ثم ارتدت ، فالنتيجة واحدة [2].

٦٧- **وحكمها :** أن يطلب منها الرجوع إلى دين الإسلام ، فإن تابت ورجعت إلى الإسلام ، حل الزواج بها ، وإن أبت قتلت بعد استتابتها ثلاثاً ، بناءً على رأى جمهور الفقهاء ، أو تحبس وتضرب حتى تتوب أو تموت ، بناءً على رأى الحنفية ، وهو الرأى الذى أخذت به دار الإفتاء ، وجرى عليه عمل القضاء فى مصر .

وعليه : تكون الردة عن الإسلام ، مانعاً من الموانع المؤقتة للزواج، يزول هذا المانع بالعودة إلى الإسلام والتمسك بشعائره. وعلى ذلك فتحريم الزواج بالمرأة المرتدة عن الإسلام مؤقت ، ينتهى بتوبتها وعودتها إلى دين الإسلام.

٦٨- وإذا حدث وتزوجت المرأة المرتدة عن دين الإسلام ، كان زواجها باطلاً شرعاً وقانوناً. ويجب التفريق بينها وبين من تزوجته جبراً

---

[1] المغنى والشرح الكبير جـ٧ ص٥٠٢.

[2] وفى هذا أفتت دار الإفتاء المصرية ، بتاريخ ١٩٥٠/١/٢٣م ، فى طلب صاحب العزة وكيل نيابة عابدين «الإفتاء عن امرأة مسيحية أسلمت» بأن : «اطلعنا على كتاب عزتكم رقم ٤٥٧٣ ، وعلى الأوراق المرافقة له. ونفيد : أن هذه المرأة تعتبر مسلمة من وقت اعتناقها الدين الإسلامى الحنيف ، ومرتدة بعد إسلامها ، إذا كانت قد أقرت فى عقد زواجها بالمسيحى الصادر فى ١٩٤٦/٥/٢٦ بأنها مسيحية. وزواج المرتدة باطل ، فلا يعتد بعقد زواجها بالمسيحى ، لأنه عقد باطل ، كما أن زواجها بالمسلم باطل أيضاً إذا بقيت على ردتها ، فإن أقرت حين زواجها بالمسلم بأنها مسلمة ، عدت مسلمة بهذا الإقرار ، وكان زواجها صحيحاً. وهذا حيث كان الحال كما جاء بالأوراق المنوه عنها آنفاً. والله تعالى أعلم».

عنهما ، ولا يترتب على هذا الزواج ، أى أثر من آثار الزواج الصحيح شرعاً ، وهذا إذا كانت الحرمة بينهما معروفة لهما عند العقد. وأما إذا كانت الحرمة غير معروفة لهما عند العقد ، كان زواجها فاسداً لا باطلاً [١].

والمرأة المرتدة ، لا يصح زواجها – حال ردتها – من أى شخص ، سواء أكان مسلماً ، أم كافراً ، أم مرتداً مثلها ، لأن الزواج له طابع ومظهر ونظام دينى ، ولا دين للمرتدة ، حيث إنها لا تقر على البقاء فى دينها الذى انتقلت إليه ، ولو كان ديناً سماوياً كاليهودية أو النصرانية. ومن ثم فليس أمامها إلا أحد خيارين : إما التوبة والعودة إلى الإسلام ، وإما أن تواجه عقوبة الردة ، بأن تحبس وتضرب حتى تتوب أو تموت [٢].

---

[١] حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ ٢ ص٥٤٥ ، والمغنى جـ ١٢ ص٢٦٤.

[٢] وفى هذا أفتت دار الإفتاء المصرية ، بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٧م ، بأن : «... لا يصح أن ينكح مرتد أو مرتدة أحداً من الناس مطلقاً. وقال العلامة ابن عابدين فى رد المحتار ، تعليقاً على قول الدر : «مطلقاً» : أى مسلماً ، أو كافراً ، أو مرتداً ، وهو تأكيد لما فهم من النكرة فى النفى ، أهـ. والذى يستفاد من النصوص الفقهية الأخرى : أن الزواج بالمحرمة حرمة مؤبدة أو مؤقتة ، إن كانت هذه الحرمة معروفة وقت العقد ، فالعقد باطل ، وإن لم تكن معروفة وقت العقد ، فالعقد فاسد لا باطل. والعقد الفاسد : يترتب عليه بعد الدخول الحقيقى ، وجوب العدة ، وثبوت النسب. وحينئذ فالذى نراه أن العقد الذى جرى بين هذين المتعاقدين ، بعد ارتداد هذه الزوجة عن الإسلام ، يعتبر فى نظر الشريعة الإسلامية ، عقداً باطلاً ، إن كانت الحرمة معروفة وقته ، ولا يترتب عليه أى أثر من آثار الزوجية الصحيحة ، أما إذا كانت الحرمة غير معروفة وقت العقد ، فيكون العقد فاسداً لا باطلاً ، ويترتب عليه وجوب العدة ، وثبوت النسب. هذا ما ظهر لنا ، ومنه يعلم الجواب عن السؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم».

كما أفتت دار الإفتاء المصرية أيضاً ، بتاريخ ١٩٦٠/١/٣٠م ، بأن : «إن المنصوص عليه شرعاً ، كما جاء فى الدر المختار ، والمنتقى شرح ملتقى الأبحر ، وغيرها من المعتبرات فى المذهب : أن المرتدة عن الإسلام ، لا يصح أن=

وإذا كانت المرتدة متزوجة ، وقعت الفرقة بينها وبين زوجها. ومن ثم فإن المسلم إذا ارتدت زوجته ، انفسخ النكاح ، ولا مهر لها إن كان ذلك قبل الدخول ، وإن كان ذلك بعد الدخول ، فلا نفقة لها [١] فإذا عادت

=تتزوج أحداً من الناس مطلقاً ، والحبس حتى تتوب وتعود إلى الإسلام. فلو تزوجت المرتدة حال ردتها ، يعتبر زواجها باطلاً شرعاً ، ويجب التفريق بينها وبين من تزوجته جبراً عنهما، ولا يترتب على هذا الزواج أى أثر من آثار الزواج الصحيح شرعاً ، وهذا إذا كانت الحرمة بينهما معروفة لهما عند العقد ، وأما إذا كانت الحرمة غير معروفة عند العقد ، كان زواجها بالمسيحى فاسداً لا باطلاً ، وبدخول زوجها المسيحى بها ، فإن هذا الزواج الفاسد ، يترتب عليه شرعاً ، وجوب مهر لها على الزوج ، وثبوت نسب الولد الذى تحمل به من الدخول فى هذا الزواج ، ووجوب العدة على الزوجة بعد التفريق بينهما ، وحرمة المصاهرة ، ولا يترتب عليه غير ذلك من آثار الزواج الصحيح الشرعى ، فلا تجب به نفقة ، ولا طاعة ، ولا يتوارث الزوجان ، ولا يحل استمتاع أحدهما بالآخر. مما سبق من النصوص يتضح : أن زواج هذه المرأة بزوجها الرابع المسيحى ، وهو لا يعلم شيئاً عن حقيقتها ، زواج فاسد شرعاً ، تترتب عليه الآثار السابقة ، ومنها عدم وجوب شئ من نفقة الزوجية لها عليه بسبب هذا الزواج ، وهى مادامت مرتدة لا دين لها ، ولا يقبل منها شرعاً غير التوبة والعودة إلى دين الإسلام ، لأن المرتد لا دين له حتى يتوب ويرجع إلى الإسلام. والله سبحانه وتعالى أعلم».

وانظر أيضاً : فتوى صادرة بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٥م. وفتوى صادرة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٨م.

وفى هذا قضت محكمة النقض المصرية ، بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٤م ، فى الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ق أحوال شخصية ، بأن : «ولما كان من المقرر شرعاً – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن زواج المسلمة بغير المسلم كتابياً كان أم غير كتابى، حرام باتفاق ، ولا ينعقد أصلاً. كما أن المرأة المسلمة إذا ارتدت ثم تزوجت ، لا ينعقد لها زواج ، لما كان ذلك ، فإن معاشرة والدة الطاعنين لوالد المطعون عليه ، سواء قبل ردتها أو بعدها ، محرمة شرعاً ، لا تنتج فراشاً ، ولا تثبت نسباً يتولد عنه أى حق فى الميراث.....».

[١] قال ابن قدامة فى المغنى جـ٦ ص٦٣٨: «ولو تزوجها وهما مسلمان ، فارتدت قبل الدخول، انفسخ النكاح، ولا مهر لها... وإن كانت ردتها بعد الدخول، فلا نفقة لها...».

الزوجة إلى الإسلام ، وجب تجديد عقد الزواج بينها وبين زوجها ، لـزوال العقد الأول ، وبطلانه بالردة [١].

٦٩- وكذلك لا يجـوز للمرتـد ، أن يتـزوج بمسـلمة ولا كتابيـة ولا مرتدة مثله ، لأن الزواج له طابع ومظهـر ونظـام دينـي. ولا ديـن للمرتد ، حيث إنه لا يقر على دينه الذى انتقل إليـه ، سـواء أكـان دينـاً سماوياً أم غير سماوى. وإذا كان المرتد متزوجاً ، فإنه يفرق بينـه وبـين زوجته ، إذا استتيب فى خلال ثلاثة أيام ، فإن تاب ورجع ، كان بهـا ، وإلا قتل باتفاق الفقهاء [٢].

حكمة تحريم الزواج بالمرتدة :

٧٠- حرمت الشريعة الإسلامية ، الزواج بالمرأة المرتـدة ، لحكـم جليلة ، وغايات نبيلة ، نبرز أهمها فيما يلى :

١ - إن المرأة المرتدة فى حكـم الميـت ، لأن الـردة فـى معنـى الموت ، لكونها سبباً مفضياً إليه ، والميت لا يكون محلاً للزواج [٣]. لأنـه لا يتحقق معه أى مقصد من مقاصد الزواج المطلوبة شرعاً.

٢ - ولأن المرأة المرتدة حال ردتها ، مطلوب منها إعادة النظر فـى موقفها ، وتقييم الأدلة والبراهين والحجج التى تقدم إليها من قبل العلمـاء المتخصصين ، لتقلع عن الردة وتعود إلى الإسـلام ، لأن إصـرارها علـى الردة ، يترتب عليه نتائج خطيـرة. والـزواج ومتطلباتـه يشـغلها عـن

---

[١] الشيخ محمد حسنين مخلوف – فتاوى شرعية وبحوث إسلامية جـ ٢ ص٦٠.

[٢] المغنى جـ ١٢ ص٢٧٤ ، د. سلام مدكور – المرجع السابق ص١٠٣ ، د. زكريـا البرى – المرجع السابق ص٥١ ، وعلى حسب الله – المرجع السابق ص١٠٧.

[٣] بدائع الصنائع جـ ٢ س٢٧٠ ، والمغنى والشرح الكبير جـ٧ ص٥٠٢.

ذلك ، لأن النكاح لا يقصد لعينه ، وإنما يقصد لمصالحه [١].

٣- ولأن الزواج له طابع ومظهر ونظام دينى ، يجب إيقاع الزواج فى نطاقه ، ويجب احترامه من طرفى عقد الزواج. والمرأة المرتدة لا دين لها ، والزواج يعتمد على الدين ، وهى لا دين لها ، حيث إنها لا تقر على البقاء فى دينها الذى انتقلت إليه ، ولو كان ديناً سماوياً ، كاليهودية أو النصرانية [٢]. ومن ثم فلا توجد أى مظلة شرعية يندرج تحتها الزواج بالمرأة المرتدة.

٤- ولأن أهم أغراض الزوجية ، من سكون أحد الزوجين للآخر ، واطمئنانه إليه ، وتعاونهما ، وتبادل المودة والرحمة ، لا تتحقق غالباً إلا مع اتحاد الزوجين ديناً ، لأن اعتقادهما يكون واحداً ، وكذلك ما يجب عليهما ، وما يحرم ، وما يحل. ولا يتحقق شئ من ذلك ، فى حالة الزواج بامرأة مرتدة لا دين لها ، يحدد مالها وما عليها.

٥- ولأن المرأة المرتدة ، لا قيد عليها يقيد تصرفاتها الضارة أو المؤذية ، إذ لا رقيب على أعمالها فى بيتها ومع أولادها ، طالما لا تؤمن بثواب ولا عقاب ، فلا مانع يمنعها من الإضرار بزوجها وأولادها. حيث إنه لا دين لها يمنعها ، وإذا غاب الدين ، أصبح كل شئ مباح ، من أصغر الذنوب حتى أبشع الجرائم[٣].

---

[١] بداية المبتدى جـ٣ ص٤١٧ ، مطبوع مع فتح القدير.

[٢] يقول ابن قدامة فى المغنى جـ ٩ ص٥٤٨ : «والمرتدة يحرم نكاحها على أى دين كانت ، لأنه لا يثبت لها حكم أهل الدين الذى انتقلت إليه فى إقرارها عليه».

[٣] انظر : الدكتوران محمود بلال مهران ، ومحمد يوسف حفنى – المرجع السابق ص١٦٥.

المبحث الثانى
فى
المــرأة المشــركة

المراد بالمشركة :

٧١- يراد بالمشركة : هى المرأة التى لا تدين بــدين ســماوى ، ولا تؤمن برسول ، ولا كتاب إلهى ، سواء كانت ملحدة لا تؤمن بوجــود إلــه لهذا الكون ، ولا تعترف بالأديان السماوية ، مثل الشــيوعية والوجوديــة والبهائية والقاديانية والبوذيــة ، أو كانــت تعتنــق دينــاً غيــر ســماوى كالمجوسية والوثنية والصابئة والهندوكية ، وغيرها من سائر الأديان التى اخترعها بعض الناس بغير هــدى ولا كتــاب منيــر [١]. وذلــك لأن لفــظ «المشرك» ، وإن كان فى اللغة : يطلق على كل من جعل لله شــريكاً فــى ملكه [٢]، أو عبد إلهاً غير الله ســبحانه وتعــالى. إلا أنــه فــى اصــطلاح الفقهاء: يشمل كل من لا يدين بدين ســماوى ، ســواء كــان وثنيــاً ، أو ملحداً ، أو مرتداً ، أو ذا عقيدة باطلة ، أو منكراً لأمر معلــوم مــن الــدين بالضرورة [٣].

---

[١] الشيخ مصطفى شلبى – المرجع السابق ص٢٣٩ ، د. يوسف قاسم – حقوق الأسرة فــى الفقــه الإســلامى ص١٦٢ ، طبعــة ١٤٢٥هــــ/٢٠٠٤م ، د. محمــود بــلال مهران – المرجع الســابق ص٢١٧ ، د. عبدالمجيــد مطلــوب – المرجــع الســابق ص١٠١ ، د. زكريا البرى – المرجع السابق ص٥٠ ، د. أحمد يوسف – أحكام الزواج والفرقة ص٩٠ ، مكتبة الزهراء.

[٢] انظر : القاموس المحيط جـ ٣ ص٢٩٩ ، فصل الشين ، باب الكــاف ، والمعجــم الوسيط جـــ ١ ص٤٩٩ ، مــادة : شــرك ، والمصــباح المنيــر ص١٦٢ ، بــاب الشين ، ومختار الصحاح ص١٦٤ ، باب الشين.

[٣] د. يوسف قاسم – المرجع السابق ص١٦٣ ، والشيخ أحمد إبــراهيم – الأحكــام=

حكم نكاح المرأة المشركة :

٧٢- حرمت الشريعة الإسلامية على الرجل المسلم ، أن يتزوج بامرأة مشركة ، وهى التى لا تدين بدين سماوى ، وهذا مما لا خلاف فيه بين فقهاء الشريعة الإسلامية. ويقصد بالدين السماوى - كما عرفنا - : الدين الذى له كتاب منزل فى زمن نشأته ، وله نبى مرسل ذكر فى القرآن الكريم. فكل امرأة تكون غير متدينة بدين سماوى بهذا المعنى ، لا يحل للرجل المسلم أن يتزوج بها.

٧٣- والمرأة التى لا تدين بدين سماوى ، تشمل الأصناف الآتية :

١- الوثنية : وهى التى تعبد الأصنام أو الأوثان. ويدخل فى ذلك ، كل من يعبد إلهاً غير الله سبحانه وتعالى : كالصابئة : التى تعبد الكواكب والأجرام السماوية كالشمس والقمر والنجوم ، وغيرها من سائر الأجرام السماوية. والمجوسية : التى تعبد النار. والهندوكية : التى تعبد البقر. وغير ذلك. ومن هؤلاء البوذية ، والإبراهيمية.

٢- الملحدة أو المادية : وهى التى تؤمن بالمادة إلهاً ، وتنكر وجود الله ، ولا تعترف بالأديان السماوية كلها. وذلك مثل الشيوعية ، والوجودية، والدهرية.

٣- الرافضة : وهم الذين ينكرون المعلوم من الدين بالضرورة ، ويعتقدون أن جبريل أخطأ فى الوحى ، فأوحى إلى محمد مع أن الله أمره بالإيحاء إلى على ، أو يدعون ألوهية على ﷺ .

=الشرعية للأحوال الشخصية ص١٨ ، ١٩ ، ط الثالثة ١٩٣٨ م ، والشيخ مصطفى شلبى - المرجع السابق ص٢٤١.

٤- كل من اعتنقت مذهباً يخرج معتنقه من الإيمان إلى الكفر : وذلك مثل البابية : نسبة إلى زعيمها الأول مرزا على محمد الذى لقب بالباب ، المولود فى شيراز بإيران سنة ١٨١٩م ، أو البهائية : نسبة إلى زعيمها الثانى المرزا حسين الذى لقب ببهاء الدين. والقاديانية أو الأحمدية : نسبة إلى زعيمها غلام أحمد ، المولود فى «قديان» ، مركز بنجاب بالهند سنة ١٢٥٣هـ. ويدخل فى ذلك : الزنادقة ، والباطنية ، والإباحية ، وكل من اعتقد مذهباً يكفر به معتقده [١].

٧٤- فهؤلاء جميعاً، لا يحل لرجل مسلم أن يتزوج واحدة منهن. وإذا عقد الرجل المسلم زواجه على أى واحدة من هؤلاء ، كان العقد باطلاً ، ولا يترتب عليه أى أثر من آثار الزواج الصحيح ، لأن العقد الباطل يعتبر فى حكم المنعدم شرعاً باتفاق الفقهاء. ويجب على الزوجين أن يفترقا فى الحال ، وإلا فرق القاضى بينهما جبراً ، لما فى استمرار العلاقة بينهما من إثم عظيم ، ومعصية كبرى لله تعالى. ولكن إذا دخلت المرأة المشركة إلى حظيرة الإسلام ، وأعلنت إسلامها ، أو اعتنقت أى دين سماوى آخر ، كاليهودية أو النصرانية ، حل الزواج بها ، لزوال سبب التحريم ، وهو كونها مشركة. والله نهى المسلمين عن نكاح المشركات ، فإذا زال الإشراك، زال التحريم. ولذلك تعد المرأة المشركة من

---

[١] انظر فى ذلك : فتح القدير جـ ٣ ص٣٣٧ ، ومصطفى شلبى - المرجع السابق ص٢٣٩-٢٤١ ، د. محمود بلال مهران - المرجع السابق ص٢١٧ ، د.رمضان الشرنباصى - المرجع السابق ص٩٤ ، وحسن السيد متولى - مذكرة الفرق ص٢٥-٣١ ، ط ١٩٨٠/١٩٨١م ، د. عبدالفتاح أحمد الفاوى - العقيدة ص٦٥-٩١ ط الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ، د. أحمد عبدالغفور عطار - الديانات والعقائد فى مختلف العصور جـ ١ ص٢٥٥ وما بعدها ط الأولى - مكة المكرمة ، وابن تيمية - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح-جـ ٢ ص٦٤ ط ١٩٠٥م.

المحرمات تحريماً مؤقتاً فى الشريعة الإسلامية.

أدلة تحريم الزواج بالمرأة المشركة :

٧٥- يحرم على الرجل المسلم ، أن يتزوج بامرأة مشركة. وقد دل على ذلك ، الكتاب ، والسنة ، والإجماع.

أولاً : الكتاب :

٧٦- ورد فى القرآن الكريم ، آيات كثيرة ، تحرم زواج الرجل المسلم بالمرأة المشركة ، نذكر منها :

١- قوله تعالى : ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [١]. والمراد بـ «المشركات» فى الآية : هن عبدة الأوثان والأصنام [٢]، ويلحق بهم من يعبدون مع الله آلهة أخرى، ومن لا دين لهم من الشيوعيين وأمثالهم. والمعنى : أن الله سبحانه وتعالى ، نهى الرجل المسلم ، عن أن يتزوج بالمرأة المشركة التى لا كتاب لها ، والنهى يقتضى التحريم ، حتى تؤمن بالله ورسوله. وأشار إلى أن نكاح الأمة المؤمنة ، مع ما بها من خساسة الرق وضعف الشخصية ، خير وأفضل من نكاح الحرة المشركة ، حتى ولو أعجبتك بمالها وجمالها وحسبها ونسبها ، ولو لم تعجبك فالنهى من باب أولى .

كما أن الآية تبين لنا : أن حرمة التزوج بالمرأة المشركة ، حرمة مؤقتة ، تنتهى بانتهاء الإشراك بالله ، واعتناق الإسلام ، كما أشارت إلى ذلك الآية ، فى قوله : «حَتَّى يُؤْمِنَّ» ، ومن ثم يزول سبب التحريم باعتناق الإسلام.

---

[١] سورة البقرة – من الآية ٢٢١.

[٢] تفسير ابن كثير جـ ١ ص٢٥٧ ، وزبدة التفسير ص٤٤.

٢- وقوله تعالى : ﴿ولا تُمسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ﴾ [١]. والمراد بـ«الكوافر» فى الآية : المشركات [٢]. والمعنى : أن الله سبحانه وتعالى ، نهى عباده المؤمنين عن نكاح المشركات أو الاستمرار معهن [٣]، إذا لم يدخلن فى الإسلام ، والنهى يقتضى التحريم.

ثانيا : السنة :

٧٧- ورد فى السنة النبوية ، ما يفيد حرمة التزوج بالمرأة المشركة، ونذكر منها مايلى :

١- قوله ﷺ فى شأن المجوس : ﴿سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكحى نسائهم ، ولا آكلى ذبائحهم﴾ [٤]. والمعنى : عاملوا المجوس معاملة أهل الكتاب فى حقن دمائهم ، غير ناكحى نسائهم ، ولا آكلى ذبائحهم. وكل من يعبد غير الله ، حكمه حكم المجوس ، لاشتراكهم جميعاً فى الإشراك بالله ، فيحرم تزوج نسائهم حتى يؤمن بالله ورسوله.

٢- وما روى أن مَرْثَد بن أبى مَرْثَد ، أرسله النبى ﷺ إلى مكة فى مهمة ، فلما قدمها ، سمعت به امرأة مشركة اسمها «عناق» ، وكانت خليلة له ، فأتته ، وقالت : ألا نخلو ؟ فقال: ويحك ، إن الإسلام فرق بيننا. فقالت : ألا نتزوج ؟ فقال : نعم ، بعد استئذان رسول الله ﷺ . فأتى النبى ﷺ فاستأذنه ، فنهاه عن التزوج بها [٥]. لأنه كان مسلماً وهى مشركة.

---

[١] سورة الممتحنة – من الآية ١٠.

[٢] تفسير ابن كثير جـ ٤ ص٣٥١ ، وزبدة التفسير ص٧٣٧.

[٣] تفسير ابن كثير جـ ٤ ص٣٥١.

[٤] أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ص١١٢ ، أبواب الزكاة رقم ٣٣٤.

[٥] تفسير القرطبى جـ ٣ ص٦٧ ، وتفسير ابن كثير جـ ٣ ص٢٦٣ ، والتفسير الواضح جـ ٢ ص٥٣.

ثالثاً : الإجماع :

٧٨- أجمع المسلمون من لدن رسول الله ﷺ وإلى يومنا هـذا دون نكير من أحد ، على أنه يحرم على الرجل المسلم ، أن يتـزوج بـامرأة لا تدين بدين سماوى ، سواء أكانت وثنيـة ، أم مجوسـية ، أم ملحـدة ، أم صابئة ، أم مرتدة ، أم منكرة لمعلوم من الـدين بالضـرورة ، أم معتنقـة لمذهب يخرج معتنقه من الإيمان إلى الكفر.

ويقول ابن قدامة فى ذلك : «ولـيس للمجـوس كتـاب ، ولا تحـل ذبائحهم ، ولا نكاح نسائهم. نص عليه أحمد. وهو قول عامـة العلمـاء». ويقول فى موضع آخر : «وسائر الكفار غير أهل الكتاب ، كمن عبـد مـا استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان ، فلا خلاف بـين أهـل العلم فى تحريم نسائهم وذبائحهم» [١].

حكمة تحريم الزواج بالمشـركة :

٧٩- حرمت الشريعة الإسلامية ، على الرجـل المسـلم أن يتـزوج بامرأة مشركة ، لحكم جليلة ، وغايات نبيلة ، نبرز أهمها فيما يلى :

١- أشار الله تعالى فى كتابه الحكيم ، إلى الحكمة فى تحريم الـزواج بالمشركة ، فقال تعالى : ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَـى الجَنَّـةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ [٢]. أى أن المشركة – ومن على شاكلتها ممن ذكرنا – لا تجتمع مع المسلم على كلمة التوحيد ، ولا على الإيمان برسول مـن عنـد الله، فهى تدعو إلى النار بعقيدتها الباطلة ، فكيـف يأمنهـا الـزوج علـى نفســه؟. لاســيما وأن المــرأة تسـتهوى الرجـل بحسـنها ، ورفـق

---

[١] المغنى جـ ٩ ص٥٤٧ ، ٥٤٨.

[٢] سورة البقرة – من الآية ٢٢١.

طباعها ، وحسن تدبيرها ، فيستحسن ما تستحسن ، ويستهجن ما تستهجن، فلا يستنكر أوثانها ، أو لا يستهجنها ، وأول الشر استحسانه ، وإن ذلك ، إن لم يقده إلى دينها ، يضعف الإحساس بدينه في نفسه ، فيستهين بالفرائض. وإن نابذ دينها كل المنابذة ، وأبدى استنكاره ، كانت الجفوة التى لا يكون معها التقاء ، تكون به عشرة زوجية صحيحة[1]. ومن أجل هذا ، نهى القرآن نهياً صريحاً ، عن التزوج بالمشركة.

٢- عدم تحقق الانسجام والاطمئنان والتعاون بين الزوجين ، لأن التباين التام بين عقيدة الزوج وعقيدة الزوجة ، لا تحسن معه عشرة زوجية ، ولا يحقق السكن والمودة اللذين هما من أهم مقاصد الزواج ، وذلك نظراً لأن التنافر بين الإسلام والأديان الوثنية شديد ، لا يمكن أن تكون معه فى الأحوال العامة عشرة متلائمة متفقة. وكيف تتصور عشرة بين زوجين ، أحدهما : يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، بذبح بقرة ، وتوزيعها صدقات على الفقراء والمساكين ، وثانيهما : تعبد هذه البقرة وتقدسها وتحترم نجسها وبولها [2]؟. إنه لا يمكن أن تكون

---

[1] التفسير الواضح جـ ٢ ص٥٣ ، ٥٤ ، والشيخ أبو زهرة – المرجع السابق ص١١٢ ، د. يوسف قاسم – المرجع السابق ص١٦٣ ، ١٦٤ ، والشيخ مصطفى شلبى – المرجع السابق ص٢٤٢ ، د. محمد الصادق عفيفى – المجتمع الإسلامى وبناء الأسرة ص ١٦٣ مكتبة الأنجلو المصرية.

[2] واستشهد على ذلك ، بما قاله «المهاتما غاندى» فى عبادة البقر : «إن حماية البقرة التى فرضتها الهندوسية ، هى هدية الهند إلى العالم ، وهى إحساس برباط الأخوة بين الإنسان وبين الحيوان. والفكر الهندى يعتقد أن البقرة أم الإنسان ، وهى كذلك فى الحقيقة ، إن البقرة خير رفيق للمواطن الهندى ، وهى خير حماية للهند... وأمى البقرة تفضل أمى الحقيقية من عدة وجوه : فالأم الحقيقية ، ترضعنا مدة عام أو عامين ، وتتطلب منا خدمات طول العمر نظير هذا ، ولكن أمنا البقرة تمنحنا اللبن=

عشرة ، إلا إذا كان ثمة استهواء شديد يفسد دينه ، فيكون التحريم من هاهنا [١]. وحقاً : «أولئك يدعون إلى النار».

٣- إن عدم الإيمان بدين سماوى ، يسهل على المرأة الخيانة الزوجية والفساد والشر ، ويرفع عنها الأمانة والاستقامة والخير ، حيث لا قيد عليها يقيد تصرفاتها الضارة أو المؤذية. لأنها تؤمن بالخرافات والأوهام ، وتتأثر بالأهواء والطبائع الذاتية غير المهذبة. هذا إلى جانب ما يمثله ذلك من خطورة على النسل ، أن ينشأ على أخلاق أهل الشرك وعقائدهم الفاسدة. فكيف يأمنها الزوج على نفسه ، وولده ، وماله ، ولا عاصم لها من دين صحيح ، ولا رادع لها من إيمان بالله ، أو اعتراف ببعث أو حساب؟ [٢]. فحقاً : «أولئك يدعو إلى النار».

٤- إن أهم أغراض الزوجية ، من سكون أحد الزوجين للآخر ، واطمئنانه إليه ، وتعاونهما ، وتبادلهما المودة والرحمة ، لا تتحقق غالباً إلا مع اتحاد الزوجين ديناً ، لأن اعتقادهما يكون

=دائماً، ولا تتطلب منا شيئاً مقابل ذلك سوى الطعام العادى. وعندما تمرض الأم الحقيقية يكلفنا نفقات باهظة ، ولكن أمنا البقرة لا تخسر لها شيئاً ذا بال. وعندما تموت الأم الحقيقية تكلف جنازتها مبالغ طائلة ، وعندما تموت أمنا البقرة تعود علينا بالنفع كما كانت تفعل وهى حية ، لأننا ننتفع بكل جزء من جسمها حتى العظم والجلد والقرون. أنا لا أقول هذا ، لأقلل من قيمة الأم ، ولكن لأبين السبب الذى دعانى لعبادة البقرة. إن ملايين الهنود يتجهون للبقرة بالعبادة والإجلال ، وأنا أعد نفسى واحداً من هؤلاء الملايين». انظر: د.أحمد شلبى – مقارنة الأديان ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية.

[١] الشيخ أبو زهرة – المرجع السابق ص ١١٢ ، ١١٣ ، د. يوسف قاسم – المرجع السابق ص١٦٤ ، د.عبدالرحمن الصابونى – المرجع السابق ص١٣٧.

[٢] الأستاذ على حسب الله – المرجع السابق ص١٠٦ ، د. وهبه الزحيلى – المرجع السابق جـ٩ ص٦٦٥٢ ، د.عبدالرحمن الصابونى – المرجع السابق ص١٣٧.

واحداً ، وكذلك ما يجب عليهما ، وما يحرم ، وما يحل. ولا تتحقق هذه الأغراض مع زوجة مشركة لا تدين بأى دين سماوى ، ولا تؤمن بثواب ولا عقاب ، فيكونان على طرفى نقيض ، وحياتهما إما منازعة أو مخاصمة أو عدم رضا كل واحد منهما عن الآخر ، فتتعطل مقاصد الزواج ، ولا تتحقق الحكمة أو الغاية التى من أجلها شرع الزواج [1]. وهذا مالا يقبله عقل سليم ، ولا منطق حكيم.

المبحث الثالث
فى
زواج المسلم بالمرأة الكتابية

المقصود بالكتابية :

٨٠- يقصد بالكتابية : هى المرأة التى تدين بدين سماوى ، أنزله الله تعالى على نبى مرسل قبل الإسلام ، كاليهودية والنصرانية. فاليهودية : تؤمن بموسى عليه السلام، وبكتابه التوراة. والنصرانية : تؤمن بعيسى عليه السلام، وبكتابه الإنجيل.

٨١- وقد ذكرت التوراة والإنجيل ، فى مواطن كثيرة فى القرآن الكريم [2]، وعلى مستويات مختلفة. فيقول تعالى فى شأن التوراة والإنجيل: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ

---

[1] الشيخ عبدالوهاب خلاف – المرجع السابق ص٥٦ ، د. محمود بلال مهران – المرجع السابق ص٢١٩.

[2] ورد ذكر «التوراة» فى القرآن الكريم ، ثمانى عشرة مرة : فى آل عمران ، والمائدة، والأعراف ، والتوبة ، والفتح ، والصف ، والجمعة. كما ورد ذكر «الإنجيل» فى القرآن الكريم ، اثنتا عشرة مرة. فى سور أغلبها مدنية : آل عمران ، والمائدة ، والأعراف ، والتوبة ، والحديد.

أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ [١]، ويقول تعالى : ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [٢].

حكم التزوج بالكتابية :

٨٢- ذهب جمهور الفقهاء : إلى أنه يجوز للرجل المسلم ، أن يتزوج بالمرأة الكتابية ، وهى التى تدين بدين سماوى ، سواء أكانت يهودية أم نصرانية [٣]. وممن روى عنه ذلك من الصحابة : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وطلحة ، وابن عباس ، وحذيفة ، وسلمان ، وجابر ، وغيرهم. ومن التابعين : مثل سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير، والحسن ، ومجاهد ، وطاووس ، وعكرمة ، والشعبى ، والضحاك ، وغيرهم. ومن الأئمة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وغيرهم[٤].

---

[١] سورة المائدة – من الآية ٤٤.

[٢] سورة المائدة – الآية ٤٦.

[٣] ولم يخالف فى ذلك ، إلا الشيعة الإمامية ، ونفر قليل من الصحابة : حيث قالوا بتحريم زواج المسلم من الكتابية . وهذا القول لا عبرة به ، لأنه – كما يقول القرطبى – خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة. انظر : تفسير القرطبى جـ٣ ص٦٧ ، ٦٨.

[٤] يقول ابن قدامة فى المغنى جـ ٩ ص٥٤٥ : «ليس بين أهل العلم ، بحمد الله اختلاف فى حل حرائر نساء أهل الكتاب... قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل ، أنه حرم ذلك. وروى الخلال ، بإسناده ، أن حذيفة ، وطلحة ، والجارود بن المُعَلَّى ، وأُذَيْنَة العبدى ، تزوجوا نساءً من أهل الكتاب. وبه قال سائر أهل العلم». وانظر أيضاً : شرح فتح القدير جـ ٣ ص٣٥ ، وبدائع الصنائع جـ٢ ص٢٧٠ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص٢٦٧ ، وتكملة المجموع=

٨٣- وقد استدل جمهور الفقهاء ، على ما ذهبوا إليه ، بأدلة كثيرة ، نذكر منها مايلى :

١- استدلوا بقوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [١]. والمراد بقوله تعالى : ﴿والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ﴾ : أى الكتابيات العفيفات ، يهوديات أو مسيحيات . وهذا نص صريح محكم ، فى حل التزوج بالمرأة الكتابية ، سواء كانت يهودية أو نصرانية [٢]. وأهل الكتاب هم : أهل التوراة : وهم اليهود ، والسامرة. وأهل الإنجيل : وهم النصارى، ومن وافقهم فى أصل دينهم من الإفرنج والأرمن وغيرهم [٣].

٢- ولأن المرأة الكتابية مع مخالفتها للرجل المسلم فى العقيدة ، إلا أنها فى لب الفضائل الاجتماعية ، تلتقى مع المسلم. إذ أصول الأديان السماوية فى أصلها واحد ، فلذلك كان الشأن فيها ، أن تراعى أحكام دينها، وتتجنب أنواع الشرور والفجور ، فدوام العشرة معها معتدلة من غير استهواء ممكن [٤]. مما يؤدى بدوره إلى تحقيق الود والألفة بين الزوجين، وإشاعة السكون والاطمئنان ، اللذين هما من أهم المقاصد التى من أجلها شرع الزواج.

=شرح المهذب جـ ١٦ ص٢٣٢ ، ومغنى المحتاج جـ ٢ ص١٨٧.

[١] سورة المائدة – من الآية ٥.

[٢] تفسير ابن كثير جـ ٢ ص٢٠ ، والتفسير الواضح جـ ٦ ص٣٢ ، وتفسير النسفى جـ ١ ص٢٧٢ ، وزبدة التفسير ص١٣٦ ، والمصحف المفسر ص١٣٦.

[٣] المغنى جـ ٩ ص٥٤٦.

[٤] الشيخ أبو زهرة – المرجع السابق ص١١٤.

٣- ولأن الصحابة ﷺ قد أجمعوا - إلا عبدالله بن عمر [١]- على جواز التزوج بالكتابيات [٢]. وقد روى أن بعض الصحابة قد تزوج من الكتابيات [٣]: فقد تزوج عثمان بن عفان ﷺ نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهى نصرانية ، وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية من أهل الشام ، وتزوج حذيفة بن اليمان يهودية من أهل المدائن ، وسئل جابر ﷺ ، عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية ، فقال : تزوجنا بهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبى وقاص [٤]. فلو كان التزوج بالكتابيات حراماً ، ما أقدم عليه الصحابة[٥] رضى الله عنهم أجمعين.

---

[١] تفسير ابن كثير جـ ٢ ص٢٠ ، د. محمد بلتاجى - فى أحكام الأسرة جـ ١ ص٣١٤، ط الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

[٢] قال أبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن جـ ١ ص٣٩٣ : «لا نعلم عن أحد من الصحابة والتابعين ، تحريم نكاحهن».

[٣] يقول ابن كثير فى تفسيره جـ ٢ ص٢٠ : «وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ، ولم يروا بذلك بأساً». وانظر أيضاً : تفسير القرطبى جـ ٣ ص٦٨ ، والمغنى جـ ٩ ص٥٤٨.

[٤] تفسير القرطبى جـ ٣ ص٦٨ ، د. وهبه الزحيلى - المرجع السابق جـ ٩ ص٦٦٥٣ ، د. محمد بلتاجى - المرجع السابق جـ ١ ص٣١٣ ، د. محمد عبدالحميد أبو زيد - مكانة المرأة فى الإسلام ص١٨٩ ط ١٩٧٩ ، دار النهضة العربية.

[٥] وقد أفتت دار الإفتاء المصرية ، بتاريخ ١٩٩٠/٣/٥م ، بأن : «يجوز فى الشريعة الإسلامية ، تزوج المسلم بالكتابية ، مسيحية كانت أو موسوية ، متى كان الزوجان خاليين من موانع الزواج ، مكلفين ، وأجريا عقد زواجهما بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر فى مجلس العقد ، أمام شاهدين سامعين فاهمين أن ما أجرياه أمامهم هو عقد زواج ، كان هذا العقد صحيحاً ، وترتب عليه آثاره ، ولا يشترط لصحته ، أن يكون الشهود فيه مسلمين. ومن ذلك يعلم ، بأنه يجوز للمسلم أن يتزوج من كتابية ، يهودية كانت أو نصرانية ، هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم».

وقضت محكمة النقض المصرية ، بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٧م ، فى الطعن رقم ١٩=

٨٤- ويجوز للرحل المسلم ، الجمع بين الزوجة المسلمة والزوجة الكتابية ، سواء كانت يهودية أو نصرانية. ويجب على الزوج في هذه الحالة ، أن يعدل بينهما ، إذ لا فرق بين الزوجة المسلمة والزوجة الكتابية من حيث الحقوق.

مدى إباحة التزوج بالكتابية :

٨٥- ورغم أن جمهور الفقهاء ، أباحوا التزوج بالكتابية ، إلا أنهم يرون : أن الأفضل والأولى للمسلم أن يتزوج مسلمة ، ولا يتزوج الكتابية إلا إذا دعت إلى ذلك حاجة أو ضرورة [١]. لأن المحبة الصادقة ، والتعاون الوثيق ، والأمن على دين الولد ، لا تتم إلا باتحاد الزوجين في الدين ، وخاصة في هذا الزمن ، الذي قوى فيه سلطان النساء على الرجال ، ولأن يعول المسلم بماله مسلمة خير من أن يعول غيرها [٢].

= لسنة ٤١ ق – أحوال شخصية ، بأن : «عدم إسلام الزوجة الكتابية ، لا يعد مانعاً شرعياً أو قانونياً في معنى المادة ٣٣ من لائحة المأذونين ، الصادر بها قرار وزير العدل في ١٩٥٥/١/١٤ ، يحول دون زواج المسلم بها ، بما لا يضفي على ما أورده المأذون في وثيقة زواج المورث بزوجته ، من بيان يفيد خلوهما من الموانع الشرعية والقانونية ، حجية على إسلام الزوجة».

[١] حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص٤٥ ، وفتح القدير جـ ٢ ص٣٧٢.

[٢] وقد أفتت دار الإفتاء المصرية ، بتاريخ ١٩٤٨/٥/٣١م ، بأن : «اطلعنا على هذا السؤال ، والجواب : أنه يجوز للمسلم أن يتزوج بمسيحية ، ولو كانت له زوجة مسلمة. إلا أن الأولى ، أن لا يقدم على ذلك إلا للضرورة ، منعاً لما يتعرض له الولد ، من التأثر بعبادات أمه الدينية. ففي المبسوط للإمام السرخسي : «وكذلك إن تزوج الكتابية على المسلمة أو المسلمة على الكتابية ، جاز» أ.هـ. وفي الهداية : ويجوز تزوج الكتابيات ، لقوله تعالى : ﴿والْمُحْصَنَاتُ – أي العفائف – مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ﴾. قال في الفتح : «والأولى أن لا يفعل إلا للضرورة». ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال ، حيث كان الحال كما ذكر به. والله تعالى أعلم».

٨٦- ولذا فقد رأى كثير من الفقهاء ، الذين ذهبوا إلى حل زواج المسلم بالكتابية ، أن ذلك مكروه. وتشتد الكراهة ، إذا كانت المراد التزوج بها فى دار الحرب [1]. وأرجع الفقهاء كراهية التزوج بالكتابية ، أو أنه على الأقل خلاف الأولى ، إلى :

١- أن عمر بن الخطاب ﷺ كان ينهى عن الزواج من الكتابيات إلا لغرض سام ، كارتباط سياسى يقصد به جمع القلوب وتأليفها ، أو نحو ذلك. ومما روى عنه : أن حذيفة بن اليمان تزوج بيهودية ، فكتب إليه عمر : «أن خل سبيلها ، فكتب إليه حذيفة : أحرام هى ؟ فكتب إليه عمر : لا ، ولكنى أخشى أن تواقعوا المومسات منهن» [2]. وفى رواية أخرى : قال عمر بن الخطاب فى رده على كتاب حذيفة بن اليمان : «فإنى أخاف أن يقتدى بك المسلمون ، فيختارون نساء أهل الذمة لجمالهن ، وكن بذلك فتنة لنساء المسلمين». وفى رواية أخرى : أن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب : «طلقوهن. فطلقوهن ، إلا حذيفة ، فقال له عمر : طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال : هى جَمْرة ، طلقها. قال : تشهد أنها حرام؟ قال : هى جمرة. قال : قد علمت أنها جمرة ، ولكنها لى حلال. فلما كان بعدُ طلقها ، فقيل له : ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال : كرهت أن يرى الناس ، أنى ركبت أمراً لا ينبغى لى» [3].

وحاصل ذلك كله : «أن عمر بن الخطاب كان يرى – كما هو رأى جمهور الصحابة ، ثم جمهور الفقهاء من بعدهم – أن نكاح الكتابيات حلال.

---

[1] الشيخ مصطفى شلبى – المرجع السابق ص ٢٤٧.

[2] أحكام القرآن – للجصاص جـ ١ ص٣٩٢.

[3] المغنى جـ ٩ ص٥٤٦. وانظر : تاريخ الطبرى جـ ٣ ص٥٨٨ ، ط ١٩٦٣م دار المعارف بمصر.

ولكنه استخدم حقه كولى للأمر ، فى الحض على الإقلال من بعض المباحات ، تحقيقاً لمصلحة عامة ، لأن لولى الأمر ، أن يقلل من بعض المباحات – أو يمنع منها – إذا رأى أن الإقدام عليها ، يؤدى بالمجتمع إلى مفاسد كبيرة ، يجب سد الطريق أمامها. وقد رأى عمر ، أن الفساد سيشمل قطاعات كبيرة من المجتمع الإسلامى ، إذا أقدم المسلمون على التزوج من الكتابيات ، وشكل هذا ظاهرة عامة ، ففيه فتنة المسلمات ، وسكن المسلمين إلى من لا يطمئن عمر إلى أخلاقهن. ومن ثم وجه نظر أمرائه وولاته إلى عدم الإقدام عليه» [1].

٢– ولأن فى الزواج بالكتابيات – وبالأولى إذا كانت الكتابية من دولة من الدول الاستعمارية التى ابتليت بها بعض البلاد الإسلامية – مضار دينية ، ووطنية ، واجتماعية ، تتمثل فى الآتى :

أ- فبالنسبة للأضرار الدينية : قد يترتب على الزواج بالكتابية ، أضرار دينية ، تعود على الزوج ، أو الأولاد ، أو هما معاً. فالزوج : قد يفتتن بها، فيميل قلبه إليها ، بحكم جمالهن فى الغالب ، فتكون فتنة له فى دينه ، لأن المرأة تستهوى الرجل بحسنها ، ورفق طباعها ، وحسن تدبيرها ، فيستحسن ما تستحسن ، ويستهجن ما تستهجن ، وأول الشر استحسانه ، وإن ذلك وإن لم يقده إلى دينها ، يضعف الإحساس بدينه فى نفسه ، فيستهين بفرائض دينه ، وفى ذلك من المفاسد والمضار ما فيه ، فينبغى البعد عنه. ومما يؤسف له ، أن بعض شباب المسلمين الذين يسافرون إلى بلاد الغرب ، أعجبوا بنساء الإفرنج وتزوجوا بهن ، فأفسدن عليهم أمور دينهم ووطنهم ، ودفعن بهم إلى التمسك بعاداتهن التى تتنافى

---

[1] د. محمد بلتاجى – المرجع السابق جـ ١ ص٣١٥.

مع الإسلام ومبادئه. وأما بالنسبة للأولاد : فإنهن قد يرغبن الأولاد فى عقائد وعادات وتقاليد أهل الكتاب ، لأن الولد - كما هو معروف - يقلد أمه، ويتعلم منها قبل أبيه. وخير شاهد على ذلك : هو ما نراه اليوم من بعض المسلمين الذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب ، حيث يتركها تذهب بأولاده إلى الكنيسة كما تشاء ، وتسميهم بأسماء قومها ، وتربط فى صدورهم شعار اليهودية أو النصرانية ، وترسم فى حجرات منزلها وأمام أعين أولادها ما نعلم وما لا نعلم. وغير ذلك مما لا يعرفه الإسلام ولا يرضاه ، أو مما يعتبر الرضا به والسكوت عليه ، كفراً وخروجاً عن الملة والدين. وفى ذلك من المفاسد والمضار ما فيه ، فينبغى البعد عنه.

ب- وبالنسبة للأضرار الوطنية : فإن الزواج بالكتابيات من نساء أهل الكتاب من الإفرنج ، قد يوقع البلاد الإسلامية ، فى مخاطر جسيمة ، لا يعلم مداها إلا الله تعالى ، ولاسيما إذا كانت الكتابية من دولة من الدول الاستعمارية والصهيونية ، التى ابتليت بها بعض البلاد الإسلامية ، حيث إنهن ينقلن لبلادهن أخبار المسلمين. كما أن هذا الزواج قد تتخذه البلاد الاستعمارية ، وسيلة من وسائل توطيد نفوذها فى البلاد الإسلامية.

وقد أحسنت بعض الحكومات الإسلامية صنعاً ، حين حظرت على من يعمل فى الوظائف الحساسة ، كالسلك السياسى والجيش ، التزوج بالأجنبيات[١]، حتى لا تتعرض المصالح القومية والوطنية للخطر ، ولا تتسرب أسرار البلاد إلى الغير ، مما يسهل معه استعمارها ، والسيطرة على مقوماتها.

---

[١] وعلى سبيل المثال : فإن الحكومة المصرية ، تمنع كل من يعمل فى السلك السياسى، والقوات المسلحة المصرية ، أن يتزوج بامرأة أجنبية إلا بإذن من الدولة.

جـ- وبالنسبة للأضرار الاجتماعية : فإن الزواج بالكتابيات ، يؤدى بالمجتمع الإسلامى ، إلى مفاسد كبيرة ، يجب سد الطريق أمامها ، فى حالة ما إذا أقدم المسلمون على التزوج من الكتابيات. لأن الزواج بهن يؤدى إلى إلحاق الضرر بالمسلمات ، بالإعراض عنهن ، كما أن الكتابية قد تكون منحرفة السلوك ، وفى ذلك يقول عمر بن الخطاب فى رده على كتاب حذيفة بن اليمان ، الذى تزوج يهودية من أهل المدائن : «ولكنى أخاف أن تواقعوا المومسات منهن» ، يعنى العواهر. وفى هذا أو ذاك ، من المفاسد والمضار ما فيه ، فينبغى البعد عنه ، مراعاة للمصلحة العامة فى المجتمع الإسلامى.

٣- ولأن المحبة الصادقة ، والتعاون الوثيق ، والأمن على دين الولد، لا تتم إلا باتحاد الزوجين فى الدين ، لحصول الوفاء والتلاقى بينهما، واكتمال سعادتهما وسعادة أولادهما ، فى ظل أسرة إسلامية منذ نشأتها. وفى ذلك يقول الشيخ أحمد إبراهيم : «من تمام سعادة الزوجين ، أن يتحدا فى الدين والمذهب ، فبذلك تتعادل العواطف ، وتتكافأ الصلات ، وتقر عين كل من الزوجين بصاحبه. على أن التزوج بالأجنبيات، تختل معه الموازنة بين الزوجين ، ولا توجد الألفة بينهما بمعناها الحقيقى ، وفيه من عقوق الإنسان لقومه وأهل داره شئ كبير ، ويكون مثله فى ذلك كما قيل :

كتاركة بيضها بالعراء ... وملبسة بيض أخرى جناحاً

اللهم إلا فى أحوال ضرورية جداً ، وللضرورة أحكامها» [1].

---

[1] حكم الشريعة الإسلامية فى الزواج مع اتحاد الدين واختلافه وتغييره ص٧ ، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، السنة الأولى ، العدد الأول سنة ١٣٤٩هـ/١٩٣١م. وانظر أيضاً : الأستاذ على حسب الله - المرجع السابق ص١٠٨.

الحكمة من إباحة التزوج بالكتابية :

٨٧- تتمثل الحكمة من إباحة زواج الرجل المسلم بالمرأة الكتابية ، فيما يلى :

١- إن المرأة الكتابية تلتقى مع الرجل المسلم ، فى كثير من أصول الإيمان ، وفى مقدمتها : الإيمان بالله تعالى [١]، وملائكته ، وكتبه ، ورسله، واليوم الآخر. وفى كثير من الفضائل : كالصدق ، والأمانة ، والعدل ، والمساواة ، والإخلاص فى العمل ، وغير ذلك من سائر الفضائل التى اتفقت جميع الأديان السماوية فى وجوب الالتزام بها. وفى كثير من الرذائل التى نهت عنها جميع الشرائع السماوية : كالكذب ، والخيانة ، والظلم ، والقتل ، والزنا ، والسرقة ، وشهادة الزور ، وغيرها [٢].

فوجود نواحى الالتقاء ، وجسور الاتصال على هذه الأسس ، يضمن توفير حياة زوجية مستقيمة ، ويعين على تحقيق الألفة والمودة والتعاطف بين الزوجين ، ويكون أدعى لاستقرار الحياة الزوجية واستمرارها [٣].

---

[١] جاء فى إنجيل متى ، إصحاح ٢٢ ، الفقرة ٣٧ : «.... فقال له يسوع : تحب الرب إلهك من كل قلبك ، ومن كل نفسك ، ومن كل فكرك. هذه هى الوصية الأولى والعظمى».

[٢] جاء فى إنجيل متى ، إصحاح ١٩ ، الفقرات ١٦-١٩ : «وإذا واحد تقدم ، وقال له: أيها المعلم الصالح ، أى صلاح أعمل لتكون لى الحياة الأبدية ؟ فقال له : لماذا تدعونى صالحاً ؟ ليس أحد صالحاً إلا واحد ، وهو الله. ولكن إن أردت أن تدخل الحياة فاحفظ الوصايا. قال له : أية الوصايا؟ فقال يسوع : لا تقتل ، لا تزن ، لا تسرق ، لا تشهد بالزور. أكرم أباك وأمك ، وأحب قريبك كنفسك». وانظر أيضاً : إنجيل مرقس ، إصحاح ١٠ ، الفقرات ١٧-١٩. وإنجيل لوقا ، إصحاح ١٨ ، الفقرات ١٨-٢٠.

[٣] د. محمود بلال مهران – المرجع السابق ص٢٢٠ ، ٢٢١ ، د. مصطفى شلبى – المرجع السابق ص٢٤٧ ، والشيخ أبو زهرة – المرجع السابق ص١١٤ ، والشيخ على حسب الله – المرجع السابق ص١٠٧.

ويجعل الزوج المسلم ، يأمنها على نفسه ، وبيته ، وأولاده ، لأنها تراعى أحكام دينها ، وتتجنب أنواع الشرور والفجور والمفاسد التى لا تتجنبها غيرها ممن لا تدين بدين سماوى.

٢- قد يكون فى التزوج بالكتابية ، مصلحة ضرورية تدعو إلى ذلك، دفعاً لمشكلة ما. أو لغرض سام ، كارتباط سياسى يقصد به جمع القلوب وتأليفها ، أو نحو ذلك[١].

٣- إن فى إباحة التزوج بالكتابية ، إزالة الحواجز بين أهل الكتاب وبين الإسلام. كما أن فيه بيان وإعلان لسماحة الإسلام وتساهله مع المخالفين له من أهل الكتاب ، للقضاء على الأحقاد والضغائن. وقد يكون فى ذلك حافزاً للكتابية على الدخول فى دين الإسلام ، إذا أحسن الزوج عشرتها على ما يأمر به الإسلام [٢].

٨٨- هذا مع ملاحظة ما يلى :

١- إذا تزوج الرجل المسلم من امرأة كتابية ، مسيحية كانت أم يهودية ، فلا يجوز له - من وجهة النظر الإسلامية - أن يكرهها على الخروج من دينها. كما لا يجوز له أن يمنعها من ممارسة شعائر دينها ، والذهاب من أجل ذلك إلى الكنسية أو المعبد [٣].

---

[١] الشيخ أبو زهرة - المرجع السابق ص١١٣ ، د. نبيل الشاذلى - أحكام الأحوال الشخصية ص١٣٤.

[٢] انظر : أحكام القرآن - لابن العربى جـ ١ ص١٥٦ ، وبدائع الصنائع جـ ٢ ص٢٧٠ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص٥٩٣ ، والأستاذ على حسب - المرجع السابق ص١٠٧ ، د. عبدالرحمن تاج - المرجع السابق ص٧٧ ، والمستشار/ عزمى البكرى - المرجع السابق جـ ١ ص٢٧٣.

[٣] الشيخ مصطفى شلبى - المرجع السابق ص٢٤٩ ، د. محمود حمدى =

٢- إذا تزوج المسلم بالكتابية ، كان له عليها جميع حقوق الزوج المسلم على زوجته المسلمة. وكان لها عليه جميع الحقوق الواجبة للزوجة المسلمة على زوجها المسلم ، باستثناء الميراث ، فيجب لاستحقاقه اتحاد الدين بين المتوارثين ، واختلاف الدين مانع من موانع الميراث ، وعليه فلا يرث هو منها ، ولا ترث هى منه ، لاختلاف الدين بين الزوجين [1]. لقوله ﷺ : ﴿لا يتوارث أهل ملتين شتى﴾ [2].

٣- إن أولاد الزوج المسلم من زوجته الكتابية ، يكونون مسلمين تبعاً لأبيهم [3]، بإجماع الفقهاء ، سواء فى ذلك الذكر والأنثى ، لأنهم إليه ينسبون.

٨٩- ونظراً لأنه قد تخفى على الزوجة الكتابية ، بعض حقوق الزوج المسلم التى قررتها الشريعة الإسلامية على زوجته ، فقد أعدت الجهات المختصة فى مصر ، وثيقة خاصة بزواج المسلم بالكتابية ، دونت فيها أهم أحكام الزواج فى الشريعة الإسلامية ، باللغة العربية والإنجليزية

=زقزوق – مختارات من كتاب حقائق الإسلام فى مواجهة شبهات المشككين ص ١١٩ ، إصدار وزارة الأوقاف.

[1] المغنى جـ ٩ ص١٥٤ وما بعدها ، د. يوسف قاسم – المرجع السابق ص١٦٥ ، د. محمود بلال مهران – المرجع السابق ص٢٢١ ، وانظر مؤلفنا – الوسيط فى أحكام التركات والمواريث ص ١٥٧ وما بعدها ، ط الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

[2] أخرجه أبو داود فى سننه جـ ٢ ص١١٣ ، من كتاب الفرائض ، وابن ماجه فى سننه جـ ٢ ص٩١٢ ، من كتاب الفرائض ، والإمام أحمد فى المسند جـ٢ ص١٧٨ ، ١٩٥.

[3] د. زكريا البرى – بداية المجتهد ص٧٨ ، د. يوسف قاسم – المرجع السابق ص١٦٥ ، د. محمود بلال مهران – المرجع السابق ص٢٢١ ، د. عبدالرحمن الصابونى – المرجع السابق جـ ١ ص١٣٨.

والفرنسية، ويتولى موثق عقد الزواج ، شرح هذه الأحكام للزوجين ، وبخاصة الزوجة الكتابية التى لا تكون على معرفة بهذه الأحكام. وذلك حتى تكون على بينة من أمرها عند الإقدام على هذا الزواج ، لتكون عارفة بما لها وما عليها مقدماً [١].

الفرق بين المشركة والكتابية :

٩٠- فرق الشارع الإسلامى بين المشركة والكتابية ، فى حرمة الزواج بالأولى وحلها فى الثانية. لأن المشركة وهى التى لا تدين بدين سماوى ، سواء أكانت وثنية أم مجوسية أم بوذية أم غير ذلك من سائر الأديان التى اخترعها بعض الناس ، لا تلتقى فى جملة مبادئها الخلقية مع المسلم فى شئ ، ولا تتفق عقيدتها مع الإسلام فى قليل ولا فى كثير. بل دينها منافر كل المنافرة لدينه ، فإما أن تستهويه فتضعف دينه وتفسد نسله، وإما أن تكون المخاصمة والمنافرة ، فلا تكون عشرة. وفى ظل هذا التباين التام فى العقيدة بين المشركة وبين المسلم ، لا تحسن معه عشرة ، ولا يحقق السكن والمودة اللذين هما من أهم مقاصد الزواج ، ثم يخشى معه على النسل أن ينشأ على أخلاق أهل الشرك وعقائدهم الفاسدة. ومن أجل هذا ، نهى القرآن الكريم نهياً صريحاً قاطعاً ، عن التزوج بالمشركة ، فقال تعالى : ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [٢]. فهى لا تؤتمن على عرض ، ولا على

---

[١] انظر تفصيلات هذه الوثيقة فى : الشيخ أبو زهرة – المرجع السابق ص١٢٠ ، ١٢١ ، د. يوسف قاسم – المرجع السابق ص١٦٦ هامش ١ ، د. محمود بلال مهران – المرجع السابق ص٢٢١ هامش ١ ، والمستشار عزمى البكرى – المرجع السابق جـ ١ ص٢٧٥.

[٢] سورة البقرة – من الآية ٢٢١.

ولد ، ولا على مال ، لأنها ليست بذات دين سماوى ، والدين السماوى وحده ، هو الذى يعصم صاحبه فى غالب الأحوال عن كل أمر ذميم.

بينما المرأة الكتابية ، سواء أكانت يهودية أم نصرانية ، تلتقى مع المسلم فى الإيمان ببعض المبادئ الأساسية ، كالإيمان بالله ، وباليوم الآخر، وما فيه من ثواب وعقاب ، وكثير من الفضائل ، فمثلها يؤتمن على النفس والمال والولد. فوجود نواحى الالتقاء وجسور الاتصال على هذه الأسس التى نادت بها جميع الأديان السماوية ، يضمن توفير حياة زوجية مستقيمة مستقرة غالباً ، لأن مصدر الأديان السماوية جميعاً واحد ، هو الله سبحانه وتعالى. يقول الله تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [١]، ويقول أيضاً : ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُوراً﴾[٢]. فمن أجل هذا كله ، أباح الإسلام الزواج بالكتابية دون المشركة. وإن كان الزواج بالكتابية خلاف الأولى على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، كما قلنا سابقاً.

حكم زواج المسلمة بغير المسلم :

٩١- اتفق فقهاء الإسلام ، على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم ، سواء أكان كتابياً يدين بدين سماوى كاليهودى والنصرانى ، أم كان مشركاً لا يدين بأى دين سماوى ، كالوثنى والهندوكى والبوذى

---

[١] سورة الشورى – من الآية ١٣.

[٢] سورة النساء – الآية ١٦٣.

والبهائى ، وغيرها من سائر الأديان التى اخترعها بعض الناس.

وعلى هذا : لو تزوجت المرأة المسلمة ، رجلاً يهودياً ، أو مسيحياً ، أو مشركاً ، أو ملحداً ، كان زواجها منه باطلاً بطلاناً مطلقاً ، فلا تحل له بأى وجه من الوجوه ، ويجب التفريق بينهما فى الحال وجوباً ، ولا يترتب على هذا العقد أى أثر من آثار عقد الزواج الصحيح. فالمسلمة لا تتزوج إلا بمسلم مثلها ، ولا تحل لغير المسلم أبداً.

أدلة التحريم :

٩٢- دل على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم ، الكتاب ، والسنة ، وآثار الصحابة ، والإجماع.

١ - **الكتاب :** قوله تعالى : ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [١]. فقد دلت هذه الآية دلالة صريحة: على أنه يحرم حرمة قاطعة ، تزوج الرجل المشرك بامرأة مسلمة. ولرجل مؤمن ولو كان عبداً حبشياً ، خير من مشرك ولو كان رئيساً ذا مال وجاه[٢]. والنص وإن ورد فى «المشركين»، لكن العلة ، وهى الدعاء إلى النار ، يعم الكفرة أجمع ، فيتعمم الحكم لعموم العلة[٣].

وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ

---

[١] سورة البقرة – من الآية ٢٢١.

[٢] تفسير ابن كثير جـ ١ ص٢٥٨ ، وزبدة التفسير ص٤٤ ، وتفسير النسفى جـ ١ ص١١٠ ، والمصحف المفسر ص٤٤.

[٣] أحكام القرآن – لابن العربى جـ ١ ص١٥٨.

يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [١]. فقد دلت هذه الآية دلالة واضحة : على أنه يحرم تزوج الكافر بالمسلمة ، والمسلمة بالكافر. ولفظ «الكفار» الوارد فى هذه الآية ، عام يشمل كل من ليس بمسلم ، سواء أكان كتابياً ، أم مشركاً ، أم ملحداً ، فكل واحد منهم لا يسمى مسلماً ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [٢].

وقوله تعالى : ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [٣]. فقد أفادت هذه الآية : أن الله سبحانه وتعالى ، قطع ولاية الكافرين على المؤمنين ، ولو جاز تزويج الكافر بالمسلمة ، لثبت له عليها سبيل ، وهذا لا يجوز شرعاً. ولفظ «الكافرين» الوارد فى هذا النص ، عام ، يشمل – كما عرفنا – كل من ليس بمسلم ، سواء أكان كتابياً ، أم مشركاً ، أم ملحداً، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما قال الفقهاء.

٢- <u>السنة :</u> وردت فى السنة النبوية ، آثار كثيرة عن رسول الله ﷺ، أنه فرق بين المسلمة وزوجها النصرانى ، إذا أسلمت وهو لا يزال على دينه. كما ورد عنه ﷺ، أنه نهى عن تزوج المسلمة بغير المسلم ، منها ما روى عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : (نتزوج نساء أهل الكتاب ، ولا يتزوجون نساءنا) [٤].

٣- <u>آثار الصحابة :</u> وردت الآثار الصحاح عن السلف الصالح ، أنهم كانوا يفرقون بين النصرانى وزوجته إذا أسلمت ، وأبى هو الإسلام. ومن ذلك :

---

[١] سورة الممتحنة – من الآية ١٠.
[٢] أحكام القرآن – لابن العربى جـ ١ ص١٥٨ ، وتفسير القرطبى جـ ١٨ ص٦٣.
[٣] سورة النساء – من الآية ١٤١.
[٤] ذكره ابن كثير فى تفسيره جـ ١ ص٢٥٧.

أ- روى عن عمر بن الخطاب ﷺ، أن رجلاً من بنى تغلب ، أسلمت زوجته ، وأبى هو أن يسلم ، ففرق عمر بينهما [١]. ومما روى عنه أيضاً أنه قال: «المسلم يتزوج النصرانية ، ولا يتزوج النصرانى المسلمة»[٢].

ب- وروى عن عبدالله بن عباس ﷺ، أنه قال : «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها ، فهى أملك لنفسها» [٣]، أى عليها مفارقته.

«وبهذا استفاضت الأخبار عن أصحاب الرسول ، وهو أمر لا يعرف بالرأى ، فلابد أن يكونوا قد سمعوا من رسول الله ﷺ ما بنوا عليه حكمهم»[٤].

٤- **الإجماع** : أجمع الفقهاء على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم ، دون نكير من أحد [٥]. قال ابن المنذر : «أجمع على هذا ، كل من نحفظ عنه من أهل العلم» [٦]. فكان ذلك ثابتاً أيضاً بالإجماع ، مع أن نص القرآن الكريم ، حجة قاطعة لا مجال للشك فيها[٧].

---

[١] أحكام القرآن - لابن العربى جـ ٤ ص١٧٨.

[٢] تفسير ابن كثير جـ ١ ص٢٥٧

[٣] د. عبد المجيد مطلوب - المرجع السابق ص١٠٣ ، د. عبدالرحمن الصابونى - المرجع السابق ص١٣٩.

[٤] الشيخ أبو زهرة - المرجع السابق ص١١٥.

[٥] تفسير القرطبى جـ ١٨ ص٦٧ ، وبدائع الصنائع جـ ٢ ص٣٣٧.

[٦] المغنى جـ ٦ ص٤٧٢.

[٧] وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٥م فى الطلب رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٣ ، بأن : «إن زواج المسلمة من مسيحى باطل شرعاً ، ويلزم التفريق بينهما ، ولا يترتب عليه شئ من أحكام النكاح الصحيح ، لأن هذه المرأة تعتبر مسلمة من تاريخ اعتناقها الدين الإسلامى الحنيف. وتعتبر مرتدة ، إذا كانت قد أقرت فى عقد زواجها بالمسيحى الصادر سنة ١٩٧١م ، بأنها مسيحية. وزواج المرتدة باطل أيضاً. وعلى ذلك: فلا يعتد بعقد زواجها بالمسيحى ، لأنه عقد باطل ، سواء أكانت مرتدة =

الحكمة من تحريم زواج المسلمة بغير المسلم :

٩٣- حرمت الشريعة الإسلامية ، زواج المسلمة من غير المسلم ، لحكم جليلة ، وغايات نبيلة ، نذكر منها مايلى :

١- إن فى زواج المسلمة من غير المسلم ، يخشى معه من وقوع المسلمة فى الكفر ، لأن الزوج يدعوها إلى دينه ، والنساء فى العادة يتبعن الرجال ويتأثرن بهن ، والمرأة بحكم أنوثتها ضعيفة ، والرجل بيده حق القوامة والطاعة عليها ، وقد يستغل سلطانه فى التأثير عليها ، وقد يفتنها ضعفها ووحدتها عن إسلامها. وهى لا تستطيع إنقاذ نفسها ، لأن مفتاح الخلاص ليس بيدها ، فهى بين أمرين كلاهما مر : إما أن تدافع عن دينها، فتسوء العشرة بينهما ، وإما أن تستسلم فتخسر الدنيا والآخرة [1]. لهذا

=أم مسلمة. وبما أن السائلة تقول فى طلبها ، أنها مسلمة إلى الآن ، وأنها كانت تجهل أحكام الإسلام ، وأنها عرضت الإسلام على زوجها المسيحى فأبى. فإن زواجها هذا يقع باطلاً، ولا يترتب على هذا الزواج شئ من أحكام النكاح الصحيح ، ويجب التفريق بينهما شرعاً. والله سبحانه وتعالى أعلم». وانظر أيضاً : الفتوى الصادرة بتاريخ ٢٦ من ذى القعدة سنة ١٣٢٧هـ والفتوى الصادرة بتاريخ ١٩٢٨/١١/١٩م. والفتوى الصادرة بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٦م فى الطلب رقم ١٦٦٣ لسنة ١٩٥٧. والفتوى الصادرة بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٥م. والفتوى الصادرة بتاريخ ١٩٧٩/٧/٣٠م.

وقضت محكمة النقض المصرية فى الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤م ، بأنه : «من المقرر شرعاً ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن زواج المسلمة بغير المسلم ، كتابياً كان أم غير كتابى ، حرام باتفاق ، ولا ينعقد أصلاً. كما أن المرأة المسلمة ، إذا ارتدت ، ثم تزوجت ، لا ينعقد لها زواج. لما كان ذلك ، فإن معاشرة والدة الطاعنين لوالد المطعون عليه (المسيحى) سواء قبل ردتها أو بعدها ، محرمة شرعاً ، لا تنتج فراشاً ، ولا تثبت نسباً يتولد عنه أى حق فى الميراث».

[1] الشيخ مصطفى شلبى – المرجع السابق ص٢٤٩.

بادرت الشريعة الإسلامية ، بسد هذه الذريعة ، وحرمت زواج المسلمة بغير المسلم.

٢- ولأن الشرع الإسلامى قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين ، بقوله تعالى : ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [1]. فلو جاز تزويج غير المسلم بالمسلمة ، لثبت له عليها سبيل ، بما له من حق القوامة عليها ، وهذا لا يجوز شرعاً ، لما فيه من تمكين الكافر من السيطرة على المسلمة.

٣- ولأن غير المسلم لن يعترف بالحقوق التى يفرضها الإسلام على الزوج نحو زوجته ، من نفقة ، وكسوة ، وسكن تأمن فيه على نفسها ومالها ، وحسن معاشرة. وبذلك تتعرض المسلمة للضياع ، وتصبح ملزمة بأن تطبق عليها قوانين زوجها غير المسلم.

٤- ولأن غير المسلم لا يعترف بدين المسلمة ، بل يكذب بكتابها ، ويجحد رسالة نبيها ، ولا يوجد من نصوص شرائعهم ، ما يوفر الضمان لسلامة عقيدة المرأة المسلمة فى كنف زوج غير مسلم ، ولا لحريتها فى دينها وعبادتها وأداء شعائرها. ولا يمكن لبيت أن يستقر ، ولا لحياة أن تستمر ، مع هذا الخلاف الواسع ، والبون الشاسع.

٥- ولأن زواج المسلمة بغير المسلم ، يعرض أبناءها لينشأوا على دين أبيهم ، وعلى أخلاق أهل الكفر وعقائدهم الفاسدة. وقد يحول الأب بينهم وبين التمسك بدين أمهم المسلمة ، وقد يعوقهم عن ممارسة شعائر دين أمهم.

لهذا كله ، حرم الله تعالى على المرأة المسلمة أن تتزوج بغير

---

[1] سورة النساء – من الآية ١٤١.

المسلم. وهذا التحريم مؤقت ، يبقى ما بقى الرجل كافراً ، فإن أسلم ، أمكنه أن يتزوج بالمرأة المسلمة ، لزوال المانع من الزواج ، وهو الكفر.

هل تحريم زواج المسلمة بغير المسلم يُعد نزعة عنصرية ؟

٩٤- عرفنا : أن الإسلام فرق بين زواج المسلم بالكتابية ، وزواج الكتابى بالمسلمة ، حيث أبيح للأول ، ولم يبح للثانى. مما جعل البعض يتهم الإسلام بالعنصرية وعدم المساواة ، حيث أباح للمسلم أن يتزوج بالكتابية ، ولم يبح للكتابى أن يتزوج بالمسلمة؟

وللإجابة على هذا التساؤل ، نقول : صحيح أن الإسلام يجيز للرجل المسلم أن يتزوج بامرأة كتابية ، سواء أكانت يهودية أم نصرانية ، ولا يجيز للرجل الكتابى ، سواء أكان يهودياً أم نصرانياً ، أن يتزوج بالمسلمة. وللوهلة الأولى يُعد ذلك من قبيل عدم المساواة ، ولكن إذا عرف السبب الحقيقى ، انتفى العجب ، وزال معه وَهْم انعدام المساواة ، وهو :

أن الأمر مختلف كل الاختلاف : فالإسلام دين ، يحترم كل الأديان السماوية السابقة ، ويجعل الإيمان بالأنبياء السابقين جميعاً ، وكتب الله التى أنزلها إليهم ، جزءاً لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية ، وأن التفريق بين رسل الله ، بالإيمان بالبعض والكفر بالبعض الآخر ، مخالف للإيمان الصحيح. ومن ثم يوجب الإسلام علينا ، أن نؤمن بهم جميعاً دون تفرقة بينهم ، ومن أنكر واحداً منهم ، يكون خارجاً عن دائرة الإسلام. وقد أكد القرآن الكريم هذه الحقيقة فى آيات قرآنية كثيرة ، منها : قوله تعالى : ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْه من رَّبِّه والْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّه ومَلائِكَتِه وكُتُبِه ورُسُلِه لا نُفَرِّقُ بَيْن أحدٍ مِّن رُّسُلِه وقَالُوا سَمِعْنَا وأَطَعْنَا

غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وإِلَيْكَ المَصِيرُ﴾ [١]، وقوله تعالى : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ ومَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ومَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وإِسْمَاعِيلَ وإِسْحَاقَ ويَعْقُوبَ والأَسْبَاطِ ومَا أُوتِيَ مُوسَى وعِيسَى ومَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ ونَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [٣]. وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ ورُسُلِهِ ويُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ ورُسُلِهِ ويَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ ونَكْفُرُ بِبَعْضٍ ويُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً . أُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ حَقاً وأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً﴾ [٤].

وعلى ذلك : فالرجل المسلم ، يؤمن برسالة محمد ﷺ، ويعتنقها ، ويسير على هديها وتعاليمها فى جميع جوانب حياته. وهو مع ذلك ، لا ينكر رسالة موسى عليه السلام ، ولا رسالة عيسى عليه السلام ، بل لا ينكر سائر الرسالات السماوية كلها المعروفة وغير المعروفة ، بل هو مأمور بالإيمان بسائر رسالات السماء ، وبسائر رسل الله ، إيماناً كاملاً لا تردد معه ولا توقف.

وعليه : فالرجل المسلم معترف بنبوة موسى وعيسى عليهما السلام، ومأمور من قبل دينه ، بأن يحترمهما ، ويقدس ذكراهما ، ويصلى عليهما كما يصلى على نبيه الذى يتبع تعاليمه عليه الصلاة والسلام. ومن ثم إذا تزوج الرجل المسلم بامرأة كتابية ، سواء أكانت يهودية

---

[١] سورة البقرة – الآية ٢٨٥. وانظر : الآية ٨٤ من سورة آل عمران.

[٢] سورة البقرة – الآية ١٣٦.

[٣] سورة النساء – الآية ١٣٦.

[٤] سورة النساء – الآيتان ١٥٠ ، ١٥١.

أم نصرانية ، فهو مأمور شرعاً ، باحترام عقيدتها ، ولا يجوز له أن يتعرض لها فى دينها ، بل لا يمنعها من ممارسة شعائر دينها ، والذهاب من أجل ذلك إلى الكنيسة أو المعبد. فمحال أن يجرى على لسانه شئ من شأنه ، أن يؤلم زوجته من جهة اتباعها لليهودية أو المسيحية ، ولا يتوقع منه أن يسئ إلى نبيها ، أو يؤذيها فى شعورها وعقيدتها ، وفى ذلك ضمان وحماية للأسرة من الانهيار. فتستقيم الحياة الزوجية بينهما ، ويتحقق السكن والمودة اللذين هما من أهم مقاصد الزواج فى الإسلام.

وليس الحال كذلك فى الكتابى ، سواء أكان يهودياً أم نصرانياً : لأن الكتابى – كما هو معروف ومشاهد – لا يؤمن بنبوة سيدنا محمد ﷺ، ولا يعتقد برسالته ، ولا يقر بالقرآن الكريم. بل يعتبر نبى الإسلام نبياً زائفاً ، ويجحد رسالته ، ويكذب بكتابها. ويصدق فى العادة ، كل ما يشاع ضد الإسلام ، وضد نبى الإسلام ، من افتراءات وأكاذيب ، وما أكثر ما يشاع على أيدى أعداء الإسلام فى الغرب ، وأتباعهم من ملاحدة وزنادقة فى الشرق.

وعليه : إذا تزوج الرجل اليهودى أو النصرانى بامرأة مسلمة ، فإن عنصر الاحترام لعقيدة الزوجة يكون مفقوداً. ومن ثم فلا يتحرج من إيذائها لفتنتها فى دينها ، ولا يجد مانعاً من إيلام زوجته وتعنيفها على اتباعها لرسولها ، وربما وصلت به الجرأة إلى أن يسب رسولها ، أو يهين كتابها، أو يستهزأ برسالة نبيها. كما أنه قد يحول بينها وبين التمسك بدينها ، ويعوقها عن ممارسة شعائر دينها. لا سيما وأن نصوص كتابهم – التوراة والإنجيل – الموجودة تحت أيديهم الآن ، ليس فيها ما يوفر الضمان، لسلامة عقيدة المرأة المسلمة فى كنف زوج كتابى ، ولا

لحريتها فى دينها وعبادتها وأداء شعائرها. وهذا يؤثر سلباً على العلاقة الزوجية ، ولا يحقق المودة والرحمة المطلوبة فى العلاقة الزوجية ، فينشأ الخلاف بين الزوجين، ويكون الخصام والتنافر ، وفى هذه الحالة إما أن يفترقا إن استمسكت المرأة بدينها ، أو تتحلل المرأة من دينها إن آثرت مرضاة زوجها ، وفى ذلك شر مستطير [١].

٩٥- إذن : فزواج المسلم بالكتابية ، لا يؤثر غالباً على تدينها ، لأن الرجل المسلم مأمور شرعاً باحترام عقيدتها ، وبالإيمان بنبيها ، ولا يمنعها من ممارسة شعائر دينها ، والإسلام نفسه هو الذى كفل لها كل هذه الحقوق. فى حين أن زواج الكتابى بالمسلمة ، له فى أغلب الأحوال التأثير الشديد على تدينها ، لأن عنصر احترام الكتابى لعقيدة الزوجة يكون مفقوداً[٢]، لأنه لا يؤمن بنبوة نبيها ، بل هو مكذب له فى دعواه النبوة ، ويكذب بكتابها ، ويجحد رسالة نبيها ، كما أنه ليس فى نصوص كتابه ، ما يوفر الضمان لسلامة عقيدة المرأة المسلمة ، ولا لحريتها فى دينها وعبادتها وأداء شعائرها. لهذا بادرت الشريعة الإسلامية ، بسد هذه الذريعة، فحرمت زواج المسلمة بغير المسلم ، سواء أكان كتابياً ، أم

---

[١] راجع : الشيخ أبو زهرة - المرجع السابق ص١١٣ ، والشيخ مصطفى شلبى - المرجع السابق ص٢٤٩ ، د. زكريا البرى - المرجع السابق ص٧٩ ، د.محمود حمدى زقزوق - المرجع السابق ص١١٩ ، ١٢٠ ، د. محمد على محجوب - المرجع السابق ص١٨٥ ، د. محمود بلال مهران - المرجع السابق ص٢٢٣ ، ٢٢٤ ، د.يوسف قاسم - المرجع السابق ص١٦٨ ، د. عبدالمجيد مطلوب - المرجع السابق ص١٠٤.

[٢] وحتى إذا لم يصرح الزوج الكتابى بذلك أمام زوجته ، فإنها ستظل تعيش تحت وطأة شعور عدم الاحترام من جانب زوجها لعقيدتها. وهذا أمر لا تجدى فيه كلمات الترضية والمجاملة. فالقضية قضية مبدأ. وعنصر الاحترام المتبادل بين الزوج والزوجة ، أساس لاستمرار العلاقة الزوجية.

مشركاً ، أم ملحداً ، أم غير ذلك ، لأن العلة واحدة فيهم جميعاً ، إذ ك مدار الإسلام ، على الإقرار بالوحدانية ، وبنبوة سيدنا محمد ﷺ.

فليس تعصباً ، ولا أنانية ، ولا استعلاء على الناس ، أن يبيح الإسلام للرجل المسلم ، أن يتزوج المرأة الكتابية ، ولا يبيح للرجل الكتابى ، أن يتزوج المرأة المسلمة ، ولكنه تقدير دقيق لكل حالة من الحالتين ، ولو أمعن النظر فيهما ذوو رأى غير متعصب ، لما خرج إلا بهذا الحكم [١].

ونستشهد على ذلك : بما قاله بعض الباحثين المنصفين من غير المسلمين ، حيث أكدوا ما قرره علماء الإسلام ، فى نزاهة صريحة ، بعيدة عن أى تعصب. فيقول الدكتور/ نظمى لوقا «مسيحى الديانة» : «ولا بد من كلمة أخرى ، عن زواج المسلم بالكتابية – يهودية كانت أو نصرانية – فى حين يمتنع العكس ، أى زواج الكتابى – يهودياً أو نصرانياً – بالمسلمة... فإذا تذكرنا أن الإسلام ، يعترف باليهودية والنصرانية ، ولا يجحدهما ، عرفنا أنه لا غضاضة على الزوجة الكتابية ، فى الاحتفاظ بدينها ، وهى زوج للرجل المسلم. ولكن اليهود والنصارى ، جرى تقدير رجال الدين عندهم على إنكار الإسلام ، فتكون المسلمة غير آمنة على دينها فى كنف الكتابى. وليست المسألة إذن ، مسألة عصبية أو تحيز فى كثير أو قليل»[٢].

أضف إلى ذلك : أن الإسلام ، كان منطقياً مع نفسه ، حين حرم زواج المسلم من غير المسلمة التى تدين بدين غير سماوى ، كالوثنية ، والمجوسية ، والبوذية ، والهندوكية ، والبراهمية ، والبهائية ، والقاديانية، والصابئة ، وغيرها ، وذلك لنفس السبب الذى من أجله حرم زواج المسلمة بغير المسلم.

---

[١] د. رمضان الشرنباصى – المرجع السابق ص٩٧.

[٢] د. نظمى لوقا – محمد الرسالة والرسول ص١٢٢ ، ط١٩٥٩م.



الفصل الثالث
في
المرأة المحرمة بسبب الجمع بين المحارم

معنى القرابة المحرمية :

٩٦- من المحرمات على سبيل التأقيت ، الجمع بين المحارم. والمحارم من النساء : هن اللاتى تربط بينهن قرابة محرمية [١]. والقرابة المحرمية : هى القرابة القريبة التى يترتب عليها تحريم الزواج. فالقرابة بين الأخ وأخته ، قرابة محرمية ، لأنها تحرم الزواج بين الأخ وأخته ، وبين الأخ وبنت أخيه ، وبين الأخ وبنت أخته ، وهكذا [٢].

والمراد من المحرمين : كل امرأتين تربطهما علاقة محرمية ، كالأختين ، والبنت وأمها أو جدتها ، والمرأة وعمتها ، أو خالتها، أو بنت أخيها ، أو بنت أختها. لأننا لو فرضنا إحداهما ذكراً ، لا يحل له أن يتزوج الأخرى [٣].

قاعدة تحريم الجمع بين المحارم :

٩٧- استنبط الفقهاء قاعدة لتحريم الجمع بين المحارم ، فقالوا : «يحرم الجمع بين كل امرأتين ، أيتهما فرضت ذكراً ، حرمت عليه الأخرى». وعليه الأئمة الأربعة [٤].

---

[١] د. محمود بلال مهران – المرجع السابق ص٢٠٨.

[٢] د. يوسف قاسم – المرجع السابق ص١٥٦.

[٣] الشيخ أبو زهرة – المرجع السابق ص٩٥.

[٤] بدائع الصنائع جـ ٢ ص٢٦٣ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص٤١ ، وتكملة المجموع شرح المهذب جـ ١٦ ص٢١٣ ، والمغنى جـ ٩ ص٥٢٢.

وبناء على ذلك : يحرم على الرجل المسلم حرمة مؤقتة ، أن يتزوج بامرأتين محرمين ، أى تحرم إحداهما على الأخرى ، بأى سبب من أسباب التحريم ، لو فرضت إحداهما رجلاً.

وعلى هذا : فلا يحل للرجل المسلم ، أن يجمع بين المرأة وأختها ، أو عمتها ، أو خالتها ، أو بنت أخيها ، أو بنت أختها. لأنه إذا كانت المرأة فى هذه الأمثلة ذكراً ، حرمت عليه أخته ، وعمته ، وخالته ، وبنت أخيه ، وبنت أخته. وكذلك لو كان كل من هؤلاء ذكراً ، حرمت تلك المرأة عليه ، لأنها تكون إما أختاً ، أو ابنة أخ ، أو ابنة أخت ، أو عمة ، أو خالة له.

٩٨- ويشترط لتحريم الجمع بين المحرمين ، أن تكون الحرمة بينهما ثابتة من الجانبين. بمعنى أن أية واحدة منهما ، لو فرضت ذكراً ، والأخرى أنثى ، ما حل له الزواج بها. وذلك مثل الأختين ، لا يحل الجمع بينهما ، لأنه لو فرضت إحداهما ذكراً ، والأخرى أنثى ، لا يحل له التزوج بها ، لأنها أخته ، ولا يحل زواج الأخ بأخته ، على هذا الفرض ، وكذلك العكس. وكذلك المرأة وعمتها ، لا يحل الجمع بينهما ، لأننا لو فرضنا إحداهما رجلاً ، لحرمت عليه الأخرى ، فلو فرضنا العمة رجلاً ، كان عماً للأخرى ، فتحرم عليه ، لكونها بنت أخيه ، والعم لا يحل له أن يتزوج بنت أخيه ، ولو فرضنا بنت الأخ رجلاً ، حرمت الأخرى عليه ، لكونها عمته ، ولا يحل للرجل أن يتزوج بعمته. وكذلك المرأة وخالتها ، لا يحل الجمع بينهما ، لأننا لو فرضان الخالة رجلاً ، كان خالاً للأخرى ، فتحرم عليه ، لكونها بنت أخته ، والخال لا يحل له أن يتزوج بنت أخته ، ولو فرضنا بنت الأخت رجلاً ، حرمت الأخرى عليه ، لكونها خالته ، ولا يحل للرجل أن يتزوج بخالته. وكذلك المرأة وبنت أخيها ، هى بعينها المرأة

وعمتها. وكذلك المرأة وبنت أختها ، هى بعينها المرأة وخالتها [١].

فإذا لم يتحقق شرط المحرمية المانعة للجمع فى كل منهما ، بأن كانت الحرمة من جانب واحد ، فلا يحرم الجمع بين المرأتين. بمعنى أننا لو فرضنا إحدى المرأتين رجلاً ، حرمت عليه الأخرى ، ولو فرضنا الأخرى هى الرجل ، لم تحرم عليه الأولى.

ومن أمثلة ذلك : المرأة وبنت زوجها من غيرها ، يحل الجمع بينهما، لأن التحريم مقصور على فرض واحد دون الثانى ، لأنه لو فرضنا بنت زوجها رجلاً ، فلا يحل الزواج بينهما ، لأنها تكون حينئذ زوجة لأبيه، وزوجة الأب محرمة بالنص ، ولو فرضنا زوجة الأب رجلاً ، حل له التزوج بالبنت ، لأنها أجنبية عنه ، حيث إن فرضها رجلاً يخرجها عن كونها زوجة للأب ، فانعدمت العلاقة بينهما ، فالحرمة هنا من جانب واحد، ولهذا جاز الجمع. وكذلك لا يحرم الجمع بين المرأة وزوجة إبنها ، لأننا لو فرضنا المرأة رجلاً ، لا يحل له التزوج بالأخرى ، لأنها تكون حينئذ حليلة ابنه ، ولو فرضنا زوجة الإبن رجلاً ، حل له التزوج بالأخرى ، لعدم المحرمية بينهما ، لأن فرضها رجلاً يخرجها عن كونها زوجة للإبن ، فالحرمة هنا من جانب واحد ، ولهذا جاز الجمع . وكذلك لا يحرم الجمع بين المرأة وأم زوجها ، لأننا فو فرضنا المرأة رجلاً ، حل له التزوج بالأخرى ، لعدم العلاقة بينهما ، ولو فرضنا أم الزوج رجلاً ، حرم عليه التزوج بالأخرى ، لأنها حليلة ابنه. وهكذا فى سائر الصور المشابهة.

---

[١] ولم يخالف فى ذلك إلا بعض أهل البدع ، ممن لا تعد مخالفته خلافاً. حيث يرى الجعفرية ، والخوارج ، والرافضة : أنه لا يحرم الجمع بين المرأة وبين عمتها أو خالتها ، لعدم ورود نص ثابت بالتحريم. انظر : المغنى جـ٩ ص٥٢٢ ، والمغنى والشرح الكبير جـ٧ ص٤٨٧ ، والمحلى لابن حزم جـ٩ ص٥٢٤.

وإنما جاز الجمع فى تلك الصور ، لعدم تحقق شرط المحرمية المانعة للجمع فى كل منهما ، بل اقتصرت الحرمة على جانب واحد فقط ، ولهذا جاز الجمع. وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء [١]. لأن المحرمية التى تحرم الجمع عندهم : هى ما كانت من الجانبين جميعاً.

وخالف فى ذلك : الإمام زفر من الحنفية [٢]: حيث يرى : أن الحرمة متى ثبتت بأحد الفرضين ، حرم الجمع. بمعنى أن الحرمة من جانب واحد ، كافية فى تحريم الجمع. حيث اكتفى فى تحقيق المحرمية ، بأنه إذا أمكن فرض إحداهما ذكراً ، حرمت الأخرى ، ولا يشترط إمكان فرض كلتيهما ذكراً. ولذلك قرر عدم الجمع بين المرأة وزوجة أبيها ، لأن هذه المرأة لو فرضت ذكراً ، حرمت عليها زوجة الأب. وهكذا فى سائر الصور الأخرى ، لشبهها بالمرأة وعمتها التى ورد بها النص. وهو مروى عن الحسن ، وعكرمة ، وابن أبى ليلى ، كما يقول ابن قدامة [٣].

والراجح : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، من أنه إذا كانت الحرمة من جانب واحد ، جاز الجمع بين المرأتين. وكلام زفر هذا ومن معه ، فيه نظر ، لأن حكمة منع الجمع بين المحارم ، هو خشية القطيعة بينهم إذا صارت إحداهما ضرة للأخرى ، وهذا المعنى لا يثبت بين المرأة وزوجة أبيها ، لأنه لا رحم بينهما يخشى قطعها ، وكذا فى سائر الصور

---

[١] بدائع الصنائع جـ٢ ص٢٦٣ ، وفتح القدير جـ ٣ ص٢١٨ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص١٤٢ ، وتكملة المجموع شرح المهذب جـ ١٦ ص٢٢٦ ، والمغنى والشرح الكبير جـ ٧ ص٤٨٦.

[٢] فتح القدير جـ ٣ ص٢١٨ ، د. زكريا البرى – بداية المجتهد ص٨١ ، والشيخ أبو زهرة – المرجع السابق ص٩٥ ، والشيخ مصطفى شلبى – المرجع السابق ص٢٣١.

[٣] المغنى جـ ٦ ص٥٨٨.

الأخرى المشابهة. ولأن رأى جمهور الفقهاء ، يؤيده عمل السلف الصالح، فقد جمع عبدالله بن جعفر بن أبى طالب بين زوجة عمه على ﷺ، وهى ليلى بنت مسعود النهشلية ، وبين ابنته من غيرها ، وهى أم كلثوم بنت السيدة فاطمة رضى الله عنها ، ولم ينكر عليه أحد من أهل زمانه ، وهم الصحابة والتابعون [١]، وهو دليل ظاهر على جواز الجمع ، إذا كانت الحرمة من جانب واحد فقط.

٩٩- هذا ويجوز الجمع بين ابنتى العم ، وابنتى الخال ، فى قول عامة أهل العلم ، لعدم النص فيهما بالتحريم ، ولدخولهما فى عموم قوله تعالى : ﴿وأُحِلَّ لَكُم مَّا وراءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [٢]، ولانعدام المحرمية بينهما من كلا الجانبين ، فإن كل واحدة منهما لو فرضت ذكراً ، جاز له الزواج بالأخرى. ويرى بعض الفقهاء : كراهة الجمع بينهما ، لأنه مفض إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها ، وأقل ما يوجبه ذلك هو الكراهة [٣].ولكن الأصح ، أنه لا يكره ، لأن القرابة التى بين ابنتى العم أو ابنتى الخال ، لا تحرم الجمع ، فيكون زاجهن مباحاً كسائر الأقارب.

١٠٠- والجمع بين المحارم ممنوع ، سواء أكانت المحرمية سببها

---

[١] نيل الأوطار جـ ٦ ص١٢٥ ، وفتح القدير جـ ٢ ص٢١٨ ، والشيخ أبو زهرة – المرجع السابق ص٩٥ ، والأستاذ على حسب الله – المرجع السابق ص١١١ ، د. زكريا البرى – بداية المجتهد ص ٨١ ، د. وهبه الزحيلى – المرجع السابق جـ ٩ ص٦٦٦٣.

[٢] سورة النساء – من الآية ٢٤.

[٣] انظر : المغنى جـ ٩ ص٥٢٤ ، والمغنى والشرح الكبير جـ ٧ ص٤٨٧ ، د. وهبه الزحيلى – المرجع السابق جـ ٩ ص٦٦٦٣ ، د. زكريا البرى – بداية المجتهد ص٨١ ، د. محمد فرحات – المرجع السابق ص١٤٢.

النسب أم كان سببها الرضاع عند جمهور الفقهاء [١]. لأن حكم القرابة بسبب الرضاع ، كحكم القرابة النسبية ، فالرضاع يأخذ حكم النسب ، عملاً بقوله ﷺ : ﴿يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب﴾ [٢]. فكما يحرم الجمع بين الأختين نسباً ، يحرم الجمع بين الأختين رضاعاً. وكما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها من النسب ، يحرم الجمع بينها وبين عمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها من الرضاع. لأن الجمع بين المحرمين ، يؤدى إلى قطيعة الرحم ، والعداوة بين الضرائر لا تخفى على أحد ، والشارع الحكيم لا يبيح ما يقطع الصلة ، ويفكك الروابط ، ويجعل ذوات القربى ضرائر [٣].

---

[١] وقد خالف فى ذلك : ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، حيث قصروا منع الجمع على ما كان بالقرابة النسبية ، وأما قرابة الرضاع فلا تمنع الجمع. ومن ثم فيجوز الجمع بين محرمين رضاعاً ، فيجوز الجمع بين الأختين من الرضاع ، ويجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها من الرضاع. محتجين لقولهم : بأن المعنى الذى كان من أجله التحريم ، هو أن الجمع فيه قطع الأرحام ، والرضاع لا يثبت رحماً تقطع. وهذا الرأى شاذ ، لا يلتفت إليه ، لأنه يؤدى إلى إهدار سنة مشهورة ، ثبتت يقيناً عن رسول الله ﷺ. انظر : زاد المعاد فى هدى خير العباد جـ٤ ص٢٠٤ وما بعدها.

[٢] أخرجه البخارى فى صحيحه جـ ٣ ص٢٢٢ ، من كتاب الشهادات ، والإمام مسلم فى صحيحه جـ ٢ ص١٠٦٨ ، فى : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، وأبو داود فى سننه جـ ١ ص٤٧٤ ، من كتاب النكاح ، وابن ماجه فى سُننه جـ ١ ص٦٢٣ ، من كتاب النكاح ، والنسائى فى المجتبى جـ ٦ ص٨٢ ، من كتاب النكاح ، والإمام مالك فى الموطأ جـ ٢ ص٦٠١ ، من كتاب الرضاع ، والإمام أحمد فى المسند جـ ٦ ص٤٤.

[٣] انظر فى ذلك : المغنى – لابن قدامة جـ ٩ ص٥١٩ ، والشيخ أبو زهرة – المرجع السابق ص٩٧ ، والشيخ مصطفى شلبى – المرجع السابق ص٢٣٠ ، والشيخ عبدالوهاب خلاف – المرجع السابق ص٤٣ ، والأستاذ على حسب الله – المرجع السابق ص ١١٠ ، د. عبدالرحمن الصابونى – المرجع السابق جـ ١ =

١٠١- وحرمة الجمع بين المحرمين ثابتة ، سواء أكانــت المحــرم الأولى زوجة حقيقة ، أى مازالت زوجيتها قائمة ، أم كانت معتدة ، لأنهــا مادامت فى العدة ، فهى زوجة حكماً.

والعدة هنا ، سواء كانت عدة وفاة أو عــدة طــلاق ، ســواء أكــان الطلاق رجعياً أم بائناً. ففى الطلاق الرجعى : لا تزال الزوجة فــى عصــمة زوجها ، فلا يجوز له أن يتزوج أختها ، أو عمتها ، أو خالتهــا ، أو بنــت أخيها ، أو بنت أختها ، لأن زوجيتها مازالت قائمة ، وذلك باتفاق الفقهاء.

وأما عدة الطلاق البائن بينونة صغرى أو كبرى ، فقد اختلف الفقهاء فى مدى جواز الجمع من عدمه قبل انقضاء العدة ، على النحو التالى :

أ- ذهب الحنفية والحنابلة [١]: إلى حرمة الجمع بــين المعتــدة مــن طلاق بائن وبين محارمها ، حتى تنقضى عدتها ، فإذا انقضت عدتها حل له أن يتزوج بأختها ، أو عمتها ، أو خالتها ، أو بنت أخيها ، أو بنت أختهــا. وذلــك لأن الزوجيــة لا تــزال بــبعض آثارهــا فــى عــدة الطــلاق البائن ، كالنفقة ، والمنع من الخروج ، وثبوت النسب لو جاءت بولد. فلــو تزوج إحدى محارمها فى هذه الحال ، يكون جامعاً بين المحارم ، وهذا أمر منهى عنه شرعاً.

ب- وذهب المالكية والشافعية والظاهرية والإمامية والزيدية [٢]: إلى

=ص١٣٢ ، د.رمضان الشرنباصى - المرجع السابق ص١٠٢.

[١] انظر : بدائع الصنائع جـ٢ ص٢٦٣ ، وكشاف القناع جـ٥ ص٧٥ ، وشرح منتهى الإرادات جـ٣ ص٣٢.

[٢] انظر : حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ ص٢٥٥ ، ونهاية المحتــاج جـــ٦ ص٢٨٠ ، وكتــاب الأم للشــافعى جــــ٥ ص٣ ، ومغنــى المحتــاج جــــ٢ ص١٨٢ ، والمحلى جـ٩ ص٥٢٤ ، والجامع للشرائع ص٤٢٩ ، وتحرير الوسـيلة=

عدم الحرمة. فيجوز لزوج المطلقة ، أن يتزوج بأخت مطلقته أو عمتهـا أو خالتها ومن فى حكمهم ، فى أثناء العدة ، ولا يعتبر ذلك جمعاً بين المحارم. لأن الطلاق البائن ، يقطع الزوجية ، بدليل: أن المطلقة لا تحل لمن طلقهـا إلا بعقد جديد.

والراجح : هو ما ذهب إليه الحنفية. وهو الذى يجرى عنيه العمل فى المحاكم. لأن العدة لها حكم الزواج القائم من بعض الوجــوه ، كالنفقــة ، وثبوت نسب الولد منه. ولأن زواجه بإحدى محارم زوجته قبــل انقضــاء عدتها منه – ولو من طلاق بائن – يؤدى إلى قطيعة الرحم ، لأن المسارعة فى زواج إحدى المحارم ، فى وقت حدة الفراق ، يكون أشد ألمــاً للمــرأة المطلقة ، ويجعلها تمتلئ حقداً وكراهية للتى تزوجهــا ، وربمــا أرجعــت طلاقها إلى تدبير سابق بين مطلقها وبين من تزوجها. وهذا لاشك مؤد إلى قطع الرحم المنهى عنه شرعاً [1].

١٠٢- هذا مع الأخذ فى الاعتبار : أن تحريم الجمع بين المحــارم ، هو تحريم مؤقت. بمعنى أنه يظل قائماً مادامت زوجية الأولى قائمة. أما إذا انتهت زوجيتها بوفاتها أو بطلاقها من زوجها ، وانتهت عدتها منه ، جــاز له التزوج بإحدى محارمهــا [2]، ســواء كانــت أختهــا ، أو عمتهــا ، أو خالتها ، أو بنت أخيها ، أو بنت أختها ، ومــن فــى حكمهــم مــن ســائر

=جـ٢ ص٢٥٠ ، والمختصر النافع ص٢٠٣.

[1] انظر : الشيخ مصطفى شــلبى – المرجــع الســابق ص٢٣٣ ، د. محمــود بــلال مهران – المرجع الســابق ص٢١١ ، د. عبدالمجيــد مطلــوب – المرجــع الســابق ص١٠٥ ، ١٠٦.

[2] د. يوسف قاسم – المرجع السابق ص ١٥٨ ، د. محمود بلال مهــران – المرجــع السابق ص٢١١ ، والأستاذ عبدالحكيم بن محمد – المرجع السابق ص٣١.

المحرمات بسبب الجمع بين المحارم. لأن المحرم هو الجمع بين محرمين ، وبوفاة الأولى أو بطلاقها منه ، وانقضاء عدتها ، يكون المانع قد زال ، ولا يوجد جمع بين محرمين فى عصمته.

الدليل على تحريم الجمع بين المحارم :

١٠٣- وقد دل على تحريم الجمع بين المحارم ، الكتاب ، والسنة ، والإجماع.

١ - الكتاب : قوله تعالى فى أية المحرمات من النساء : ﴿وأن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [١]. فهذا يدل صراحة : على أنه يحرم على الرجل ، أن يجمع فى عصمته بين امرأة وأختها ، سواء كانت أختها من النسب ، شقيقة أو لأب أو لأم ، أو أختها من الرضاعة ، لأن لفظ «الأختين» عام ، فيشمل أخت النسب وأخت الرضاعة. فلا يحل لرجل أن يتزوج الأخت على أختها أياً كانت ، وسواء أكانت الأخت الأولى مازالت باقية عنده ، أم كان قد طلقها ولم تنقض عدتها منه.

كما يدل هذا النص بمعناه : على تحريم الجمع بين كل محرمين ، كالمرأة وعمتها أو خالتها ، لأن الجمع بينهما أشد وأقسى من الجمع بين الأختين ، فإن العمة أو الخالة فى مكانة الأم ، وفى منزلتها من ابنة أخيها أو من ابنة أختها ، فتدل الآية على تحريم الجمع بينهما من باب أولى. وذلك لأنه إذا كان الجمع بين الأختين حراماً ، خشية إيحاش قلبيهما بالعداوة بينهما ، فأولى أن يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، لأن كلتيهما بمنزلة الأم ، والرحم بينهما قريبة واجبة الصلة[٢]. فيكون النص

---

[١] سورة النساء – من الآية ٢٣.

[٢] انظر فى تفسير هذا النص: تفسير القرطبى جـ٥ ص١١٦ ، ١١٧ ، وتفسير =

الوارد فى حرمة الجمع بين الأختين ، وارد هنا من طريق أولى.

٢- السنة : وردت فى السنة النبوية المطهرة ، أحاديث كثيرة ، تحرم الجمع بين المرأة وإحدى محارمها ، ونقتصر منها على ما يلى : قوله ﷺ : ﴿لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها﴾[١]. وقوله ﷺ : ﴿لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، لا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى﴾ [٢]. وما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا على ابنة أخيها ، ولا على ابنة أختها﴾ [٣] وزيد فى بعض الروايات : ﴿إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم﴾ [٤]. وروى عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير أخبره ، أن زينب ابنة أبى سلمة أخبرته ، أن

= ابن كثير جـ ١ ص٤٧٣ ، وتفسير النسفى جـ ١ ص٢١٨ ، وتفسير الجلالين جـ١ ص٧٢ ، والتفسير الواضح جـ ٤ ص٨٦ ، وزبدة التفسير ص١٠٣ ، والمجموع شرح المهذب جـ ١٦ ص٢٢٦.

[١] أخرجه البخارى فى صحيحه جـ٧ ص١٥ ، من كتاب النكاح ، والإمام مسلم فى صحيحه جـ ٢ ص١٠٢٨ ، من كتاب النكاح ، وأبو داود فى سننه جـ ١ ص٤٧٦ ، من كتاب النكاح ، وابن ماجه فى سننه جـ ١ ص٦٢١ ، من كتاب النكاح ، والإمام مالك فى الموطأ ج٢ ص٥٣٢ ، من كتاب النكاح ، والدارمى فى سننه جـ ٢ ص١٣٦، من كتاب النكاح.

[٢] أخرجه أبو داود فى سننه جـ ١ ص٤٧٦ من كتاب النكاح ، والترمذى فى سننه جـ ٣ ص٤٣٣ من كتاب النكاح.

[٣] أخرجه البخارى فى صحيحه جـ ٣ ص٢٤٥ ، من كتاب النكاح ، وأبو داود فى سننه جـ ٢ ص٥٥٣ ، من كتاب النكاح.

[٤] فتح البارى لابن حجر جـ ١٩ ص١٩٤. ومنتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار جـ ٦ ص١٢٧ ، وبدائع الصنائع جـ ٢ ص٢٦٢.

أم حبيبة قالت : قلت يا رسول الله : انكح أختى بنت أبـى سـفيان ، قـال «وتحبين» ؟ قلت : نعم ، لست بِمُخْلِيَةٍ ، وأحب من شـاركتنى فـى خيـر أختى. فقال النبى ﷺ : ﴿إن ذلك لا يحل لى﴾ . قلت : يا رسول الله : فوالله إنا لنتحدث أنك تريد أن تـنكح درة بنـت أبـى سـلمة. قـال : ﴿بنـت أم سلمة﴾ ؟ فقلت : نعم. قال : ﴿فوالله لو لم تكن فى حجرى ما حلت لى ، إنها لإبنة أخى من الرضاع ، أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة ، فـلا تعرضـن علـىّ بناتكن ولا أخواتكن﴾ [١].

فهذه الأحاديث وغيرها ، مما صح عن رسول الله ﷺ ، تـدل دلالـة صريحة ، على حرمة الجمع فى الزواج ، بين كل امرأتين بينهمـا قرابـة محرمية. لأن الجمع يفضى إلى قطيعة الرحم ، بسبب ما يكون عـادة بـين الضرتين من غيرة موجبة للتحاسد والتباغض والعداوة ، وقطيعـة الـرحم حرام ، فما أدى إليه فهو حرام.

٣- <u>الإجماع</u> : فقد انعقد إجماع العلماء علـى تحـريم الجمـع بـين الأختين، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها وغيرهن من بقية المحارم. ولم يخالف فـى ذلـك إلا مـن لا يؤبـه لقولهم. وذلك لما يوجبه الجمع بين المحارم ، من قطع صلة القربى التـى أوجب الله وصلها ، وأمر بالإحسان إليها. وفى الجمع بين المحـارم ، مـا يثير نيران الغيرة والحقد التى تدفع إلى الإيذاء والكيد قولاً وفعلاً.

وفى ذلك <u>يقول الإمام الترمذى</u> : «والعمل على هذا عند عامـة أهـل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً ، أنه لا يحل للرجـل أن يجمـع بـين المـرأة وعمتها أو خالتها ، أو العمة على بنـت أخيهـا ، أو الخالـة علـى بنـت

---

[١] أخرجه البخارى فى صحيحه جـ٣ ص٣٥١ ، من كتاب النكاح ، حديث رقم ٥١٠٧.

أختها... وبه يقول عامة أهل العلم» [١]. ويقول الإمام الشافعي : «تحـريم الجمع بين من ذكر ، هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بيـنهم فـي ذلك» [٢].

واستثنى النووى من الإجماع ، طائفة الخوارج والشيعة [٣]. واستثنى القرطبى ، الخوارج [٤]. واستثنى ابن قدامة ، الرافضة والخوارج [٥].

ويقول ابن حجر تعقيباً على ما استثناه النووى ، والقرطبى ، وابـن قدامة : «وإذا ثبت الحكم بالسنة ، واتفق أهل العلم على القـول بـه ، لـم يضره خلاف من خالفه» [٦]. ويؤيده فى ذلك ابن قدامة ، فيقول : «قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول به. وليس فيه بحمد الله اخـتلاف ، إلا أن بعض أهل البدع ، ممـن لا تعـد مخالفتـه خلافـاً ، وهـم الرافضـة والخوارج، لم يحرموا ذلك ، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ» [٧].

الحكمة من تحريم الجمع بين المحارم :

١٠٤- تظهر حكمة التشريع الإسلامى ، فـى تحـريم الجمـع بـين المحارم فى الزواج ، من خلال المحافظة على صلة الرحم ، ورابطة القرابة القريبة. وذلك لأن الجمع بين محرمين فى النكاح ، يؤدى إلى قطيعة الرحم،

---

[١] سنن الترمذى جـ ٢ ص٢٩٧ ، من أبواب النكاح ، باب : لا تـنكح المـرأة علـى عمتها ولا على خالتها.

[٢] الأم جـ٥ ص٤.

[٣] شرح النووى لصحيح مسلم جـ ٩ ص١٩١.

[٤] تفسير القرطبى ص ١٦٨٦ طبعة الشعب.

[٥] المغنى جـ ٩ ص٥٢٢.

[٦] فتح البارى جـ ١٩ ص١٤٣.

[٧] المغنى جـ ٩ ص٥٢٢.

لأن الضرتين تتنازعان وتختلفان ولا تأتلفان ، وهذا أمر معلوم بالعرف والعادة المطردة. فالعادة بين الضرات ، قائمة على الشجار والنزاع والكيد ، إذ كل واحدة من الضرتين ، تحاول ما وسعها الجهد ، أن تستأثر بقلب الزوج وعطفه وجذبه إليها بأى وسيلة. فلو أبيح الجمع بين محرمين فى عصمة رجل واحد ، لكنا قد عرضنا هذه القرابة القريبة إلى التناحر والشقاق ، وكنا بذلك مجيزين لقطع أواصر الأرحام ، فنكون بذلك قد أخللنا بالحكمة التى شرع الله الزواج من أجلها ، وهى التواد والتراحم الواردان فى قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [١].

أضف إلى ذلك : أن العداوة والكراهية والتباغض والتحاسد ، لا تقتصر على الضرتين فقط ، بل تمتد بطبيعة الحال ، إلى أهلهما وأقاربهما ومن يهمه أمرهما ، مما يؤدى بدوره إلى قطع صلة الأرحام [٢]. وقد أشار النبى ﷺ إلى علة تحريم الجمع بين المحارم ، فقال : ﴿إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم﴾ . لذلك حرم التشريع الإسلامى ، الجمع بين المحارم فى النكاح ، حفاظاً على صلة الأرحام ، والحيلولة دون قطعها.

أثر العقد على ما يحرم الجمع بينهن :

١٠٥- إذا تزوج رجل امرأتين بينهما علاقة محرمية ، كالأختين ، وكالبنت وعمتها ، والبنت وخالتها ، فإما أن يكون ذلك فى عقد واحد ، وإما أن يكون فى عقدين. وبيان ذلك على النحو التالى :

---

[١] سورة الروم – من الآية ٢١.

[٢] انظر فى ذلك : الشيخ أبو زهرة – المرجع السابق ص٩٦ ، د. محمود بلال مهران– المرجع السابق ص٢١١ ، ٢١٢ ، د. رمضان الشرنباصى – المرجع السابق ص١٠٠ ، د. وهبه الزحيلى – المرجع السابق ص٩ص٦٦٦٢.

١ - فإن تزوجهما بعقد واحد : وذلك بأن يقول لهما : «تزوجتكما» : فتقول كل واحدة منهما «قبلت». وفى هذه الحالة : إما أن تكون كل واحدة منهما ليس بها مانع يمنع من صحة العقد عليها ، وإما أن يكون بإحداهما مانع يمنع من صحة العقد عليها.

أ- فإذا لم يكن بواحدة منهما مانع يمنع من صحة العقد عليها : كان العقد فى هذه الحالة فاسداً بالنسبة للإثنتين معاً ، لأن إحداهما ليست أولى بفساد الزواج من الأخرى. وتجرى على هذا العقد ، أحكام الزواج الفاسد ، فيجب التفريق بينه وبينهما فوراً ، وإذا لم يفعلوا ، فرق القاضى بينه وبينهما جبراً ، لما فى استمرار العلاقة بينه وبينهما من إثم ومعصية لله تعالى. فإذا حصل التفريق قبل الدخول ، فلا مهر لهما ، ولا عدة عليهما ، لأن النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول ، ولا يترتب عليه أى أثر من آثار الزواج الصحيح. وإن حصل التفريق بعد الدخول بهما ، وجب لكل منهما مهر المثل أو الأقل من مهر المثل والمسمى ، ووجبت العدة عليهما ، وثبت نسب الأولاد إن كان ثمة أولاد ، وسقط الحد لشبهة العقد ، كما هى الحال فى كل نكاح فاسد. وإن دخل بإحداهما فقط ، كان الحكم كذلك بالنظر للمدخول بها فقط.

ب- وأما إذا كان بإحداهما مانع يمنع من صحة العقد عليها : كأن تكون أخت الزوج من الرضاع ، أو كانت زوجة غيره ، أو كانت معتدة من طلاق غيره أو وفاته ، كان العقد بالنسبة لمن قام بها هذا المانع فاسد ، تجرى عليه جميع أحكام النكاح الفاسد. وكان بالنسبة للأخرى التى ليس بها مانع يمنع من صحة العقد عليها صحيحاً ، تجرى عليه جميع أحكام الزواج الصحيح.

٢ - وإن تزوجهما بعقدين متعاقبين : وذلك بأن تزوج كل واحدة

منهما بعقد مستقل ، الواحدة بعد الأخرى ، وعلم أسبقهما ، كان نكاح الأولى هو الصحيح بيقين ، وتجرى عليه جميع أحكام الزواج الصحيح من جميع الوجوه . وكان نكاح الثانية فاسداً [١]، تجرى عليه جميع أحكام الزواج الفاسد ، وذلك لأن الجمع حصل بزواج الثانية ، فاقتصر الفساد على عقدها فقط. ويجب التفريق بينه وبين الثانية فوراً ، فإن افترقا ، كان بها ، وإلا فرق القاضى بينهما جبراً. فإن حصل التفريق قبل الدخول

---

[١] وفى هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩٦١/٩/٤م ، بأنه : «لا خلاف بين العلماء ، فى حرمة الجمع بين الأختين ، لقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ . وإذا جمع الرجل بين أختين فى عقدين ، فإن العقد الثانى فاسداً ، وتعبير بعض المؤلفين ، أن هذا العقد باطل ، يريد به الفساد ، لاتفاق الجميع على أن يترتب على هذا العقد ، أحكام النكاح الفاسد ، من وجوب العدة على المرأة عند الدخول ، وثبوت نسب الولد المتولد من هذا النكاح ، ولو كان العقد باطلاً بالمعنى المعروف فقهاً، لما ترتب عليه هذه الأحكام. وإذا كان الأمر كما ذكر ، فإن عقد الرجل المذكور ، على أخت زوجته ، يكون عقداً فاسداً ، ويثبت به نسب البنت المتولدة منه من هذا الرجل ، وتكون أختاً من الأب لبنته الأخرى المتولدة من زوجته الأولى ، وترثها شرعاً إذا لم يكن هناك وارث يحجبها ، طبقاً لأحكام المواريث . والله أعلم».

وقد قضت محكمة النقض المصرية فى الطعن رقم ٢ لسنة ٣٣ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٦٥/٤/٢٨م ، بأن : «وحيث أن هذا النعى فى محله – ذلك أن من شروط صحة الزواج ، محلية المرأة ، وأن لا يقوم بها سبب من أسباب التحريم ، ومنها الجمع بين الأختين. والمحققون من الحنفية ، على أنه إذا تزوج إحداهما بعد الأخرى ، جاز زواج الأولى ، وفسد زواج الثانية ، وعليه أن يفارقها ، أو يفرق القاضى بينهما ، فإن فارقها قبل الدخول ، فلا مهر ، ولا عدة ، ولا تثبت بينهما حرمة المصاهرة ، ولا النسب ، ولا يتوارثان. وإن فارقها بعد الدخول ، فلها المهر ، وعليها العدة ، ويثبت النسب ، ويعتزل من امرأته حتى تنقضى عدة أختها – وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد انتهى إلى أن : «... تزوج بحورية فى أثناء زواجه بأختها... وليس بعد طلاقه من الأخيرة شرعاً ، مما يعتبر أنه عقد زواج باطل قطعاً ، ولا يثبت به نسب، ولا تصححه الإجازة اللاحقة» ، فإنه يكون قد خالف القانون ، وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه».

بها ، فلا شئ لها ، ولا عدة عليها. وإن حصل التفريق بعد الدخول بها ، كان لها مهر المثل أو الأقل من مهر المثل والمسمى ، ويترتب على الدخول بها ، سائر الآثار التى تترتب على الدخول فى الزواج الفاسد. ويحرم على الزوج قربان زوجته الأولى التى عقدها صحيح ، حتى تنقضى عدة الثانية ، لئلا يكون جامعاً بينهما ، والجمع بين المحارم حرام ، كما عرفنا.

٣- **وإن تزوجهما بعقدين مختلفين ولم يعلم أسبقهما** : وذلك كأن يوكل رجلين بتزويجه ، فيزوجانه من اثنتين ، يتبين أنهما ممن يحرم الجمع بينهما ، ولم يعلم أى العقدين أسبق من الآخر ، أو علم ونسى ، فيجب التفريق بينه وبينهما ، لأن نكاح إحداهما فاسد بيقين – وهى التى حصل بها الجمع – وهى مجهولة ، ولا يتصور حصول مقاصد الزواج من المجهولة ، فلابد من التفريق ، ولا يجوز هنا الحكم بصحة نكاح إحداهما دون الأخرى ، لأنه يعد ترجيحاً بغير مرجح ، وهو لا يجوز شرعاً. وتجرى عليهما أحكام الزواج الفاسد [١].

---

[١] انظر فى ذلك : بدائع الصنائع جـ٢ ص٢٦٣ ، واللباب فى شرح الكتاب جـ٣ ص٢٢ ، وفتح القدير جـ٢ ص٣٦٣ ، وحاشية الدسوقى مع الشرح الكبير جـ٢ ص٢٥٣ ، والقوانين الفقهية ص ٢٠٩ ، ومغنى المحتاج جـ ٢ ص١٨٠ ، والمجموع شرح المهذب جـ ٦ ص٢٢٣ ، والمغنى جـ ٩ ص٥٣٤-٥٣٦ ، وكشاف القناع جـ٥ ص٨١ ، والشيخ عبدالوهاب خلاف – المرجع السابق ص٤٤ ، والشيخ مصطفى شلبى – المرجع السابق ص٢٣٤ ، والشيخ أبو زهرة – المرجع السابق ص٩٨ ، د. عبدالرحمن الصابونى – المرجع السابق جـ ١ ص١٣٣ ، والأستاذ عبدالحكيم بن محمد – المرجع السابق ص٣١ ، ٣٢ د. رمضان الشرنباصى – المرجع السابق ص١٠٣ ، ١٠٤ ، د. سلام مدكور – المرجع السابق ص١٠٧ ، د. وهبه الزحيلى – المرجع السابق جـ ٩ ص٦٦٦٣ ، ٦٦٦٤ ، د. عبدالمجيد مطلوب – المرجع السابق ص١٠٦.

الفصل الرابع
في
المـــــــــرأة الملاعنــــــــة

المراد بالمرأة الملاعنة :

١٠٦- المرأة الملاعنة : هى التى قذفها زوجها بالزنا ، أو نفى نسبة ولدها إليه ، ولم يكن له شهود على ذلك ، وكذبته الزوجة. فترافعـا إلـى القاضى ، وتلاعنا أمامه ، فحلف كل منهما الأيمان التى ورد بها القرآن فى موضوع اللعان ، ثم فرق القاضى بينهما.

فهذه المرأة تحرم على من لاعنها – عند بعـض الفقهـاء – حرمـة مؤقتة ، حتى يكذب نفسه ، ويقرر براءتها مما نسبه إليهـا ، أو تصـدقه المرأة فيما رماها به. فعندئـذ يجـوز لهمـا أن يجتمعـا بـالزواج مـرة أخرى ، لأنه إذا أكذب نفسه ، أو صدقته المرأة فيما رماها به ، فقد بطـل أثر اللعان، فيزول التحريم ، ويحل الزواج.

وعليه يكون اللعان ، مانعـاً مؤقتـاً مـن الـزواج ، يـزول هـذا المانع ، بتكذيب الزوج نفسه والرجوع عن إقراره ، أو تصدقه المرأة فيمـا رماها به. وهذا هو ما دعانا إلى ضمها إلى موضوع البحث.

معنى اللعان :

١٠٧- اللعان فى اللغة : مصدر لاعن. واللعن : هو الطرد والإبعاد[١] من رحمة الله تعالى. وسمى بذلك : لأن كل واحد من الزوجين ، يلعن نفسه

---

[١] المعجم الوسيط جـ ٢ ص٨٦٢ ، مادة : «لعن» ، والقـاموس المحـيط جـــ٤ ص٢٦٩ ، مادة : «لعن» ، ومختار الصحاح ، باب اللام ، مادة : «لعن» ص٢٨٣.

فى الخامسة ، إن كان كاذباً. وقيل أيضاً : لأن الزوجين لا ينفكـان مـن أن يكون أحدهما كاذباً ، فتحصل اللعنة عليه ، وهى الطـرد والإبعـاد [١] مـن رحمة الله.

أما تعريف اللعان فى اصطلاح الفقهاء : فهو عبارة عن : شـهادات مؤكدات بالأيمان ، يؤديها الزوجان ، إذا قذف الزوج زوجتـه بالزنـا ، أو نفى نسبة ولدها إليه ، مقرونة باللعن من جانب الزوج ، وبالغضـب مـن جانب الزوجة [٢].

١٠٨- وهو يقوم مقام حد القذف فى حق الزوج ، ومقام حد الزنا فى حق الزوجة.

١٠٩- وإنما سمى «لعاناً» ولم يسم «غضباً» ، رغم ورود كل منهما فى شهاداتهما ، لأن «الغضب» فى كلامها ، «واللعن» فى كلامه ، وكلامـه مقدم على كلامها ، والسبق سبب من أسباب الترجيح [٣].

أدلة مشروعية اللعان :

١١٠- دل على مشروعية اللعان : الكتاب ، والسـنة ، والإجمـاع ، والقياس.

---

[١] النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب جـ ٢ ص١١٨ ، والمغنـى جـ ١١ ص١٢٠.

[٢] الدر المختار شرح تنوير الأبصار جـ ٢ ص٨٠٥ ، واللباب فى شرح الكتاب جـ٣ ص٧٤ ، وكشاف القناع جـ ٥ ص٤٥٠. وللفقهاء تعريفات كثيرة مختلفة للعان ، انظر فى ذلك : الشرح الصغير جـ ٢ ص٦٥٧ ، ومغنى المحتاج جـ ٣ ص٣٦٧.

[٣] فتح القدير جـ ٤ ص٢٧٦.

١- الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [1]. فهذه الآيات الكريمة : تدل – كما هو واضح – على مشروعية اللعان ، بل وتبين كيفية وطريقة آدائه. فهذه الآيات فيها فرج للأزواج ، وزيادة مخرج ، إذا قذف أحدهم زوجته ، وتعسر عليه إقامة البينة ، أن يلاعنها كما أمر الله عز وجل فى هذه الآيات [2].

٢- السنة : فقد ورد أن رسول الله ﷺ ، لاعن هلال بن أمية وزوجته. وأيضاً ما جاء فى قصة عويمر العجلانى ، وما فعله رسول الله ﷺ ، وأقام التلاعن فى حضرته [3] ﷺ.

---

[1] سورة النور – الآيات من ٦-٩.

[2] انظر فى تفسير تلك الآيات : تفسير القرطبى جـ ١٢ ص١٨٣ ، وجامع البيان – للطبرى جـ ١٨ ص٦٥ ، ومفاتيح الغيب – للرازى جـ ٦ ص١٦٦ ، وتفسير ابن كثير جـ ٣ ص٢٦٥.

[3] وقد اختلف الفقهاء فى سبب مشروعية اللعان. فقيل : إن سبب ذلك هو ، حادثة هلال بن أمية ، عند قذفه لزوجته مع شريك بن سمحاء ، بحضرة النبى ﷺ. فقال له : «البينة أو حد فى ظهرك». فقال : يا رسول الله : إذا وجد أحدنا رجلاً مع امرأته ، ينطلق يلتمس البينة؟ فقال له النبى ﷺ : «البينة أوحد فى ظهرك». فقال : والله يا رسول الله ، إنى لصادق ، ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى. فنزلت الآيات المذكورة فى سورة النور. وهو أول لعان وقع فى الإسلام ، ولم يقع بعده لعان إلا فى عهد عمر بن عبدالعزيز ﷺ. انظر : حاشيتا قليوبى وعميرة جـ٤ ص٢٨ ، والمبسوط للسرخسى ج٧ ص٣٩ مطبعة السعادة ، وحاشية البيجورى جـ٢ ص١٩٦.

وقيل : إن السبب هو قصة عويمر العجلانى. فقد روى عن سهل بن سعد الساعدى ، أن عويمراً العجلانى ، أتى رسول الله ﷺ، فقال : يا رسول الله : أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد نزل =

٣- **الإجماع :** أجمع الصاحبة من بعد رسول الله ﷺ ، وكـذا علمـاء المسلمين من بعدهم ، دون نكير عليهم من أحد ، على مشروعية اللعان[١].

٤- **القياس :** فإنه لما كان الفراش ، موجباً للحقوق والنسب ، كـان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به ، إذا تحققوا فساده ، ولم يكن بأيديهم بينة ، وتلك الطريق هى اللعان [٢].

إذن : فاللعان حكم ثابت ، بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . ولا خلاف فى ذلك أعلمه.

الحكمة من مشروعية اللعان :

١١١- شرع اللعان فى الإسلام ، لحكم جليلة ، وغايات نبيلة ، نذكر منها مايلى:

١- صيانة عرض الزوجين ، والمحافظة علـى كرامـة المـسلمين والمسلمات. حيث إن اللعـان بـين الـزوجين ، يترتـب عليـه صـيانة العرض ، لأن مجرد القذف من الزوج لزوجته ، يؤدى إلى الشك فى سلوك الزوجة وأخلاقها ، ولكنه لا يؤدى بالقطع إلـى أنهـا قـد ارتكبـت فعـلاً

= فيك وفى صاحبتك ، فاذهب فائتنى بها». قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ. فلما فرغا ، قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً. قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب : فكانت تلك سـنة المتلاعنـين. أخرجـه البخارى فى صحيحه جـ ٧ ص٥٤ ، من كتاب الطلاق ، جـ ٨ ص٢١٧ ، من كتـاب الحدود ، جـ٩ ص١٢١ ، من كتاب الاعتصام ، والإمام مسلم فـى صـحيحه جــ٢ ص١١٢٩ ، من كتاب اللعان ، وأبو داود فى سـننه جــ١ ص٥٢٠ ، مـن كتـاب الطلاق.

[١] بداية المجتهد جـ ٢ ص١١٥.

[٢] بداية المجتهد جـ ٢ ص١١٥.

الفاحشة ، مادامت لم تعترف أو تقر بما قذفت به ، ولا شهود للزوج على اتهامه لها. فيتصور بأن الزوج القاذف ، ربما لا يكون صادقاً في قذفه ، وليكن قد توهم ذلك ، أو حتى أراد التخلص من زوجته بالفرقة بينهما ، لأن القاعدة الأصلية فى الإسلام ، هى البراءة والطهارة والعفة فى نساء المسلمين ، وكما يرى رجال القانون الوضعى : «أن الشك لصالح المتهم». وبهذا يمكن القول ، بأن فى اللعان صيانة لعرض الزوجة. وفى هذا يقول الإمام الكاسانى : «والملاعنة حق للمرأة ، لأن قذفها ألحق بها العار ، لتدفعه عن نفسها» [١]. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى : فإن الزوج الذى يتأكد أو يتوهم ، أو يشك ، أن زوجته قد ارتكبت الفاحشة ، يجد فى اللعان طريقاً للفرقة بينهما ، حتى لا يقع فى عذاب الشك. وبهذا يمكن القول ، بأن فى اللعان حفاظاً لعرض الرجل وكرامته. وفى هذا يقول الإمام النووى : «وجوز اللعان ، لحفظ الأنساب ، ودفع المعرة عن الأزواج» [٢].

٢- ولأن اللعان طريق ، لدرء الحد ، سواء بالنسبة للزوج القاذف أو بالنسبة للزوجة المتهمة بالزنا. فالزوج الذى يرمى زوجته بالزنا ، ولم يقم البينة الشرعية على ارتكابها هذه الجريمة المنكرة ، كان لابد من إقامة حد القذف عليه ، طبقاً لما قاله ﷺ لهلال بن أمية عندما قذف زوجته : ﴿البينة أو حد فى ظهرك﴾ ، وهو جلده ثمانين جلدة ، لكن اللعان هنا ، يرفع عن الزواج إقامة هذا الحد.

وكذلك الأمر بالنسبة للزوجة التى قذفت واتهمت بارتكاب

---

[١] بدائع الصنائع جـ ٣ ص٢٢٧.

[٢] شرح النووى لصحيح مسلم جـ ١٠ ص١١٩.

الفاحشة ، كان لزاماً – لو ثبت صحة اتهامها – إقامة حد الزنا عليها ، ولكنها إذا لاعنت زوجها ، فإن بالملاعنة لا مكان لإقامة الحد عليها. ولهذا كان فى اللعان ، طريقاً لدرء الحد عن الزوج والزوجة معاً[1].

٣- ولأن اللعان طريق أيضاً ، لنفى نسب الولد الذى يولد على فراش الزوجية ، إذا كان من غير صاحب الفراش. وذلك فى حالة ، ما إذا كان سبب اللعان نفى نسب الولد. وذلك بشرط ، أن يكون الزوج قد نفى نسب الولد ، عند الولادة أو بعدها بيوم أو يومين ، ولم يسبق من الزوج إقرار بهذا الولد ، فإن سبق منه إقرار به صراحة أو ضمناً ، كسكوته عند تهنئته به ، فإنه لا يصح نفيه عنه. لأن القاعدة الشرعية فى النسب ، هى كما قال رسول الله ﷺ : ﴿الولد للفراش﴾. ومن ثم فإن المولود الذى يولد من الزوجة وهى تحت زوجها ، ينسب إليه ، ولا سبيل إلى نفيه إلا باللعان. لئلا يلحق به ولد ليس منه ، فيترتب على ذلك مفاسد جسيمة.

حكم اللعان :

١١٢- حكم اللعان يختلف باختلاف الحالة التى يرى عليها الزوج زوجته :

١- فقد يكون واجباً : وذلك فى حالة ما إذا رأى الزوج زوجته تزنى، أو أقرت هى بالزنا وصدقها ، وذلك فى طهر لم يجامعها فيه ، ثم اعتزلها مدة العدة ، فأتت بولد ، لزمه قذفها لنفى الولد ، لئلا يلحق به ، فيترتب على ذلك مفاسد جسيمة.

٢- وقد يكون مكروهاً : وذلك فى حالة ما إذا رأى الزوج رجلاً أجنبياً

[1] د. محمد أمين التندى – اللعان ص ٢٥ ط ١٩٩٠م.

يدخل على زوجته ، وغلب على ظنه أنه زنا بها. فيكره له فى هذه الحالة ، ملاعنة زوجته ، والستر أولى. لأن القاعدة الأصلية هى البراءة والطهارة والعفة فى نساء المسلمين ، ولا تنفى هذه القاعدة بمجرد الظن أو غلبة الظن ، لاسيما وأن الظن مهما كانت درجته – ولاسيما فى مسألتنا– قال عنه رب العباد : ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [١]، وقال أيضاً : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [٢]. أى لا يجدى شيئاً ، ولا يقوم أبداً مقام الحق[٣]. وقد ثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث﴾ [٤]. ولا شك أن هذا الظن فى مثل هذه المسائل لا يغنى من الحق شيئاً . وكم من نساء غلب على ظن أزواجهن ارتكابهن للفاحشة ، ثم ظهرت براءتهن منها ، كبراءة الذئب من دم ابن يعقوب. ومن ثم فيجب إحسان الظن بالمسلمات ، وكما يرى رجال القانون الوضعى: «إن الشك يفسر لصالح المتهم».

٢- <u>وقد يكون حراماً</u> : وذلك فيما عدا ما تقدم ، لما فى ذلك من إشاعة الفاحشة بين المحصنات الغافلات المؤمنات ، والتحدث عنهن ظلماً وزوراً وبهتاناً. وقد نهانا الله تعالى عن ذلك ، وتوعد من يفعل ذلك باللعنة والعذاب العظيم ، فقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٥]، وقال أيضاً : ﴿إِنَّ الَّذِينَ

---

[١] سورة النجم – الآية ٢٨.

[٢] سورة يونس – الآية ٣٦.

[٣] تفسير ابن كثير جـ ٤ ص٢٥٥ ، والتفسير الواضح جـ ٢٧ ص٢٩.

[٤] رواه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذى وغيرهم (انظر : الفتح الكبير فى ضم الزيادة إلى الجامع الصغير جـ ١ ص٣ ، مطبعة الحلبى ١٣٥٠هـ).

[٥] سورة النور – الآية ٢٣.

يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[1]. أى الذين يرمون المحصنات المؤمنات وهن غافلات ، غير آخذات حذرهن من الرمية ، وهن بريئات مطمئنات لا يحذرن شيئاً ، إنما يعملون على زعزعة ثقة الجماعة المؤمنة بالخير والعفة والطهارة والنظافة ، وعلى إزالة التحرج من ارتكاب الفاحشة ، وذلك عن طريق الإيحاء ، بأن الفاحشة شائعة فيها ، وبذلك تشيع الفاحشة فى النفوس ، لتشيع بعد ذلك فى الواقع. من أجل هذا توعد الله الذين يرمون المحصنات بدون وجه حق ، بالعذاب الأليم فى الدنيا والآخرة [2]. وينهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فيقول : ﴿لا تؤذوا عباد الله ، ولا تعيروهم ، ولا تطلبوا عوراتهم ، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم ، طلب الله عورته ، حتى يفضحه فى بيته﴾ [3]. ويقول ﷺ أيضاً : ﴿اجتنبوا السبع الموبقات﴾. قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : ﴿الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات﴾ [4].

سبب اللعان :

١١٣- سبب اللعان أمران [5]:

أولهما : قذف الرجل زوجته بالزنا ، مع عدم استطاعته إثبات هذه

---

[1] سورة النور – من الآية ١٩.

[2] تفسير ابن كثير جـ ٣ ص٢٧٦ ، ٢٧٧ ، وفى ظلال القرآن مج ٦ ص٨٢.

[3] ذكره ابن كثير فى تفسيره جـ ٣ ص٢٧٥.

[4] أخرجه البخارى فى صحيحه جـ ٤ ص٢٨١ ، من كتاب المحاربين ، باب : رمى المحصنات ، حديث رقم ٦٨٥٧ ، مكتبة الإيمان.

[5] بدائع الصنائع جـ ٣ ص٢٣٩ ، والقوانين الفقهية ص٢٤٤ ، ومغنى المحتاج جـ٣ ص٣٦٧ ، والمغنى جـ ٧ ص٣٩٢.

التهمة عليها بطريق البينة ، وأنكرت الزوجة هذه التهمة.

<u>ثانيهما</u> : نفى الزوج الولد الذى أتت به الزوجة ، وذلك بادعائه أن هذا الولد ليس منه ، أو أنه يدعى أن الحمل الذى فى بطن زوجته ليس منه.

<u>كيفية اللعان</u> :

١١٤- اتفق الفقهاء [١] على كيفية اللعان ، على النحو التالى :

إذا قذف الزوج زوجته بالزنا ، أو بنفى الولد ، أو بهما معاً ، ولم تكن له بينة ، ولم تصدقه الزوجة ، وطلبت إقامة حد القذف عليه ، وطلب إقامة حد الزنا عليها ، أمره القاضى بملاعنتها ، بأن يقول أمامه قائماً : «أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به فلانة هذه (يسميها ويشير إليها) من الزنا (أو نفى الولد ، أو هما معاً – على حسب الأحوال–)». ويكرر ذلك أربع مرات. ثم يقول فى الخامسة : «لعنة الله علىَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا (أو نفى الولد ، أو هما معاً)».

فإذا انتهى الزوج من ذلك ، أمرَ القاضى المرأة أن تلاعنه ، بأن تقول أمامه قائمة : «أشهدُ بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا (أو نفى الولد ، أو هما معاً)». وتكرر هذا القول أربع مرات. ثم تقول فى الخامسة : «وغضب الله علىَّ إن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا

---

[١] بدائع الصنائع جـ ٣ ص٢٣٧ ، والمبسوط جـ٧ ص٧٨ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص٤٦٣ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص١١٨ ، والأم للشافعى جـ٥ ص٢٧٩ ، ومغنى المحتاج جـ ٣ ص٣٧٤ ، والمغنى جـ ١١ ص١٢٢ ، وغاية المنتهى جـ ٣ ص١٩٩ ، وكشاف القناع جـ ٥ ص٤٥٤.

(أو نفى الولد ، أو هما معاً)».

ويسن للقاضى أن يعظ المتلاعنين قبل اللعان ، ويخوفهما بعذاب الله فى الآخرة [١]، كما فعل النبى ﷺ مع هلال بن أمية ، قائلاً له : (إتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) . ويتلو القاضى عليهما قول الحق تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٢]. وبقوله ﷺ للمتلاعنين : (حسابكما على الله ، يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما من تاب).

فإذا تم التلاعن بينهما ، فرق القاضى بينهما ، ونفى نسب الولد – إن كان هناك ولد – عن الزوج ، وألحقه بالمرأة ، وسمى الولد «بولد اللعان».

لماذا خص الله تعالى الرجل باللعن والمرأة بالغضب ؟

١١٥– خص الله تعالى الرجل باللعن ، والمرأة بالغضب : لأنه لما كانت جريمة الزنا من أعظم الجرائم ومن الكبائر ، لهذا كانت أعظم وأفظع جرماً وإثماً من جريمة القذف . حيث إن جريمة الزنا ، لا يقتصر أمرها على الإنسان وحده ، وإنما يتعدى إلى الغير ، فالأهل والأولاد والأقارب يعيرون بجريمة الزنا ، نظراً لفظاعتها وعظم جرمها. ومن هنا ناسب الغضب من الله تعالى على المرأة ، التى ترتكب هذه الجريمة الكبيرة. والغضب أشد من اللعن ، لأن الغضب هو : السخط وإنزال المقت والعذاب بالمغضوب عليه. واللعن : هو الطرد والإبعاد من الرحمة. وليس بلازم أن

---

[١] الشرح الصغير جـ ٢ ص٦٦٥ ، ومغنى المحتاج جـ ٣ ص٣٧٨ ، وكشاف القناع جـ ٥ ص٤٥٥.

[٢] سورة آل عمران – الآية ٧٧.

يصاحب الإبعاد من الرحمة ، الانتقام بإنزال العـذاب [١]. فالغضـب أغلـظ وأعظم من اللعن ، لأن النساء يتجاسرن باللعن ، حيث إنهن يستعملن اللعن فى كلامهن كثيراً.

ومن هنا كان على الرجل ، أن يقرن لعانه باللعن الذى يتناسب مـع القذف. فى حين لزم المرأة ، أن تقرن لعانها بالغضب وهو إرادة الانتقـام. لهذا كان الأغلظ مع الأغلظ ، وغير الأغلظ مع غير الأغلظ.

وفى ذلك : يقول الشيخ إبراهيم البيجورى فى حاشيته : «إن جريمـة الزنا أعظم من جريمة القذف ، والغضب أعظم مـن اللعـن ، لأن الغضـب إرادة الانتقام ، واللعن : البعد والطرد. فيجعل الأغلظ مع الأغلـظ ، وغيـر الأغلظ مع غير الأغلظ» [٢]. ويقول ابن عرفه فى حاشيته : «إنمـا تعـين اللعن فى خامسة الرجل ، والغضب فى خامسة المرأة ، لأن الرجـل مبعـد لأهله ، وهى الزوجة ، ولولده الذى نفاه باللعان ، فناسب ذلك ، لأن اللعـن معناه البعد ، والمرأة مغضبة لزوجها ، ولأهلها ، ولربها ، فناسـبها ذلـك التعبير بالغضب» [٣]. وإنما وجـب البـدء بالرجـل فـى اللعـان ، لأنـه المدعى ، وفى الدعاوى – كما هو مشاهد – يبدأ بالمدعى.

<u>شروط اللعان :</u>

١١٦– يشترط لقيـام الـتلاعن بـين الـزوجين ، وترتـب آثـاره عليه ، توافر عدة شروط ، نذكرها بإيجاز فيما يلى :

---

[١] د. زكى الدين شعبان – الأحكام الشرعية ص٧٠٥ ، وعلى حسب الله – الفرقة بين الزوجين ص١٧٧ ، د. وهبه الزحيلى – المرجع السابق جـ ٩ ص٧١٠٩.

[٢] حاشية البيجورى جـ ٢ ص٢٠٣.

[٣] حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص٤٦٤.

١- أن تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً. والمقصود بقيامها حكماً: أن يكون الزوج ، قد طلق امرأته طلاقاً رجعياً ، ومازالت الزوجة فى العدة من هذا الطلاق. فإذا لم تكن الزوجية قائمة بينهما حقيقة أو حكماً ، لم تجز الملاعنة بينهما ، لأنها تكون أجنبية عنه فى هذه الحالة ، وملاعنة الأجنبية لا تصح.

٢- أن يكون عقد الزواج عقداً صحيحاً. فلو كان عقد زواجهما باطلاً أو فاسداً ، لم تصح الملاعنة بينهما. لأن المرأة فى هذه الحالة كالأجنبية ، ومادامت كالأجنبية ، فلا لعان بينهما.

٣- أن يكون كل من الزوجين ، مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، ناطقاً ، غير محدود فى قذف. وعليه فلا لعان إذا كان أحد الزوجين أو كلاهما غير مسلم، أو كان صبياً ، أو مجنوناً ، أو معتوهاً ، أو أخرساً ، أو كان محدوداً فى قذف قبل ذلك. لأن اللعان شهادات أمام القضاء ، فلا يصح إلا ممن هو أهل للشهادة على المسلم.

٤- أن يتقدم اللعان ، قذف الزوج لزوجته بالزنا. وهى ممن يحد قاذفها ، وذلك بأن تكون محصنة. والمراد بالمحصنات هنا : العفيفات الطاهرات ، فإن كانت غير محصنة ، بأن ثبتت جريمة الزنا عليها قبل قذف الزوج لها ، فلا لعان بينهما ، لأنه لا حد على من قذفها.

٥- أن تكذب الزوجة زوجها فيما رماها به من الزنا. وتطالب بموجب القذف ، وهو إقامة الحد على الزوج ، لأنه لا سبيل إلى دفع العار عنها إلا باللعان ، فهو حقها ، تجاب إليه إذا طلبته. فإذا لم تطالب بحد الزوج ، فلا لعان بينهما ، لأن اللعان إجراء شرعه الله تعالى ، لدرء حد القذف عن الزوج ، ودرء حد الزنا عن الزوجة ، وعند عدم المطالبة بهذا

الحد ، لا يكون الزوج فى حاجة لدرء هذا الحد عنه.

٦- أن يكون القذف بصريح الزنا. وأن يكون ذلك فى دار الإسلام ، لتتحقق ولاية القضاء [١].

الآثار المترتبة على اللعان :

١١٧- إذا تم اللعان بين الزوجين ، أمام القاضى ، ترتبت عليه الآثار الآتية [٢]:

١- تحريم استمتاع كل من الزوجين بالآخر. وقد اتفق الفقهاء على ثبوت هذه الحرمة ، بمجرد إتمام اللعان من غير توقف على تفريق القاضى بينهما.

٢- سقوط حد القذف عن الزوج ، وسقوط حد الزنا عن الزوجة. فإن

---

[١] هذا وقد توسع الفقهاء فى ذكر شروط اللعان ، وتفصيل القول فيها. وفى ذلك انظر : فتح القدير جـ ٣ ص٢٥٩ ، وبدائع الصنائع جـ ٣ ص٢٤١ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ ص٤٥٧ ، والشرح الصغير جـ٢ ص٦٥٨ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص٢٤٣ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص١١٧ ، والأم جـ٥ ص٢٩ وما بعدها ، ومغنى المحتاج جـ٣ ص٣٦٧ وما بعدها ، والمهذب للشيرازى جـ٢ ص١٢٦ ، وحاشية البيجورى جـ٢ ص٢٠٩ ، والمغنى جـ١١ ص١٢٤ وما بعدها ، وكشاف القناع جـ ٥ ص٤٥٦ ، ومنار السبيل فى شرح الدليل جـ ٢ ص٢٧٢ ، والمحلى جـ٩ ص١٤٣ وما بعدها.

[٢] لمزيد من التفصيل حول هذه الآثار المترتبة على اللعان ، انظر : بدائع الصنائع جـ٣ ص٢٤٤ ، والمبسوط جـ ٧ ص٢٤٣ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص١٢٠ ، والشرح الكبير جـ ٢ ص٤٦٧ ، والشرح الصغير جـ ٢ ص٦٦٨ ، والأم جـ٥ ص٢٨٠ ، ومغنى المحتاج جـ ٣ ص٣٧٦ ، وحاشية البيجورى جـ ٢ ص٢٩٣ وما بعدها ، والمغنى جـ ١١ ص١٤٤ وما بعدها ، وغاية المنتهى جـ ٣ ص٢٠٣ ، والمغنى والشرح الكبير جـ ٩ ص٢٨ وما بعدها ، والمحلى جـ ١٠ ص١٤٤ وما بعدها ، والتاج المذهب جـ ٢ ص٢٦٤ وما بعدها.

لم يلاعن الرجل ، وجب عليه حد القذف ، وإن لم تلاعن المـرأة ، وجـب عليها حد الزنا.

٣- انتفاء نسب الولد عن الزوج وإلحاقه بأمه ، وذلك فى حالة مـا إذا كان سبب اللعان ، نفى نسب الولد. وذلك بشرط : أن يكون الزوج قـد نفى نسب الولد عند ولادته مباشرة ، أو بعـدها بيـوم أو يـومين. وأن لا يكون الزوج قد أقر صراحة أو ضمناً ، بأن هذا الولد ولده ، فإن سبق منه إقرار به صراحة أو ضمناً كسكوته عند تهنئته به عند ولادتـه ، فإنـه لا يصح نفيه عن هذا الزوج الملاعن.

٤- وجوب التفريق بين الزوجين. غير أن هذه الفرقة ، لا تتم عنـد الحنفية ، ورواية عند الحنابلة ، إلا بعد صدور حكم القاضى بهـا[1]. فـى حين يرى جمهور الفقهاء ، أن الفرقة بين المتلاعنين ، تتم بمجرد اللعـان من غير توقف على حكم القاضى ، لأن سبب الفرقة ، وهو اللعـان ، قـد وجد، فتقع الفرقة بحصوله ، من غير حاجه إلى القضاء[2].

<u>١١٨- وقد اختلف الفقهاء فى التكييف الفقهى لهذه الفرقـة ، أهـى فسخ أم طلاق بائن؟</u>

- ذهب جمهور الفقهاء [3]: إلى أن الفرقة بـسبب اللعـان ، تعتبـر

---

[1] فتح القدير جـ ٣ ص٢٨٨ ، وبدائع الصنائع جـ ٣ ص٢٤٤ ، والمغنى جـــ ١١ ص١٤٤ ، والمغنى والشرح الكبير جـ ٩ ص٢٩.

[2] بداية المجتهد جـ ٢ ص١٢١ ، وحاشية العدوى جـ ٢ ص١٠٠ ، والأم جـــ ٥ ص٢٨٠ ، وحاشية البيجورى جـ ٢ ص٢٩٣ ، والمغنى جـ ١١ ص١٤٥ ، والمحلى جـ ١٠ ص١٤٤ وما بعدها.

[3] تبيين الحقائق جـ ٣ ص١٧ ، والمبسوط جـ ٧ ص٢٤٣ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص١٢٢ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى جـ ٢ ص٤٦٧ ، ومغنى المحتـاج =

فسخاً ، لأنها فرقة توجب تحريماً مؤبداً ، فكانت فسخاً كفرقة الرضاع. وعليه : فلا تحل المرأة لزوجها الذى لاعنها بأى حال من الأحوال ، فهى إذن من المحرمات عليه على سبيل التأبيد. فلو أكذب الرجل نفسه بعد تمام اللعان بينهما ، حد للقذف ، لكن لا ينفعه فى إعادة الزوجية ، فلا يجوز له أن يعقد عليها مرة أخرى حتى ولو انتهت عدتها. وذلك لقوله ﷺ : ﴿المتلاعنان لا يجتمعان أبداً﴾ [١]. وهذا نص ظاهر الدلالة على المطلوب. وأيضاً فاللعان سبب التفريق ، وقد وجد السبب ، فيوجد المسبب ، وهو التفريق إلى الأبد.

- وذهب الإمام أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن الشيبانى ، والإمام أحمد فى رواية ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير [٢]: إلى أن الفرقة بسبب اللعان ، تعتبر طلاقاً بائناً ، لأنها بتفريق القاضى ، كما فى التفريق بسبب العنة ، وكل فرقة يقوم بها القاضى تعتبر طلاقاً بائناً [٣]، وهذا هو الرأى الراجح فى مذهب الحنفية [٤].

<u>ولكن</u> : لا يمكن للرجل أن يتزوجها بعد ذلك إلا فى حالتين :

= جـ٣ ص٢٨٠ ، والمهذب للشيرازى جـ ٢ ص١٢٧ ، والمغنى جـ ١١ ص١٤٧ ، وزاد المعاد فى هدى خير العباد جـ ٤ ص١٠٦ ، والمحلى جـ ١٠ ص١٤٤.

[١] أخرجه أبو داود فى سننه جـ ٢ ص٦٨٣ ، والبيهقى فى سننه جـ ٧ ص٤١٠ ، ومنتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار جـ ٦ ص٢٣٠.

[٢] المبسوط جـ ٧ ص٢٤٣ ، وبدائع الصنائع جـ ٣ ص٢٤٥ ، وفتح القدير جـ ٣ ص٢٥٣ ، والمغنى جـ ١١ ص ١٤٩.

[٣] د. وهبه الزحيلى – المرجع السابق جـ ٩ ص٧١١٩ ، د. محمد على محجوب – المرجع السابق ص٤٩٩.

[٤] الشيخ مصطفى شلبى – المرجع السابق ص٢٣٨.

الأولى : أن يكذب الرجل نفسه : لأن هذا يعتبر رجوعاً عن الشهادة ، والشهادة لا حكم لها بعد الرجوع عنها ، ويحد حينئذ حد القذف ، ويثبت نسب الولد منه إذا كان القذف بنفى الولد ، وحلت له المرأة، فيجوز له أن يعقد عليها عقداً جديداً ، إذا رغبت هى فى ذلك. وفى ذلك : يقول سعيد بن المسيب : «إن أكذب نفسه ، فهو خاطب من الخطاب»[1]، ويقول سعيد بن جبير : «إن أكذب نفسه ، ردت إليه مادامت فى العدة» [2].

الثانية : أن يخرج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة : إذ بذلك ينتفى السبب الذى كان من أجله التفريق. فلو زنت المرأة أو قذفت غيرها ، فحدت، جاز لزوجها أن يتزوجها ، لانتفاء أهلية اللعان من جانبها[3].

١١٩- والراجح فى نظرى - والله أعلم - هو : الرأى الثانى ، القائل: بأن حرمة الاجتماع بينهما بالزواج ، تزول إذا أكذب الرجل نفسه فيما رماها به ، فإذا فعل أقيم عليه حد القذف ، وعاد الحل بينهما ، فيجوز له أن يعقد عليها من جديد. وذلك لأنه إذا أكذب الرجل نفسه ، فقد بطل حكم اللعان ، فكما يلحق به الولد ، كذلك تحل المرأة عليه ، لأن السبب الموجب للتحريم ، إنما هو الجهل بتعيين صدق

---

[1] المغنى جـ ١١ ص١٤٩.

[2] المغنى جـ ١١ ص١٤٩. وجاء فى بدائع الصنائع جـ ٣ ص٢٤٦ : «فإذا أكذب الزوج نفسه ، وحد حد القذف ، بطل حكم اللعان ، فلم يبق متلاعنان حقيقة وحكماً ، فجاز اجتماعهما». وجاء فى تبيين الحقائق جـ ٣ ص٣٩ : «قال رحمه الله : 'وله أن ينكحها' أى أن يتزوج بها ، بعد ما أكذب نفسه ، وحد ، وهذا عندهما» يقصد أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيبانى.

[3] د. وهبة الزحيلى - المرجع السابق جـ ٩ ص٧١١٩.

أحدهما ، مع القطع بأن أحدهما كاذب ، فإذا انكشف ارتفع التحريم ، وحل الزواج بينهما [١]. ولأن السبب فى التفريق ، وتحريم الزواج ، أن الثقة بينهما قد فقدت ، ولا يمكن أن يقوم زواج ليس أساسه الثقة ، واطمئنان الرجل إلى أهله فى المحافظة على عرضها وعرضه ، فإن كذب نفسه ، عادت الثقة ، فيجوز له أن يعقد عليها [٢] من جديد ، إذا رغبت فى ذلك. ولأن فى هذا الرأى حماية للأسرة، وحفاظاً على الأولاد من التشرد والضياع ، لاسيما وأن الشريعة الإسلامية - كما قال عنها ابن القيم ، والشاطبى ، والعز بن عبدالسلام [٣]- ما وجدت إلا لرعاية مصالح العباد فى الدنيا والآخرة ، ولا شك أن فى حل التزوج بينهما ، مصلحة لهما وللأولاد ، بعد عودة الثقة بينهما ، بتكذيب الرجل نفسه ، ورجوعه عن إقراره ، فكان ذلك أرجى لالتئام شمل الأسرة من جديد. ولأن هذا الرأى ، هو الرأى الراجح فى مذهب الحنفية ، كما عرفنا. وهو الرأى الذى يجرى عليه العمل فى القضاء المصرى ، كما سنعرف الآن.

موقف القانون :

١٢٠- لم يتعرض القانون المصرى ، لذكر أحكام اللعان وآثاره ، إلا ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م ، عند تعليقها على المادة الخامسة من هذا القانون ، حيث جاء فيها : «ومما تحسن الإشارة إليه هنا : أن التفريق بسبب اللعان ، أو العنة ، أو إباء

---

[١] الشيخ مصطفى شلبى - المرجع السابق ص٢٣٨ ، د. محمود بلال مهران - أحكام الأسرة - القسم الثانى ، فرق النكاح ص١٧١.

[٢] الشيخ أبو زهرة - المرجع السابق ص١١١.

[٣] انظر : إعلام الموقعين جـ ٣ ص١ ط دار الحديث ، والموافقات جـ ٢ ص٦ ، وقواعد الأحكام فى مصالح الأنام جـ ٢ ص٧٣.

الزوج عن الإسلام عند إسلام زوجته ، يبقى الحكم فيها على مذهب أبى حنيفة».

وقد بينت المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م الخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، الرأى الذى يؤخذ به من بين الآراء المذكورة فى مذهب الحنفية ، فقالت : «تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها ، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين ، بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة».

وبناءً على ذلك : يكون التفريق بسبب اللعان ، طلاقاً بائناً . لأنها فرقة من جهة الزوج ، تختص بالنكاح ، فكانت طلاقاً ، كالفرقة بقوله : أنت طالق [١]. وهذا هو الرأى الراجح فى مذهب الحنفية ، وهو قول أبى حنيفة ، ومحمد بن الحسن الشيبانى [٢]، وهو قول سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير [٣] رضى الله عنهم أجمعين.

١٢١- وعليه : يكون اللعان شرعاً - من وجهة نظر بعض الفقهاء - وقانوناً ، مانعاً مؤقتاً ، بالنسبة للزوج الملاعن ، يزول هذا المانع ، بتكذيب الزوج نفسه ، والرجوع عن إقراره. فيجوز له فى هذه الحالة ، أن يعقد على ملاعنته من جديد ، إذا رغبت هى فى ذلك. وعليه : تصبح المرأة التى لاعنها زوجها ، من المحرمات تحريماً مؤقتاً ، حتى يكذب زوجها نفسه . والله أعلم.

---

[١] انظر : حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص٤٨٨.

[٢] بدائع الصنائع جـ ٣ ص٢٤٦ ، والمبسوط جـ ٧ ص٢٤٣ ، وتبيين الحقائق جـ٣ ص٣٩.

[٣] المغنى جـ ١١ ص١٤٩.

الفصل الخامس
فـي
المرأة المطلقة ثلاثاً بالنسبة لمن طلقها

معنى الطلاق :

١٢٢- الطلاق فى اللغة هو : «رفع قيد النكاح» [١].

وأما معناه فى اصطلاح الفقهاء فهو : «رفع قيد النكاح فى الحال أو فى المآل ، بلفظ مخصوص ، صريح أو كناية ، أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة» [٢]. والمراد بـ«رفع قيد النكاح» : إزالـة أحكامـه المترتبـة عليه، وآثاره التى تنبنى علـى قيامـه ، مـن حـل اسـتمتاع الـزوجين ببعضهما ، وحق حبسها عليه ، ووجـوب نفقتهـا ، وخلافـه. والمـراد بقولهم : «فى الحـال» : يكـون بـالطلاق البـائن. وقـولهم : «أو فـى المـآل» : يكـون بـالطلاق الرجعـى. والمـراد بقـولهم : «بلفـظ مخصوص...» : لأن اللفظ هو : الأداة المعبرة عما فى النفس من رفع قيد النكاح : سواء أكان هذا اللفظ صـريحاً مـأخوذاً مـن مـادة : «طلـق» ومشتقاتها ، أم كان من ألفاظ الكناية ، كأن يقول لها مثلاً : «أنت محرمـة

---

[١] لسان العرب جـ ١٢ ص٩٥ ، والقاموس المحـيط جـ ٣ ص ٣٥٨ ، والمعجـم الوسيط جـ ٢ ص٥٨٣.

[٢] وقد عرفه الفقهاء بتعريفات شتى ، اختلفت فى لفظها ، واتفقت فى معناها ، انظـر فى ذلك : فتح القدير جـ ٣ ص٢١ ، وحاشية ابن عابدين جـ ٥ ص٧٠ ، ومواهـب الجليل شرح مختصر خليل جـ ٤ ص١٨ ، وشرح الخرشى على مختصر خليل جـ ٤ ص٨٠ ، ومغنى المحتاج جـ ٣ ص٣٧٩ ، ونهاية المحتاج جـ ٦ ص٤١٣ ، وكشاف القناع جـ ٣ ص١٣٩ ، وشرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص٧٣ ، والتاج المذهب جـ ٢ ص١١٨ ، وجواهر الكلام جـ ٤ ص٦٠٥ ، والمختصر النافع ص١٩٧ ، وكتاب النيل وشفاء العليل جـ ٧ ص٤٤٩ ، والمحلى جـ ١١ ص٥٥٠.

عليّ ، أو الحقى بأهلك ، أو حبلك على غاربك» ، أو نحو ذلك من الألفاظ التى تحتمل الطلاق وغيره ، ويترجح فيها معنى الطلاق بمرجح خاص كالنية. وأما من لا يستطيع النطق أو التلفظ به حقيقة أو حكماً ، كالأبكم والأخرس ، فإن كان يعرف الكتابة ، كان بها ، وإلا فبالإشارة المفهمة لمراده [١].

١٢٣- وبناءً على تعريف الفقهاء ، ينقسم الطلاق إلى قسمين : أولهما : قسم يرفع النكاح فى الحال : وهو يتمثل فى الطلاق البائن. وثانيهما : قسم يرفع النكاح فى المآل : وهو يتمثل فى الطلاق الرجعى.

أقسام الطلاق :

١٢٤- ينقسم الطلاق - بالنظر إلى الآثار التى تترتب عليه - إلى قسمين : طلاق رجعى ، وطلاق بائن [٢].

أولاً : الطلاق الرجعى :

١٢٥- تعريفه : هو الطلاق الذى يملك الزوج فيه ، مراجعة زوجته إلى عصمته ، مادامت فى العدة ، دون حاجة إلى عقد ومهر جديدين ، سواء رضيت الزوجة بالمراجعة أم لم ترض. وهو الأصل فى الطلاق.

وقد اعتبر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م ، الطلاق كله رجعياً ، إلا

---

[١] مغنى المحتاج جـ ٣ ص٣٧٩ ، والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ ٢ ص١٦١.

[٢] وفى ذلك يقول ابن رشد الحفيد فى بداية المجتهد جـ ٢ ص٦٠ : «واتفقوا على أن الطلاق نوعان : بائن ، ورجعى...».

فى الحالات التى نص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون. حيث نصت هذه المادة على أنه : «كل طلاق يقع رجعياً ، إلا المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على مال ، وما نص على كونه بائناً فى هذا القانون والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠» [١]. وعلى ذلك : فالأصل فى الطلاق ، أن يكون رجعياً ، ولا يكون بائناً ، إلا فى الحالات التى حددتها هذه المادة [٢].

متى يكون الطلاق رجعيا :

١٢٦- يكون الطلاق رجعياً ، فى الحالات الآتية :

١- إذا كان الطلاق بعد الدخول الحقيقى.

٢- إذا لم يكن الطلاق على مال تدفعه الزوجة لزوجها ، مقابل طلاقها منه.

٣- إذا لم يكن الطلاق مكملاً للثلاث.

٤- إذا لم يكن الطلاق قد حدث بتفريق القاضى بين الزوجين ، بسبب عيوب الرجل ، أو بسبب الإضرار بالزوجة والشقاق بينها وبين الزوج ، أو بسبب غيبة الزوج أو حبسه.

حكم الطلاق الرجعى :

١٢٧- الطلاق الرجعى لا يزيل الرابطة الزوجية ، ولا يغير شيئاً من

---

[١] وقد أخذ النص المذكور ، بمذهب الإمام مالك والشافعى ، فى أن كل طلاق يقع رجعياً، إلا ما استثنى. وهو ما من شأنه تضييق دائرة الطلاق البائن.

[٢] وقد قضت محكمة النقض المصرية ، فى الطعن رقم ٨٨ لسنة ٦٣ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٧/١/٢٨م ، بأن : «كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث ، أو قبل الدخول ، أو على مال ، أو كان بائناً بحكم من القاضى. م٥ ق٢٥ لسنة ١٩٢٩».

الأحكام الثابتة بالزواج ، بل تظل الزوجية قائمة حكماً إلى نهاية العدة. ومن ثم فالطلاق الرجعى ، لا يزيل الملك ، ولا يرتفع به حل المطلقة لزوجها ، ولا يزيل ملك استمتاعه بها مادامت العدة قائمة. بل يكون للمطلق كل حقوق الزوج ، ولا تنقضى هذه الحقوق إلا بانقضاء العدة.

وفى هذا قضت محكمة النقض المصرية ، بأن : «الطلاق الرجعى ، يرفع قيد الزواج الصحيح فى المآل لا فى الحال ، ولا يزيل ملكاً ، ولا حلاً ، مادامت العدة قائمة...» [١]. وقضت أيضاً : «المقرر فى فقه الحنفية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الطلاق الرجعى ، لا يغير شيئاً من أحكام الزوجية القائمة ، فلا يزيل الحل ، ولا الملك... ولا تزول حقوق الزوج على زوجته إلا بانقضاء العدة ...» [٢].

الآثار المترتبة على الطلاق الرجعى :

١٢٨- يترتب على الطلاق الرجعى ، الآثار الآتية [٣]:

١ – نقص عدد الطلاقات التى يملكها الزوج على زوجته [٤]. بمعنى

---

[١] الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٣ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٥/١١/٥م.

[٢] الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٦٣ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٨/٣/٣م. وانظر أيضاً: الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٦ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٨/٣/١م. والطعن رقم ٣٤ لسنة ٥١ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢م.

[٣] انظر فى ذلك : بدائع الصنائع جـ ٣ ص١٨٠ ، وحاشية ابن عابدين جـ ٣ ص٣٩٧ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى جـ ٢ ص٤٢٢ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص٨٥ ، والأم جـ ٥ ص٢٢٧ ، والمهذب جـ ٢ ص١٠٢ ، والمغنى جـ ٧ ص٢٢٩.

[٤] انظر حكم محكمة النقض فى : الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٣ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٥/١١/٥م. والطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٦ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٨/٣/١. والطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٦٣ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٨/٣/٣م. والطعن رقم ٦٥ لسنة ٦٠ق – أحوال =

لو أن رجلاً طلق امرأته طلقة أولى رجعية ، بقى له أن يطلقها مرتين ، وإن كانت طلقة ثانية ، فإنه يبقى له أن يطلقها مرة واحدة ، فإن طلقها الثالثة ، حرمت عليه حرمة مؤقتة ، لأنها صارت بائناً ، كما سنعرف.

٢- يحل للزوج المطلق مراجعة زوجته التى طلقها ، مادامت فى العدة ، من غير عقد ولا مهر جديدين ، سواء رضيت الزوجة بهذه المراجعة أم لم ترض [1].

٣- لا يحل بمجرد الطلاق الرجعى ، مؤخر الصداق المؤجل ، بل يظل مؤجلاً ، مادامت عدة المطلقة قائمة. فإذا انقضت عدتها ، بانت منه ، وحل لها مؤخر الصداق.

٤- الطلاق الرجعى ، لا يمنع التوارث بين الزوجين ، متى كان الموت قبل انقضاء العدة ، فيرث كل منهما الآخر ، سواء أكان الطلاق برضاها أم بغير رضاها ، وسواء أكان فى حالة الصحة أم كان فى حال مرض الموت. بشرط أن يحدث ذلك أثناء العدة من هذا الطلاق ، لأن الزوجية قائمة حكماً.

= شخصية – جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨م.

[1] وفى هذا قضت محكمة النقض : فى الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥١ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢م ، بأن : «... وأما فى الطلاق الرجعى ، فإن الزوجية تظل قائمة، ولا تزول إلا بانقضاء عدة المطلقة. فيملك المطلق مراجعة مطلقته ، مادامت فى العدة ، ولا يتوقف ذلك على رضاها ، ولا يحتاج إلى عقد ومهر جديدين...» . وانظر أيضاً : الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٦ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٨/٣/١م. والطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٦٣ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٨/٣/٣م. والطعن رقم ١٧ لسنة ٤٣ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٥/١١/٥م.

٥- يمكن للزوج المطلق أن يوقع على المطلقة رجعياً ، طلاقاً آخر ، مادامت فى العدة ، سواء أكان رجعياً أو بائناً.

٦- يجب على المطلقة رجعياً ، أن تبقى بمنزل الزوجية ، فى فترة العدة ، باتفاق الفقهاء ، لأن هذا الطلاق لا ينهى الزواج بمجرد صدوره ، بل ينهيه بعد انتهاء العدة من غير مراجعة.

٧- لا يجوز خطبة المعتدة من طلاق رجعى ، سواء بطريق التصريح أو التعريض ، لأن المطلقة رجعياً تظل على ذمة زوجها ، خلال فترة العدة.

٨- لا يحل للزوج المطلق ، أن يتزوج على امرأته المطلقة طلاقاً رجعياً ، خلال فترة العدة ، إحدى محارمها ، فلا يتزوج بأختها ، ولا بعمتها، ولا بخالتها ، ولا بنت أختها ، ولا بنت أخيها. وكذا كل من لا يجوز الجمع بينه وبين هذه المطلقة فى عصمة رجل واحد ، وذلك لأن زوجية المطلقة رجعياً مازالت قائمة حكماً.

ثانياً : الطلاق البائن :

١٢٩- **تعريفه** : هو الطلاق الذى لا يملك الزوج معه مراجعة زوجته إلا بإذنها وبعقد ومهر جديدين ، أو حتى تنكح زوجاً غيره إذا كان الطلاق المكمل للثلاث [١].

أقسامه :

١٣٠- وينقسم الطلاق البائن إلى قسمين :

١- طلاق بائن بينونة صغرى. ٢- طلاق بائن بينونة كبرى.

---

(١) انظر : بدائع الصنائع جـ ٤ ص١٨٣ ، والمحلى جـ ١١ ص٥٥١ ، د. سلام مدكور – المرجع السابق ص٢٣١ ، د. زكريا البرى – المرجع السابق ص٢٢٧.

١- الطلاق البائن بينونة صغرى :

١٣١- **تعريفه** : الطلاق البائن بينونة صغرى : هو الطلاق الذى لا يملك الزوج بعده مراجعة مطلقته إلى عصمته مرة أخرى إلا بموافقتها بعقد ومهر جديدين [١].

متى يكون الطلاق بائناً بينونة صغرى :

١٣٢- يكون الطلاق بائناً بينونة صغرى فى الحالات الآتية [٢]:

١- الطلاق قبل الدخول : لأن المطلقة قبل الدخول ، لا عدة عليها ، فلا يكون طلاقها إلا بائناً. لأن الرجعة لا تكون إلا فى العدة ، ولا عدة عليها، فلا رجعة لها.

٢- الطلاق على مال : وهو الطلاق الذى يكون فى مقابلة مبلغ من المال ، تدفعه الزوجة لزوجها نظير طلاقها. وإنما كان الطلاق على مال بائناً ، لأنه يكون حينئذ لافتداء نفسها ، وذلك لا يتحقق إلا إذا كان الطلاق بائناً ، لأنه لو كان رجعياً ، لأمكن للزوج مراجعتها ، وبالتالى لا يتحقق

---

[١] د. زكريا البرى – المرجع السابق ص ٢٢٨ ، د. محمد على محجوب – المرجع السابق ص٤٠١ ، والأستاذ على حسب الله – الفرقة بين الزوجين ص٩٤ ، والشيخ أبو زهرة – المرجع السابق ص٣٦٩ ، د. محمد بلتاجى – المرجع السابق ص٥٧٧.

[٢] انظر فى ذلك : بدائع الصنائع جـ ٤ ص١٨١٤ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص٨٦ ، والأم جـ ٥ ص١٦٦ ، والمغنى جـ ٧ ص٢٧٤ ، والمحلى جـ ١١ ص٥٤٩ ، وشرح النيل وشفاء العليل جـ ٧ ص٤٦٣ ، د. زكريا البرى – المرجع السابق ص٢٢٨ ، د.محمود بلال مهران – المرجع السابق – القسم الثانى «فرق الزواج» ص٤٩-٥١ ، د. محمد على محجوب – المرجع السابق ص٤٠١ ، والأستاذ على حسب الله – المرجع السابق ص٩٤ ، ٩٥ ، د. محمد عبدالمنعم حبشى – فرق الزواج وحقوق الأولاد والأقارب ص٥٣ ط ١٩٨٩م ، د. أحمد يوسف – المرجع السابق ص٢١٥.

الغرض الذى أعطت المال للزوج من أجله ، وهو افتداء نفسها.

٣- الطلاق الذى يوقعه القاضى بناءً على طلب الزوجة : سواء أكان السبب هو الشقاق وسوء العشرة بين الزوجين ، أم كان بسبب عيب فى الزوج ، أم كان بسبب غيبة الزوج وبعده عنها وتضررها من ذلك. وإنما كان الطلاق الذى يوقعه القاضى بناءً على طلب الزوجة بائناً ، لأن هذه الأسباب ، لا يعالجها إلا الطلاق البائن الذى تملك فيه المرأة أمر نفسها ، لا الطلاق الرجعى الذى يملك فيه الزوج إعادتها بغير رضاها. ولأن التجاء الزوجة إلى القضاء ، إنما يكون لرفع الظلم عنها ، وحسم النزاع بينها وبين زوجها ، وهذا لا يتحقق إلا بالطلاق البائن الذى لا يملك الزوج أن يعيد زوجته إلى عصمته مرة أخرى إلا برضاها.

٤- الطلاق الرجعى : وذلك إذا لم يراجع الزوج زوجته قبل انقضاء العدة. حيث يتحول الطلاق الرجعى فى هذه الحالة إلى طلاق بائن بينونة صغرى ، فلا يحل له مراجعتها إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين.

<u>الآثار المترتبة على الطلاق البائن بينونة صغرى</u> :

١٣٣- يترتب على الطلاب البائن بينونة صغرى ، الآثار الآتية [١]:

١- لا يملك الزوج المطلق طلاقاً بائناً بينونة صغرى ، إعادة مطلقته إلى عصمته مرة أخرى ، إلا برضاها ، وبعقد ومهر جديدين.

---

[١] انظر فى ذلك : د. وهبه الزحيلى - المرجع السابق جـ ٩ ص٦٩٦٤ ، د. زكريا البرى - المرجع السابق ص٢٢٨ ، د. سلام مدكور - المرجع السابق ص٢٣١ ، د.عبدالمجيد مطلوب - فرق الزواج ص ٧٠ ، د. محمد على محجوب - المرجع السابق ص٤٠٢ ، د. محمد فرحات - المرجع السابق ص٤١٣ ، ٤١٤ ، د. جابر على مهران - أحكام الأسرة - القسم الثانى «فرق النكاح» ص٥٩ ، ٦٠ ، د. عبدالحميد حسبو - فرق الزواج ص ١٦٤.

٢- نقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج. كما هو الحال فى الطلاق الرجعى. فإن كان هذا الطلاق الأول ، بقى له على زوجته طلقتان ، وإن كان الثانى ، بقى له طلقة واحدة. فإن أوقعها حرمت عليه زوجته حرمة مؤقتة حتى تتزوج برجل آخر غيره.

٣- إزالة الملك بدون رفع الحل. بمعنى أن الطلاق البائن بينونة صغرى ، يزيل الملك بمجرد صدوره ، فجميع حقوق الزوج على زوجته تنقطع بمجرد وقوعه ، ولا يبقى للزوجية بعده من أثر سوى العدة وما يتعلق بها ، فلا يحل للمطلق أن يستمتع بمطلقته ، ولا أن يختلى بها. ولكنه لا يزيل حلها له مرة ثانية ، فيجوز له أن يتزوجها فى العدة أو بعدها ، ولكن برضاها وبعقد ومهر جديدين.

٤- حلول مؤخر الصداق المؤجل ، بمجرد وقوع الطلاق ، دون انتظار لانتهاء مدة العدة.

٥- منع التوارث بين الزوجين ، إذا مات أحدهما فى أثناء العدة. لأن سبب الإرث بين الزوجين هو الزوجية ، وقد انتهت بالطلاق البائن ، فانتفى سبب التوارث بينهما. إلا إذا كان الطلاق فى حال مرض موت الزوج ، وقامت قرينة على أن الزوج يهدف من طلاقه ، حرمان الزوجة من الميراث، فإنها ترثه إن مات فى مرضه وهى فى العدة ، معاملة له بنقيض مقصوده جزاء له ، لأن الفقهاء اعتبروه بهذا الطلاق فاراً من ميراثها. وهذا هو الرأى المختار عند الفقهاء ، والمعمول به قضاءً [1].

---

[1] انظر حكم محكمة النقض فى : الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٠ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٧٦/١/٧م. والطعن رقم ٣١ لسنة ٥٢ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧م. والطعن رقم ١٠١١ لسنة ٤٧ ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧م.

وإفتاءً [١].

٦- تعتد المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى ، فى منزل زوجها الذى طلقها ، ولا تخرج منه ، ولكنه لا يدخل عليها ، ولا يختلى بها [٢]. عملاً بقوله تعالى : ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ....﴾ [٣].

٧- يجب للمطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى ، خلال فترة العدة ، ما يجب للزوجة من النفقة بجميع عناصرها ، من المأكل والملبس والمسكن ، سواء كانت حاملاً أو غير حامل. وهو ما عليه العمل من مذهب الحنفية [٤].

٢ـ الطلاق البائن بينونة كبرى :

١٣٤- تعريفه : الطلاق البائن بينونة كبرى هو : الطلاق الذى يزيل الملك والحل معاً ، فتحرم المرأة على مطلقها تحريماً مؤقتاً ، فلا يحل له أن يتزوجها مرة أخرى إلا بعد أن تتزوج رجلاً آخر غيره زواجاً صحيحاً نافذاً ، ويدخل بها دخولاً حقيقياً ، ثم يطلقها أو يموت

---

[١] انظر: فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٥م ، فى الطلب رقم ٢٥٢١ لسنة ١٩٥٨م.

[٢] وفى هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٢م ، فى الطلب رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٦٥ ، بأن : «المنصوص عليه شرعاً ، أن المرأة من زوجها ، صارت أجنبية منه لا يحل له الاختلاط بها ، ولكنها تعتد فى منزل الزوجية ، ويجب أن يوجد بينهما حائل ، منعاً للخلوة إذا كانا بمنزل واحد ، فلا يلتقيان التقاء الأزواج ، ولا يكون فيه خوف فتنة...» . وانظر أيضاً : فتوى دار الإفتاء الصادرة بتاريخ ١٩٣٩/١٠/٢٥م.

[٣] سورة الطلاق – من الآية ١.

[٤] انظر : حكم محكمة بنى سويف ٣٢/٨٨٠ فى ١٩٣٤/٥/٣ ، حيث قضت بأن : «نفقة المعتدة واجبة على مطلقها شرعاً ، مادامت فى العدة». مجلة المحاماة السنة الخامسة ص٨٧٤.

عنها ، وتنقضى عدتها منه.

متى يكون الطلاق بائناً بينونة كبرى :

١٣٥- يكون الطلاق بائناً بينونة كبرى ، فى حالة واحدة : وهى ما إذا كان الطلاق مكملاً للثلاث. فإذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة ثم راجعها ، ثم طلقها بعد ذلك طلقة أخرى وراجعها ، ثم طلقها طلقة ثالثة ، كان هذا الطلاق طلاقاً بائناً بينونة كبرى.

١٣٦- وأما بالنسبة لحكم الطلاق المقترن بعدد الثلاث لفظاً أو إشارة: مثل أن يقول الرجل لامرأته : «أنت طالق ثلاثاً» ، أو يقول لها : «أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق» ، أو يقول لها : «أنت طالق هكذا ، ويشير بأصابعه الثلاثة مرفوعة». فقد كان المعمول به- طبقاً لمذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو الذى عليه أئمة المذاهب الأربعة [١]- أن الطلاق المقترن بعدد الثلاث لفظاً أو إشارة ، يقع ثلاثاً. فكان هذا يدفع إلى الحرج الدينى ، باندفاع الزوج فى ثورة غضب جامحة ، فيطلق ثلاثاً فى لفظ واحد ، فإذا ثاب إلى رشده ، كان بين أن يعاشر امرأته معاشرة يعتقد أنها حرام ، أو أن يتحايل بطرق غير مشروعة لإعادة الحل والعقد عليها من جديد.

فلما صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م ، المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م ، أخذ بالرأى المقابل لرأى جمهور الفقهاء فى هذه

---

[١] جاء فى المغنى جـ ١٠ ص٣٣٤ : «وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة ، وقع الثلاث ، وحرمت عليه ، حتى تنكح زوجاً غيره ، لا فرق بين قبل الدخول وبعده. روى ذلك عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وابن عمر ، وعبيد الله بن عمرو ، وابن مسعود ، وأنس ، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين ، والأئمة بعدهم».

المسألة ، وهو أن الطلاق المقترن بعدد الثلاث لفظاً أو إشارة ، لا يقع إلا طلقة واحدة رجعية ، وهو رأى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبعض الفقهاء[١]. ومن ثم فقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن : «الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة ، لا يقع إلا واحدة» [٢].

ونرى : أن ما أخذ به القانون المصرى ، من أن الطلاق المقترن بعدد الثلاث لفظاً أو إشارة ، يقع به طلقة واحدة رجعية ، هو الصواب. وذلك لما روى طاووس عن ابن عباس ، قال : «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة»[٣]. وأن الذى حكم ، بأن الطلاق الثلاث ، يقع ثلاثاً ، هو عمر بن الخطاب ﷺ [٤].

وما فعله عمر ، كان سياسة وقتية ، زال الداعى لها ، فوجب الرجوع إلى الأصل ، وهو ما كان فى زمن الرسول ﷺ [٥] من أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، يقع طلقة واحدة رجعية.

---

[١] جاء فى المغنى جـ ١٠ ص٣٣٤ : «... وكان عطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير، وأبو الشعثاء ، وعمرو بن دينار ، يقولون : من طلق البكر ثلاثة ، فهى واحدة».
[٢] وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون : «الطلاق المتعدد لفظاً أو إشارة ، لا يقع إلا واحدة ، وهو رأى محمد بن اسحاق ، ونقل عن على ، وابن مسعود ، وعبد الرحمن ابن عوف ، والزبير. ونقل عن مشايخ قرطبة ومنهم : محمد بن تقى بن مخلد ، ومحمد ابن عبدالسلام ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس ، كعطاء ، وطاووس ، وعمرو بن دينار ، وقد أفتى به عكرمة ، وداود ، وقال ابن القيم : إنه رأى أكثر الصحابة ، ورأى بعض أصحاب مالك ، ورأى بعض الحنفية ، ورأى بعض أصحاب أحمد».
[٣] المغنى جـ ١٠ ص٣٣٤.
[٤] التفسير الواضح جـ ٢ ص٦١ ، والمغنى جـ ١٠ ص٣٣٤.
[٥] د. يوسف قاسم – حقوق الأسرة جـ ٢ ص٩١ هـ١ ط ١٩٩٣م.

الآثار المترتبة على الطلاق البائن بينونة كبرى :

١٣٧- يترتب على الطلاق البائن بينونة كبرى ، جميع الآثار التى تترتب على الطلاق البائن بينونة صغرى ، إلا فى مسألتين :

الأولى : أن البينونة الكبرى هى نهاية ما يملكه الزوج على زوجته من الطلاق ، فلا محل لوقوع طلاق آخر على مطلقته ، سواء كان ذلك فى العدة أم كان بعد انتهائها. لأنها صارت أجنبية عنه ، بمجرد طلاقها ، وطلاق الأجنبية ، لا يقع.

الثانية : إزالة الملك والحل إزالة مؤقتة. أى أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً بينونة كبرى ، فإنها تحرم عليه حرمة مؤقتة ، فلا يحل له أن يختلى بها أو يعاشرها ، كما لا يجوز له أن يعيدها إلى عصمته مرة ثانية ، إلا إذا تزوجها رجل آخر ، ودخل بها دخولاً حقيقياً ، ثم طلقها أو مات عنها ، وانقضت عدتها منه ، ثم رضيت بزواجها من الأول.

المراد بالمطلقة ثلاثاً :

١٣٨- يتضح مما تقدم : أن المراد بالمطلقة ثلاثاً هى : المرأة التى طلقها زوجها ، طلاقاً بائناً بينونة كبرى. أى طلاقاً يزيل الملك والحل معاً.

والمراد بالطلاق البائن بينونة كبرى - بناء على ما أخذ به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م - هو : الطلاق المكمل للثلاث [م٥]. دون الطلاق المقترن بعدد الثلاث لفظاً أو إشارة ، فهو لا يقع إلا طلقة واحدة رجعية [م٣] .

وعلى ذلك : إذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة وراجعها ، ثم طلقها مرة ثانية وراجعها ، ثم طلقها مرة ثالثة ، كان هذا الطلاق بائناً بينونة

كبرى. وفى هذه الحالة ، تحرم على مطلقها حرمة مؤقتة ، فلا يحل لهذا المطلق أن يعقد عليها ، حتى تتزوج – بعد انقضاء عدتها منه – برجل آخر، زواجاً صحيحاً شرعاً ، ويدخل بها دخولاً حقيقياً ، ثم يطلقها أو يموت عنها ، وتنقضى عدتها منه.

فإذا حصل ذلك ، زال المانع المؤقت ، فيحل لزوجها الأول أن يعقد عليها عقداً جديداً ، يمهرها فيه مهراً جديداً ، ثم يدخل بها ، ويملك عليها ثلاث طلقات جديدة. وإذا لم يحصل ذلك كله ، بأن لم تتزوج غيره أصلاً ، أو تزوجت غيره قبل انقضاء عدتها منه ، أو تزوجت غيره بعد انقضاء عدتها منه ولكن لم يدخل بها ذلك الغير دخولاً حقيقياً ، أو دخل بها دخولاً حقيقياً ولكنه لم يطلقها ، أو طلقها ولم تنقض عدتها منه ، فإنه يحرم على زوجها الأول أن يردها إلى عصمته [١].

دليل تحريم المطلقة ثلاثاً على مطلقها :

١٣٩– دل على تحريم المطلقة ثلاثاً بالنسبة لمن طلقها ، حتى تنكح زوجاً غيره : قوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [٢] إلى أن قال جل شأنه : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [٣].

والمعنى : أن الله تعالى ، قد أباح للرجل أن يطلق زوجته ، وجعل

---

[١] د. رمضان الشرنباصى – المرجع السابق ص٩٢ ، د. وهبه الزحيلى – المرجع السابق جـ ٩ ص٦٦٤٢ ، د. أحمد يوسف – المرجع السابق ص٨٩ ، د. محمود حسن – المرجع السابق ص٨٢ ، ٨٣.

[٢] سورة البقرة – من الآية ٢٢٩.

[٣] سورة البقرة – من الآية ٢٣٠.

الطلاق الذى تثبت فيه الرجعة للأزواج مرتان ، مرة بعد مرة ، لا طلقتان فى دفعة واحدة. وبعد كل مرة من مرتى الطلاق هاتين : إما إمساك – وهو الرجعة – بمعروف ، أى بحسن العشرة ، وأداء حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر ، أو بترك مراجعتها حتى انتهاء عدتها ، ويسرحها إلى بيت أهلها بطيّب من القول ، مع إعطائها كافة حقوقها ، كاملة غير منقوصة. وهذا بنص الآية الأولى.

فإن طلقها طلقة ثالثة ، بعد المرتين السابق ذكرهما ، فإنها تحرم عليه حرمة مؤقتة ، حتى تتزوج برجل آخر – بنص الآية الثانية – زواجاً مؤبداً ، ويدخل بها دخولاً حقيقياً. فإن قصد الزوج الثانى ، التحليل للأول ، فإن ذلك حرام ، للأدلة الواردة فى ذمّه وذم فاعله [1]، وأنه التيس المستعار الذى لعنه الشارع ، ولعن من اتخذه لذلك ، ولا تحل بذلك للزوج الأول.

فإن طلقها الزوج الثانى – الذى تزوجها زواجاً مؤبداً – أو فارقها بموت أو فسخ ، فلا حرج ولا حرمة على الزوج الأول والمرأة ، أن يرجع كل واحد منهما لصاحبه ، فلهما أن يعقدا الزواج من جديد ، إن ظنا أنهما يقيمان حدود الله ، وما أمر به من المعاشرة الحسنة الطيبة الخالية من السوء والنشوز [2].

١٤٠– والدليل على أن الزواج الثانى ، لا يحل المطلقة ثلاثاً للزوج

---

[1] انظر فى هذه الأدلة : د. محمود بلال مهران – المرجع السابق – القسم الأول ص ١٢٥-١٣١.

[2] انظر فى ذلك : تفسير ابن كثير ج١ ص٢٧٧ ، وتفسير النسفى جـ ١ ص١١٥ ، والتفسير الواضح جـ ٢ ص٦٠ ، وزبدة التفسير ص ٤٦ ، والمصحف المفسر ص٤٦.

الأول إلا إذا دخل بها الزوج الثانى دخولاً حقيقياً : ما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت : «جاءت امرأة رفاعة القُرَظى إلى النبى ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة ، فطلقنى ، فبت طلاقى ، فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هَدْبة الثوب [١]. فقال : «أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ، لا ، حتى تذوقى عسيلته ، ويذوق عسيلتك» [٢]. وعن ابن عمر قال : «سئل النبى ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها آخر ، فتغلق الباب ، وترخى الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها. هل تحل للأول ؟ قال : لا ، حتى تذوق العسيلة» [٣]. والمقصود بـ «العسيلة» [٤]: الجماع. كما روته عائشة رضى الله عنها ، أن النبى ﷺ قال : «ألا إن العسيلة الجماع» [٥]. وتصغيره يدل على أن القدر القليل من الجماع ، وهو تغيب الحشفة فى الفرج ، كافٍ ، ولو لم يقع إنزال [٦].

---

[١] أى طرف الثوب الذى لم ينسج. وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة فى الاسترخاء وعدم الانتشار. وهو كناية عن صغر ذكره.

[٢] أخرجه البخارى فى صحيحه جـ ٧ ص٥٥ من كتاب الطلاق ، ومسلم فى صحيحه جـ ٢ ص١٠٥٥ ، من كتاب النكاح ، والترمذى فى عارضة الأحوذى جـ ٥ ص٤٢ ، من أبواب النكاح ، وابن ماجه فى سننه جـ ١ ص٦٢١ ، من كتاب النكاح.

[٣] تفسير ابن كثير جـ ١ ص٢٧٧.

[٤] جاء فى المصباح المنير ص ٢١٢ : «العَسَلُ : يذكر ويؤنث ، وهو الأكثر... ويصغر على «عُسَيْلة» على لغة التأنيث ، ذهاباً إلى أنها قطعة من الجنس وطائفة منه... وهذه استعارة لطيفة ، فإنه شبه لذة الجماع بحلاوة العسل ، أو سمى الجماع عسلاً ، لأن العرب تسمى كل ما تستحليه عسلاً. وأشار بالتصغير إلى تقليل القدر الذى لابد منه فى حصول الاكتفاء به. قال العلماء : وهو تغيب الحشفة ، لأنه مظنة اللذة».

[٥] تفسير ابن كثير جـ ١ ص٢٧٩.

[٦] انظر : أحكام القرآن – لابن العربى جـ ١ ص١٨٩ ، وتفسير ابن كثير جـ ١ ص٢٧٧-٢٧٩ ، وشرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص١٨٧.

الحكمة فى تحريم المطلقة ثلاثاً على مطلقها :

١٤١- عرفنا : أن المرأة المطلقة ثلاثاً ، تحرم على زوجها تحريماً مؤقتاً ، حتى تنكح زوجاً غيره ، وذلك لحكم جليلة ، وفوائد بالغة ، نبرز أهمها فيما يلى [1]:

١- إن مقصود الشارع من تحريم المرأة المطلقة ثلاثاً على زوجها ، حتى تنكح زوجاً غيره ، هو : معاقبة الزوج الأول ، لإسرافه فى حق استودعه الله إياه ، وهو حق الطلاق. فكان عليه أن يبذل جهده ، فى الإبقاء على زوجته. فإذا طلقها مرة وراجعها ، كان عليه أن يستشعر مرارة الفراق. وكذلك فى الطلقة الثانية. فإذا طلقها الثالثة ، ظهر أنه فرط فى زوجته ، غير مقدر لنعمة الزواج. فعاقبه الشارع عقاباً نفسياً ، حيث جعل حل عودة الحياة الزوجية مرة أخرى لهذه الزوجة ، مرهوناً بعقوبتين هما : افتراش رجل آخر لها ، ثم فراقه لها بالموت أو الطلاق.

وكذلك فإن فى هذه العقوبات ، إذلال لهذه المرأة أيضاً ، حتى تعرف ألوان الرجال ، ولتفهم أن الزواج يرتب التزامات ، ويفرض مسئوليات ، وسيكون زواجها الثانى بمثابة درس تراجع المرأة أثناءه موقعها من زوجها الأول ، وتصحح مفاهيمها ، وتتدرب على القيام بوظيفة الزوجة المرغوب فيها. حتى إذا طلقها زوجها الجديد أو مات عنها ، وطلب

---

[1] انظر فى ذلك : الشيخ عبدالوهاب خلاف - المرجع السابق ص٤٦ ، والشيخ مصطفى شلبى - المرجع السابق ص ٢٣٦ ، والشيخ محمد أبو زهرة - المرجع السابق ص ٩٩ ، والأستاذ على حسب الله - الزواج فى الشريعة الإسلامية ص١٠٩ ، د. زكريا البرى - بداية المجتهد ص ٧٦ ، د. محمود بلال مهران - المرجع السابق - القسم الأول ص ٢١٤ ، د. رمضان الشرنباصى - المرجع السابق ص ٩٣ ، ٩٤ ، د. محمد على محجوب - المرجع السابق ص١٨٢.

زوجها الأول أن يتزوجها مرة أخرى ، أيقنت أنه لم يفعل ذلك إلا لشدة تعلقه بها ، وعدم قدرته على فراقها ، أو لكونه رأى أن من مصلحة أولادهما أن يجتمع الشمل من جديد ، فتحاول ما استطاعت عدم إثارة القلاقل والمنازعات مرة أخرى.

٢- إن تطليق الرجل امرأته مرة ثالثة بعد مرتين سابقتين ، يدل على استحكام الخلاف بينهما ، وفساد العلاقة إلى حد يتطلب العلاج بما هو أنجع من مجرد الطلاق والرجعة ، وذلك بتحريمها عليه ، ومنعه من مراجعتها إلى عصمته ، حتى تجرب غيره من الرجال. وفى هذه الحالة ، إما أن توفق إلى زوج يلائمها ، ويبحث هو عن امرأة تلائمه ، وإما أن يطلقها الثانى ، فيستردها الأول بزواج جديد ، بعد أن يكون قد عرف قدرها ، وعرفت فضله. وبهذا تَنْهَدّ بيوت أضناها الشقاق ، وتمكن منها الخلل ، وحرمت أسباب السعادة ، وتقام على أنقاضها بيوت بدعائم جديدة من المحبة والوفاق والوئام. وهنا يستأنفان حياة جديدة عمادها المحبة والوفاق والتغاضى عن الهفوات.

٣- حمل الزوج على عدم التسرع فى إيقاع الطلاق ، وعليه أن يفكر فى الأمر مليًا ، قبل أن يقدم على التطليقة الثالثة. فيكون حل العصمة على أساس التفكير وتدبر العواقب. لأنه بهذا يهدم أسرة ، وحياة زوجية قد لا تتآلف مرة ثانية ، فكان فى هذا نوع من التأديب والتهذيب لأخلاقهما معاً. لأن الرجل إذا علم أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلا إذا نكحت زوجاً غيره ، ويدخل بها دخولاً حقيقياً ، فإنه يتردد كثيراً فى إيقاع التطليقة الثالثة ، لأن ذلك مما تأباه شهامة الرجال وكرامتهم وعزة أنفسهم. وكذلك الحال بالنسبة للمرأة ، إذا علمت أن وقوع الطلقة الثالثة عليها ، تحرمها على زوجها ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، حملها

ذلك على حسن العشرة ، واجتناب ما يؤدى إلى إيقاع هذه التطليقة عليها ، فتكون دائما حريصة على أن يبقى زوجها راضياً عنها طيب النفس ، فلم تثر همومه ، ولم تحرك ساكن آلامه. فتطيب لهما الحياة ، ويغض كل واحد منهما طرفه عن ما يأتيه من الهنات والهينات من قبل الآخر.

٤- الزوج الأول إذا رجعت إليه زوجته ، بعد أن عاشرت غيره ، وبعد أن أكلت نيران الغيرة قلبه ، سيحرص كل الحرص على ألا يجرب هذه التجربة مرة أخرى. ومن ثم فيتمسك بزوجته التى عادت إليه بعد تجربة مريرة ، ويبذل قصارى جهده على إرضائها ومعاملتها معاملة طيبة ، ولا يعود إلى ما كان عليه حاله قبل ذلك.

وكذلك الحال بالنسبة للزوجة إذا عادت إلى مطلقها ثلاثاً ، بعد أن تزوجت غيره ، تكون قد خبرت أخلاق الرجال ، إن كانت جاهلة بها ، وستدرك أن الذى تراه من زوجها الأول ليس إلا شيئاً مشتركاً بين جميع الرجال ، أو هو عنده أهون مما هو عند سواه. وقد يكون فى تجربتها الزوجية الثانية ما يشعرها بخطئها وسوء تصرفها مع زوجها الأول ، وأنها كانت جافة غليظة الطباع معه. وقد يكون ذلك سبباً فى إصلاح الحياة الزوجية بينهما من جديد ، فلا يعود الشقاق الذى كان قد استوجب وقوع تلك الطلقات.

وفى ذلك يقول الشيخ مصطفى شلبى – رحمه الله – : «فإذا أفلت الزمام من أيديهما ، ووقع الطلاق الثلاث ، كان ذلك دليلاً على استحالة الحياة بينهما ، وهنا يدخلان فى تجربة قاسية لا مفر منها ، تجعل كلاً منهما يفكر بعقله لا بعواطفه ، إذا ما تزوجا من جديد. لأن المرأة تكون قد خبرت الحياة الزوجية مع غيره ، وتستطيع حينئذ الموازنة بين

الحياتين ، فتعرف فضله ، وهنا يستأنفان حياة جديدة ، عمادها المحبة والوفاق والتغاضى عن الهفوات» [١].

شروط حل المطلقة ثلاثاً لمن طلقها :

١٤٢- يشترط لحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول ، توافر الشروط الآتية :

الأول : أن تنكح زوجاً غيره : وذلك لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [٢]. أى أنه إذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة ، بعدما أرسل عليها الطلاق مرتين ، فإنها تحرم عليه ، حتى تنكح زوجاً غيره [٣].

الثانى : أن يكون زواج الثانى بها صحيحاً : فإن كان فاسداً ، فلا يتحقق هذا الشرط ، ولا يمكن أن يحصل به إحلال. كما إذا تزوجها قبل أن تنقضى عدتها من الأول – إن كانت عليها عدة – وكالزواج بلا ولى ولا شهود ، وهكذا كل زواج وقع فاسداً ، لا يحلها للزوج الأول ، وإن حصل فيه دخول حقيقى. وذلك عملاً بقوله تعالى : ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [٤]. حيث اشترط الله تعالى فى هذه الآية ، أن «تنكح زوجاً غيره» ، والرجل فى الزواج الفاسد ، ليس بزوج حقيقة. ولأن لفظ النكاح المأخوذ من قوله «تنكح» لفظ مطلق ، لم يقيد بصحة ولا فساد ، والمطلق ينصرف إلى الصحيح الكامل على ما عرف فى الأصول ، والزوجية

---

[١] أحكام الأسرة فى الإسلام ص ٢٣٧.

[٢] سورة البقرة – من الآية ٢٣٠.

[٣] تفسير ابن كثير جـ ١ ص٢٧٧ ، والتفسير الواضح جـ ٢ ص٦٢ ، والمصحف لمفسر ص ٤٦ ، وزبدة التفسير ص ٤٦.

[٤] سورة البقرة – من الآية ٢٣٠.

المطلقة ، إنما تثبت بنكاح صحيح [١].

وفى ذلك يقول ابن كثير فى تفسير قوله تعالى : ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ : «أى حتى يطأها زوج آخر فى نكاح صحيح ، فلو وطئها واطئ فى غير نكاح ولو فى ملك اليمين ، لم تحل للأول ، لأنه ليس بزوج» [٢]. ويقول الإمام الشافعى – رحمه الله – : «وإذا نكح الرجل نكاحاً فاسداً ، بأى وجه كان ، فأصابها ، لم يحلها ذلك لزوجها ، لأنه ليس بزوج ، ولا يقع عليها طلاقه ، ولا ما بين الزوجين» [٣].

<u>الثالث</u> : أن يدخل بها الثانى دخولاً حقيقياً بعد العقد الصحيح : وذلك بأن يطأها فى الفرج ، فلو أنه تزوجها زواجاً صحيحاً ثم فارقها قبل أن يطأها ، أو وطئها فى ما دون الفرج أو فى الدبر ، فلا تحل للزوج الأول ، حتى وإن حصل فى هذا الزواج خلوة صحيحة. وذلك عملاً بقوله ﷺ : (...حتى تذوقى عسيلته ، ويذوق عسيلتك) [٤]. ولا يحصل ذلك إلا بالوطء فى الفرج والمباشرة الحقيقية ، لأن النبى ﷺ علق الحل – فى الحديث المتقدم – على ذوق العسيلة منهما ، ولا يحصل ذلك إلا بالوطء فى الفرج والمباشرة الحقيقية. لأن المقصود بـ«العسيلة» : الجماع. كما روته السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : «ألا إن العسيلة : الجماع». وتصغيره يدل على أن القدر القليل من الجماع ، وهو تغيب الحشفة فى الفرج ، كاف ، ولو لم يقع إنزال [٥].

---

(١) فتح القدير جـ ٤ ص١٧٨.

(٢) تفسير ابن كثير جـ ١ ص٢٧٧.

(٣) الأم جـ ٣ ص٢٧٦.

(٤) سبق تخريجه . انظر فقرة ١٤٠ من هذا البحث.

(٥) أحكام القرآن – لابن العربى جـ ١ ص١٨٩ ، وتفسير ابن كثير جـ ١ –

وحكمة ذلك : أن الزوج إذا فكر فى حرمة زوجته عليه ، إذا طلقها ثلاثاً ، مالم تتزوج آخر غيره ، فربما انزجر عن ذلك ، ولم يفكر فيه . وهذا قول جمهور العلماء.

ولم يخالف فى هذا الشرط ، إلا ما روى عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وبعض الخوارج ، حيث قالوا : أنه يحصل التحليل للأول بمجرد العقد على الثانى. وهو باطل من القول ، لا يستقيم مع صريح النصوص السابقة [١].

وقد علل الإمام القرطبى [٢] على ما حكى عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، فقال : «وأظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة ، أو لم يصح عندهما ، فأخذا بظاهر القرآن ، وهو قوله تعالى : ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ». ورجح ابن كثير [٣]، عدم صحة صدور هذا القول من سعيد ابن المسيب ، فقال : «واشتهر بين كثير من الفقهاء : أن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه يقول : يحصل المقصود من تحليلها للأول ، بمجرد العقد على الثانى ، وفى صحته عنه نظر». وقال العلامة الشيخ محمد عليش : «وذهب سعيد بن جبير وسعيد ابن المسيب ، لحلها به – أى بمجرد العقد – بشرط عدم قصد التحليل ، ثم

= ص٢٧٧-٢٧٩ ، وشرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص١٨٧ ، د. وهبة الزحيلى – المرجع السابق جـ ٩ ص٦٦٤٣ ، د. محمد بن معجوز – المرجع السابق ص٨٥.

[١] انظر : تفسير القرطبى جـ٣ ص١٤٨ ، وبدائع الصنائع جـ ٤ ص١٩٨٧ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص١٠٨ ، وشرح منح الجليل جـ٢ ص٥٨ ، والمهذب جـ٢ ص١٠٤ ، والمغنى جـ ٧ ص٢٧٤ ، وشرح الأزهار جـ ٢ ص٤٦٠ وما بعدها.

[٢] تفسير القرطبى جـ ٢ ص١٤٨.

[٣] تفسير ابن كثير جـ ١ ص٢٧٧.

تواتر رجوع الثانى لمذهب الجمهور ، ونقل بعض الحنفية رجوع الأول أيضاً ، فلا تحل الفتوى ولا العمل بمذهبهما الأول ، لشذوذه ورجوعهما عنه ، قاله أبو الحسن وغيره» [1].

الرابع : أن يكون الزواج الثانى بعد الانتهاء من عدة الزواج الأول : فقد أجمع الفقهاء على أنه يحرم التزوج بالمرأة المعتدة من الغير ، سواء أكانت معتدة من طلاق رجعى أم بائن ، أم كانت معتدة من وفاة [2]. وذلك للاستيثاق من براءة الرحم ، أو شغله بحمل من الزواج السابق. حتى تصان الأنساب وتحفظ فلا تختلط ببعضها ، لأن اختلاط الأنساب يؤدى إلى اختلال المجتمع وانهيار بنيانه ، فلا يمكن التعرف على النسب الحقيقى لأفراده. فإذا انقضت عدتها ، زال التحريم ، لزوال سببه ، وهو تعلق حق الغير بها ، وحينئذ فليس ثمة ما يمنع الغير من الإقدام على التزوج بها.

الخامس : أن يكون الزوج الثانى حين الوطء بالغاً ، مسلماً : فلا يعتد بنكاح الصبى ، ولا بنكاح غير المسلم. كما إذا تزوج مسلم كتابية ، وطلقها ثلاث مرات ، ثم تزوجها كتابى ، ووطئها ، ثم طلقها أو مات عنها، فلا تحل لزوجها الأول بذلك الوطء الذى وقع من الكتابى ، وإلى هذا ذهب مالك ، وابن القاسم ، وأحمد [3]. وخالفهم فى ذلك ، أبو حنيفة ، والشافعى، والثورى ، والأوزاعى ، فقالوا : بأن وطء المراهق للمطلقة ثلاثاً يحلها

---

[1] شرح منح الجليل على مختصر خليل جـ ٢ ص٥٨.

[2] يقول ابن كثير فى تفسيره جـ١ ص٢٨٧ : «وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد فى مدة العدة». وانظر أيضاً : تفسير القرطبى جـ ٣ ص١٩٣ ، وزبدة التفسير ص٤٨ ، والمغنى جـ ٧ ص٤٤٨ .

[3] بداية المجتهد جـ ٢ ص٨٧ ، والمغنى جـ ٧ ص٢٧٥ وما بعدها.

لزوجها الأول ، وكذلك وطء الذمى الذمية يحلها لزوجها المسلم [١].

السادس : واشترط الحنابلة والمالكية أيضاً : أن تكون الزوجة حين الوطء خالية من الموانع الشرعية للوطء : وهذه الموانع هى : الحيض ، والنفاس ، والصوم ، والإحرام. فإن وطئها فى حيض ، أو نفاس ، أو إحرام من أحدهما أو منهما ، أو أحدهما صائم فرضاً ، لم تحل لزوجها الأول ، لأنه وطء حرام ، لحق الله تعالى ، لم يحصل به الإحلال ، كوطء المرتدة ، لا يحلها ، سواء وطئها فى حال ردتهما ، أو ردتها [٢]. ولم يشترط الحنفية والشافعية هذا الشرط. وهذا هو الأصح ، لظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ، وهذه قد نكحت زوجاً غيره ، وأيضاً قوله ﷺ : «حتى تذوقى عسيلته ، ويذوق عسيلتك» ، وهذا قد وجد ، ولأنه وطء فى نكاح صحيح فى محل الوطء على سبيل التمام ، فأحلها ، كالوطء الحلال[٣].

السابع : أن يطلقها الزوج الثانى أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه: فحينئذ يحل لمطلقها الأول أن يتزوجها ثانياً ، لأنه لا مانع من الرجوع إلى الزوج الأول ، إن ظنا أنهما يقيمان حدود الله ، وما أمر به من المعاشرة الطيبة الحسنة الخالية من السوء والنشوز. وفى هذه الحالة يعتبر كأنه تزوجها لأول مرة ، بحيث يكون له الحق فى أن يطلقها ثلاث مرات أخريات ، قبل أن تصبح مبتوتة مرة أخرى [٤].

---

[١] الدر المختار جـ ٢ ص٧٣٨ وما بعدها ، والمهذب جـ ٢ ص٤٦ ، وتكملة المجموع جـ ١٥ ص٤٠٥ وما بعدها.

[٢] بداية المجتهد جـ ٢ ص٨٧ ، والمغنى جـ ٧ ص٢٧٥ وما بعدها.

[٣] د. وهبه الزحيلى – المرجع السابق جـ ٩ ص ٦٦٤٤.

[٤] موطأ الإمام مالك ص ١٧٧ ، والشيخ عبدالوهاب خلاف – المرجع السابع =

١٤٣- فإذا اختل شرط من هذه الشروط ، بأن لم تتزوج المرأة المطلقة ثلاثاً غير مطلقها أصلاً ، أو تزوجت غير مطلقها قبل انقضاء عدتها منه ، أو تزوجت غيره بعد انقضاء عدتها منه ولكن لم يدخل بها ذلك الغير دخولاً حقيقياً ، أو دخل بها ذلك الغير دخولاً حقيقياً ولكنه لم يطلقها ، أو طلقها ذلك الغير ولكن لم تنقض عدتها منه ، فإنه يحرم على زوجها الأول أن يردها إلى عصمته. لأن المرأة المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى ، لا تحل أبداً لمطلقها حتى تتزوج من آخر غيره ، زواجاً شرعياً صحيحاً ، غير محدود بزمن ، ولا مشروط فيه أى شرط يضر بالعقد ، وحتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها ، فإن طلقها الزوج الثانى أو مات عنها ، وانقضت عدتها منه ، فلا مانع من الرجوع إلى الزوج الأول ، إن ظنا أنهما يقيمان حدود الله ، وما أمر به من المعاشرة الحسنة الخالية من السوء والنشوز.

= ص٤٦، والأستاذ على حسب الله – الزواج فى الشريعة الإسلامية ص ١٠٩ ، ومحمد أبو زهرة – المرجع السابق ص٩٩ ، د. محمد بن معجوز – المرجع السابق ص٨٦.



الفصل السادس
في
المرأة المحرمة بسبب الزيادة على أربع زوجات

تمهيد :

١٤٤- قضية تعدد الزوجات في شريعة الإسلام ، من القضايا الهامة، التي ثار حولها جدل كثير ، لاسيما في وقتنا الحاضر. وكانت – وما زالت – مثار نقد وطعن على الشريعة الإسلامية ، ومادة للهجوم والتطاول عليها ، من بعض الجهلاء وأعداء الإسلام وهواة التمرد على الديانات السماوية ، من بعض المتعصبين من الأوربيين في الغرب ، ومن سار في ركابهم من بعض المفكرين والباحثين من العرب في الشرق. زاعمين – باسم التقدم والتحرر – أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام ، يمثل قيوداً شديدة ، وأغلالاً ثقيلة ، على المرأة المسلمة. لأن تعدد الزوجات – في نظرهم – نظام بدائي ، وأنه لا يليق بالمرأة المعاصرة ، أن تسكت على هذه الإهانة ، وأن من أهم واجباتها ، أن تنادي بكسر هذه القيود ، التي تذل المرأة ، وتنال من كرامتها.

كما أنهم يرون أيضاً أن تعدد الزوجات ، نظام يؤدي إلى هدم للأسرة ، وضياع كرامة المرأة ، وإجحاف بحقوقها ، وهدم مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، ومدعاة للنزاع الدائم بين الزوج وزوجاته من ناحية ، وبين الزوجات أنفسهن من ناحية أخرى ، ويؤدي إلى الظلم وإيغار الصدور ، وما يترتب على ذلك من نتائج وخيمة العقبى.

١٤٥- الأمر الذي يقتضينا ، أن نلقي مزيداً من الضوء على هذه القضية الهامة في تشريعنا ، كي نقف على وجه الحق فيها ، متجردين في

بحثنا هذا من كل شئ ، إلا من بيان وجه الحق فى هذه القضية الهامة.

<u>والحقيقة</u> : أن نظام تعدد الزوجات ، بلا ريب يعتبر من المباهاة والمفاخرة ، التى جاء بها الإسلام ، ولو نفذته الأمة الإسلامية ، كما أوجب الله تعالى بشروطه وقيوده – كما سنعرف – وأولاه المسلمون العناية التى أرشد إليها الإسلام ، وكان فى ظروف تستوجبه ، لأتى ثماره المرجوة.

ولذلك كان المسلمون فى العهد الأول ، يحرصون على التعدد ، رغبة فى تقوية الدولة الإسلامية ، وعملاً على زيادة الإنتاج ، وتكريماً لأرامل الشهداء وكفالة أولادهن ، ومنعاً من وقوع الفاحشة ، وتعويضاً للمجتمع الإسلامى عما فقده من شهداء بسبب الحروب التى عادة ما يكون وقودها الرجال ، وما نتج عنها من خراب ودمار وقضاء على الحرث والنسل. كما أن نظام التعدد والأخذ به فى الإسلام ، كان له الفضل الأكبر فى بقاء المجتمع الإسلامى ، نظيفاً بعيداً عن النقائص الخلقية التى عمت البلاد التى لا تعترف به ولا تطبقه.

ونستشهد على ذلك بما نقل عن بعض فلاسفة الغرب ، حيث يقول : «إن قوانين الزواج فى أوربا ، فاسدة المبنى ، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة ، فأفقدتنا نصف حقوقنا. وتعدم امرأة من الأمم التى لا يبيح قانونها التعدد زوجاً يتكفل بشئونها ، وإن فى مدينة من مدن أوربا ، ثمانين ألف بيت سفك دم شرفهن ضحية الاقتصار على زوجة واحدة. أما آن لنا أن نجعل مبدأ تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره ، على أنه من العبث الجدال فى أمر تعدد الزوجات ، مادام منتشراً بيننا لا ينقصه غير قانون ونظام ، بل إننا لا ننكر أننا نتخذ كثيراً من النساء خدينات ، ومادام الرجل محتاجاً لزوجات كثيرات ، يجب أن يتكفل

بشئون هذه النساء» [1].

وبيان وجه الحق فى هذه القضية ، يقتضى منا تناول النقاط التالية :

تعدد الزوجات فى المجتمعات السابقة على الإسلام :

١٤٦- إن كثيراً من المتعصبين ضد الإسلام ، والذين لا يفهمون روح الإسلام ، ولا يعرفون الصدق وتحرى الحقيقة فيما يكتبون أو يقولون، يعتقدون أن الإسلام هو : أول دين أباح تعدد الزوجات فى تاريخ البشرية؟.

وهذا اعتقاد خاطئ ، يدل على الجهل بالتاريخ ، وبالديانات السماوية السابقة على الإسلام. فالإسلام ليس أول دين أباح تعدد الزوجات ، ولكنه أول دين نظم شئون الزواج ، وحدد تعدد الزوجات ، بقيود شديدة ، وشروط قاسية ، لم تعهدها الأنظمة الوضعية القديمة ، ولا الشرائع السماوية السابقة على شريعة الإسلام. وإليك بيان ذلك:

١٤٧- نظام تعدد الزوجات ، لم يكن أمراً جديداً ، جاءت به الشريعة الإسلامية ، بل جاءت الشريعة الإسلامية وتعدد الزوجات أمر واقع ، وظاهرة اجتماعية شائعة ، فى سائر المجتمعات الإنسانية السابقة على الإسلام. وقد أباحته بعضها بإطلاق ، وقيدته بعضها بحالة الضرورة ، كأن تكون الزوجة الأولى عقيماً أو مريضة ، وأباحته بعض المجتمعات لكل أفرادها ، بينما قصرته بعضها الآخر على طبقات خاصة ، كالملوك والأمراء ورجال الدين دون الأفراد العاديين. وكما اختلفت المجتمعات فى إطلاق نظام تعدد الزوجات أو تقييده ، وفى تعميمه أو

---

[1] أورد هذه المقولة : الأستاذ الشرباصى الحسنين فى مؤلفه الإصلاح المنشود للأسرة ص٨٢ ، ٨٣.

تخصيصه ، اختلفت فى تحديد عدد الزوجات اللاتى يجوز للرجل الجمع بينهن ، فأباحت بعض المجتمعات للرجل أن يتزوج بأى عدد أراد من النساء ، وقيدته بعضها بعدد معين يتأرجح بين الأربع نساء ومئات النساء. بل إن بعض الشعوب ، كانت تنظر إلى الرجل الذى يقتصر على زوجة واحدة ، نظرة احتقار ، وتعتبره دليلاً على ضعف الزوج وفقره ، بينما تنظر إلى التعدد ، نظرة إكبار ، وتعتبره دليلاً على القوة والعزم واليسار.

وبلمحة تاريخية لمجتمعات ما قبل الإسلام : نجد أن نظام تعدد الزوجات ، كان موجوداً عند الأثينيين ، والصينيين ، والهنود ، والبابليين ، والعبرانيين ، وقدماء المصريين ، والعرب قبل الإسلام ، حيث كانوا يعددون الزوجات بدون قيد أو شرط ، فكان الرجل منهم يتزوج عشرين ، أو ثلاثين، أو أربعين ، أو مائة ، أو أكثر بدون حصر. وقد أقرت الأديان السماوية السابقة على الإسلام تعدد الزوجات ، فقد أباحت الديانة اليهودية تعدد الزوجات دون حد أو قيد ، وأنبياء التوراة قد أكثروا من النساء ، كداود وسليمان ، فقد جمعوا مئات الزوجات الشرعيات والإماء. ولم يرد فى كتب الديانة المسيحية نص صريح يدل على تحريم تعدد الزوجات. ولقد ظل تعدد الزوجات منتشراً بين المسيحيين قبل الإسلام وبعده إلى منتصف القرن الثامن عشر الميلادى ، حيث حرمته القوانين الكنسية ، على غير أساس من العهد القديم أو الجديد ، ولقد كان هذا أحد الأسباب التى ثار بها «مارتن لوثر» على الكنيسة ، حيث أعلن أنه من أنصار تعدد الزوجات ، لأن المسيح لم يحرمه [١].

---

[١] انظر فى ذلك : د. محمد على محجوب – المرجع السابق ص١٣٧ ، ١٣٨ ، د.عبدالمجيد مطلوب – المرجع السابق ص١٠٧ ، ١٠٨ ، والأستاذ/ عادل أحمد سركيس – الزواج فى المجتمع المصرى الحديث ص ١٠٧ ، د. محمد عبدالحميد =

١٤٨- ونبحث فيما يلى : نظام تعدد الزوجات فى الديانتين اليهودية والمسيحية ، باعتبارهما أكبر رسالتين سماويتين سبقتا الإسلام ، ولأن أتباعهما ينكرون – على خلاف الحقيقة – إباحة تعدد الزوجات فى هاتين الديانتين :

١- إباحة تعدد الزوجات فى الديانة اليهودية :

١٤٩- كان نظام تعدد الزوجات ، منتشراً بين بنى إسرائيل ، قبل عصر موسى عليه السلام. فقد تزوج إبراهيم عليه السلام بسارة وهاجر ، وجمع يعقوب عليه السلام بين أربع من النساء ، وجمع جدعون أحد أنبياء بنى إسرائيل بين نساء كثيرات لا حصر لهن ، وجمع نبى الله داود عليه السلام فى عصمته بين تسع وتسعين امرأة ، وجمع نبى الله سليمان عليه السلام فى عصمته أكثر من تسعمائة امرأة. فقد ورد فى سفر الملوك الأول [1]: «وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون ، موآبيات ، وعمونيات ، وأدوميات ، وصيدونيات ، وحثيات ، من الأمم الذين قال عنهم الرب لبنى إسرائيل : «لا تدخلون إليهم وهم لا يدخلون إليكم ، لأنهم يميلون قلوبكم وراء آلهتهم». فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة. وكانت له سبعمائة من النساء السيدات ، وثلاثمائة من السرارى ، فأمالت نساؤه قلبه. وكان فى زمان شيخوخة سليمان ، أن نساءه أملن قلبه وراء آلهة أخرى ، ولم يكن قلبه كاملاً مع الرب إلهه كقلب داود أبيه».

١٥٠- وحينما أرسل موسى إلى الإسرائيليين ، استمر تعدد الزوجات، ولم يوضع حد أو قيد لعدد الزوجات اللاتى يسمح للرجل

= أبو زيد – المرجع السابق ص ٢٠٤ ، ٢٠٥.

[1] الإصحاح ١١ ، الفقرات ١-٥.

الإسرائيلى أن يعقد عليهن ويتزوجهن. وقد تزوج موسى أكثر من زوجة ، وتزوج داود عدداً لا حد له من الزوجات.

وفى العصور الحديثة ، نجد أن «تلمود أورشليم» ، جعل تعدد الزوجات مقصوراً على الأزواج القادرين على الإنفاق على زوجاتهن عن سعة. وقد نصح علماء اليهود ، بأن الرجل يجب ألا يتزوج أكثر من أربع زوجات. وخالفتهم طائفة أخرى من اليهود فى هذا الرأى – وهى طائفة القرائين – ولم يعترفوا بشرعية تحديد العدد ، لأن ديانة بنى إسرائيل ، تبيح للرجل أن يتزوج أى عدد من الزوجات من غير تحديد أو حصر [1]. بشرط عدم الإضرار بالزوجة السابقة أو الزوجة الجديدة ، كالإقبال على إحدى الزوجات والإعراض عن الأخرى. بمعنى أن هذا التعدد جائز ، بشرط استطاعة الرجل العدل بين زوجاته فى المعاشرة الجنسية ، وفى النفقة والكسوة.

١٥١– وليس فى التوراة الموجودة الآن ، وهى ما يسمى بالعهد القديم من الكتاب المقدس ، نص يحرم على اليهود تعدد الزوجات. ولكن ورد نص بتحريم الجمع بين الأختين. وهو : «امرأة مع أختها لا تتخذ لتكون ضرتها لتكشف سوءتها معها فى حياتها» [2].

وقد أثار هذا النص فى تفسيره خلافاً بين علماء اليهود ، فى المقصود بالأخت هنا. هل المقصود الأخت الشرعية ، سواء أكانت شقيقة أم أختاً لأب أم أختاً لأم ، أو المقصود الأخت الإنسانية؟. وقد ذهب الرأى الغالب : إلى أن المقصود هو ، الأخت الشرعية. وعلى ذلك يمكن استنتاج

---

[1] عظمة الإسلام – للابراشى جـ ٢ ص٢٢٧.

[2] هذا النص ورد فى سفر الأخبار ، الإصحاح ١٨ ، العدد ١٨.

أن التوراة تجيز تعدد الزوجات مع تحريم الجمع بين أختين لزوج واحد [1].

١٥٢- وعلى ذلك يتضح : أن التوراة لم تحرم تعدد الزوجات ، ولم تحجر على الرجل أن يتزوج بأى عدد من النساء ، ولكن أحبار اليهود كرهوا تعدد الزوجات ، فحاولوا التضييق منه. فلم يجيزوا لليهودى أن يتزوج بأكثر من واحدة إلا لوجود مبرر شرعى ، كجنون الزوجة أو عقمها. كما قيدوا الحد الأقصى للتعدد بأربع زوجات. واشترطوا لجواز التعدد ، قدرة الزوج على الإنفاق على زوجاته ، وعلى العدل بينهن.

٢- إباحة تعدد الزوجات فى الديانة المسيحية :

١٥٣- وبعد أن انتشرت المسيحية فى العالم الرومانى ، كان تعدد الزوجات ، منتشراً ومعترفاً به فى أيام المسيح عيسى بن مريم عليه السلام ، ولم يمنع تعدد الزوجات إلا بالقوانين المدنية التى وضعها «جستنيان» لا بالقوانين الدينية. وبعد أن صدرت تلك القوانين الوضعية التى تحرم تعدد الزوجات ، استمر تعدد الزوجات منتشراً ومنفذاً بطريقة عملية لدى الرومانيين المسيحيين. واستمروا على تلك العادة حتى أصدر المجتمع الحديث قانوناً ، يعاقب كل من يتزوج أكثر من واحدة ، ويحرم على المسيحى التزوج بأكثر من واحدة [2].

١٥٤- وليس فى الإنجيل ، وهو ما يسمى بالعهد الجديد من الكتاب المقدس ، نص صريح يحرم على المسيحيين تعدد الزوجات . وكل ما

---

[1] د. ياسين يحيى - المرجع السابق ص١٤٨ ، د.عبدالناصر توفيق العطار - تعدد الزوجات من النواحى الدينية والاجتماعية والقانونية ص٨٣ ، ط الرابعة ١٩٧٧م ، والأستاذ عادل سركيس - المرجع السابق ص١١٦ ، ١١٧.

[2] عظمة الإسلام - للإبراشى جـ ٢ ص٢٢٨ ، ٢٢٩.

حدث، هو أن النظم الكنسية المستحدثة ، قد عملت على تحريم مبدأ تعدد الزوجات ، وأوحت بأن هذا التحريم من تعاليم الدين المسيحى ، رغم أن الإنجيل لم يرد فيه ما يدل على ذلك التحريم. ومع ذلك فإن بعض آباء الكنسية ، يرى أن بعض نصوص الإنجيل ، تشير ضمناً إلى تحريم تعدد الزوجات.

<u>ومن هذه النصوص :</u>

١- جاء على لسان المسيح عليه السلام قوله : «من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها. وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزنى» [1].

وقد فسر بعض آباء الكنيسة وفقهائها هذا النص : على أن المسيحية تحرم على من يطلق زوجته أن يتزوج بأخرى ، مادامت مطلقته على قيد الحياة ، وإلا كان زانياً. وكذلك يحرم على المرأة المطلقة أن تتزوج بآخر ، مادام زوجها حياً ، وإلا كانت زانية. أما إذا توفى أحد الزوجين بعد الطلاق ، فللزوج الآخر أن يتزوج. وبناء على ذلك ، فإنه من باب أولى أن من يجمع بين زوجتين ، يكون زانياً. ومن ثم يكون تعدد الزوجات محرماً.

هذا التفسير يتفق مع المذهب الكاثوليكى ، الذى يعتبر الزواج لا ينفض عراه إلا بالموت ، وأن الطلاق لا ينهى العلاقة الزوجية. أما فى مذهب الأرثوذكس ومذهب البروتستانت ، فإن الطلاق مباح فى أحوال معينة. ومن ثم يجوز لأحد الزوجين أن يتزوج بعد الطلاق ، دون أن يكون هذا الزواج وقوعاً فى الزنا. ومن ثم لا يعد النص المذكور دليلاً على تحريم تعدد الزوجات.

---

[1] إنجيل مرقس ، إصحاح ١٠ ، الفقرتان ١١ ، ١٢. وانظر أيضاً : إنجيل متى ، إصحاح ١٩ ، فقرة ٩ ، وإنجيل لوقا ، إصحاح ١٦ ، فقرة ١٨.

٢- ورد على لسان المسيح عليه السلام أنه نهى اليهود عن الطلاق قائلاً : «إن موسى عليه السلام من أجل قساوة قلوبكم ، أذن لكم أن تطلقوا نساءكم. ولكن من البدء لم يكن هكذا»[١].

وقد فهم فقهاء الكنيسة من هذا النص : أنه يتضمن العودة إلى ما كانت عليه الحال منذ بدء الخليقة ، بزواج رجل واحد بامرأة واحدة ، كما تزوج آدم عليه السلام بحواء واحدة. ومن ثم يكون تعدد الزوجات محرماً.

وفى الحقيقة فإن هذا النص ، ليس فيه ما يدل صراحة على تحريم تعدد الزوجات. وإنما أقصى ما يستفاد منه كراهة الطلاق ، والحث على عدم اللجوء إليه.

٣- جاء فى رسالة بولس إلى أهل أفسس : «أيها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب ، لأن الرجل هو رأس المرأة ، كما أن المسيح أيضا رأس الكنيسة» [٢].

وقد ذهب بعض شراح هذا النص : إلى أنه مادام أن المسيح له كنيسة واحدة مقدسة جامعة رسولية ، فإن الرجل ينبغى أن تكون له زوجة واحدة. فالكنيسة لا تعرف غير المسيح عريساً ، فكذلك الرجل ينبغى أن تكون له زوجة واحدة ، والمرأة لا يكون لها غير عريس واحد. ومن ثم يكون تعدد الزوجات محرماً.

وهذا التفسير محل نظر : فهذه العبارة لا تحمل فى معناها ما يشير إلى تحريم تعدد الزوجات. وإنما تعنى أن الرجل له القوامة على المرأة ، كما أن المسيح له القوامة على الكنيسة. فتفسيرها بأنها تعنى

---

[١] إنجيل متى : إصحاح ١٩ ، فقرة ٨.

[٢] رسالة بولس إلى أهل أفسس : إصحاح ٥ ، الفقرتان ٢٢ ، ٢٣.

تحريم تعدد الزوجات ، إنما هو تحميل لها بأكثر مما تحتمل.

ومن جهة أخرى : فإن القول بأن المسيح له كنيسة واحدة مقدسة : هو ادعاء من كنيسة روما الكاثوليكية ، نازعتها فيه كنيسة القسطنطينية ، وكنيسة الإسكندرية المصرية ، إذ كلاهما يرى أن الكنيسة الأرثوذكسية هى صاحبة الرأى المستقيم. ومن ثم فإن الكنائس التابعة للسيد المسيح تعددت. وإذا صح التشبيه المذكور ، فإنه يجوز للرجل الواحد أن يتزوج بأكثر من واحدة ، قياساً على تبعية أكثر من كنيسة للمسيح عليه السلام.

٤- ورد فى إنجيل متى ، أن المسيح عليه السلام قال : «أما قرأتم أن الذى خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى. وقال : من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ، ويكون الإثنان جسداً واحداً. إذاً ليسا بعد اثنين بل جسد واحد. فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان» [1].

فذهب بعض آباء الكنيسة ، إلى أن تعدد الزوجات محرم ، استناداً إلى هذا النص. إذ أن هذا النص ، جعل الزوجين جسداً واحداً بالزواج ، الزوج فيه هو الرأس ، والزوجة هى الجسد. ولما كان لكل جسد رأس واحد، ولكل رأس جسد واحد ، فيكون تعدد الزوجات محرماً.

وهذا الكلام من السهل الرد عليه : فعبارة المسيح عليه السلام المذكورة لا يقصد بها ظاهرها ، وإنما المقصود منها ، هو وجود المودة والرحمة بين الزوجين. كما لا تصلح هذه العبارة دليلاً على تحريم التعدد.

١٥٥- مما سبق يتبين لنا : أنه ليس هناك فى الإنجيل ، نص قاطع فى تحريم تعدد الزوجات. ومع ذلك فإن التشريعات المسيحية ، اتجهت إلى

---

[1] إنجيل متى : الإصحاح ١٩ ، الفقرتان ٤ ، ٥.

تحريم تعدد الزوجات ، استناداً إلى أقوال بعض آباء الكنيسة ، وقرارات المجامع الكنسية. وهذه الأقوال والقرارات تعتبر عند آباء الكنيسة ، من مصادر الشريعة المسيحية.

ولعل السبب الأساسى فى اتجاه آباء الكنيسة إلى تحريم تعدد الزوجات ، هو تفضيلهم البتولية [١] (عدم الزواج) على الزواج ، وابتداع الرهبانية للانتفاع بها فى خدمة الدين» [٢]. وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم﴾ [٣].

وبناء على ذلك : إذا كانت الديانات التى سبقت دين الإسلام ، قد أباحت تعدد الزوجات من غير حصر. فهل كان من الحكمة ، أن يأتى المصطفى ﷺ ويقول : ﴿لا تتزوجوا إلا زوجة واحدة﴾ ؟ أعتقد أن العقل السليم ، والمنطق الحكيم ، يجيب بالنفى.

تعدد الزوجات فى الإسلام :

١٥٦- أباحت الشريعة الإسلامية للرجل ، أن يتزوج بأكثر من امرأة واحدة ، بحيث لا يزيد الحد الأقصى لعدد زوجاته عن أربع زوجات فى وقت واحد. وقد قيدت الشريعة الإسلامية هذا الحق ، بضرورة توافر شرطين

---

[١] يقول الأنبا شنودة فى كتابه : شريعة الزوجة الواحدة فى المسيحية : «أن المسيح ذاته كان بتولاً ، وولد من أم بتول ، وعمده وبشر به نبى بتول هو يوحنا المعمدان «يحيى عليه السلام».

[٢] د. ياسين يحيى – المرجع السابق ص ١٤٩ – ١٥١. وانظر فى هذا أيضاً : د.عبدالناصر العطار – تعدد الزوجات من النواحى الدينية والاجتماعية والقانونية ص٨٥ وما بعدها ، د. شفيق شحاته – الأحوال الشخصية لغير المسلمين جـ ٦ ص٦٠٠ وما بعدها.

[٣] سورة الحديد – من الآية ٢٧.

هما : العدالة بين الزوجات ، والقدرة على الإنفاق عليهن ، وإلا فإنه يكتفى بزوجة واحدة. لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [١]. أى فعند الخوف من عدم العدل ، يحرم التعدد تحريماً قاطعاً ، ويجب الاقتصار على زوجة واحدة [٢].

أدلة إباحة تعدد الزوجات فى الإسلام :

١٥٧- والدليل على إباحة تعدد الزوجات ، ووجوب الاقتصار على أربع : القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، والإجماع.

أولاً : القرآن الكريم :

١٥٨- قوله تعالى : ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [٣]. أنكحوا : معناه : تزوجوا - وهو أمر فى معنى الإباحة - ماشئتم من النساء ، اثنتين أو ثلاثة أو أربعة ، فى وقت واحد. ولكن هذا مقيد بقيد العدل وعدم الظلم ، لا فرق بين قديمة وحديثة ، ولا بين جميلة وقبيحة. فإذا خفتم ألا تعدولوا ، مع اثنتين أو ثلاث أو أربع ، فتزوجوا واحدة فقط [٤].

ثانياً : السنة النبوية :

١٥٩- وردت فى السنة النبوية المطهرة ، أحاديث كثيرة فى هذا الشأن ، نقتصر منها على ما يلى:

١ - قوله ﷺ لغيلان بن سلمة الثقفى ، حين أسلم ، وتحته عُشر

---

[١] سورة النساء - من الآية ٣.

[٢] تفسير ابن كثير جـ ١ ص٤٥١ ، والتفسير الواضح جـ ٤ ص٧١.

[٣] سورة النساء - من الآية ٣.

[٤] تفسير ابن كثير جـ ١ ص٤٥٠ ، والتفسير الواضح جـ ٤ ص٧٠ ، ٧١.

نسوة أسلمن معه : ﴿أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن﴾ [١].

٢- وما روى عن قيس بن الحارث ، أنه قال : أسلمت وتحتى ثمان نسوة ، فأتيت النبى ﷺ فقلت له ذلك ، فقال : ﴿اختر منهن أربعاً﴾ [٢].

٣- وما روى عن نوفل بن معاوية ، أنه قال : أسلمت وتحتى خمس نسوة ، فسألت النبى ﷺ ، فقال لى : ﴿فارق واحدة ، وأمسك أربعاً﴾ [٣].

فهذه الأخبار الصحيحة الواردة عن رسول الله ﷺ تدل دلالة واضحة: على إباحة تعدد الزوجات فى شريعة الإسلام ، كما تدل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع زوجات ، لأن الرسول ﷺ منع من استدامة الزيادة عن أربع ، وإذا كان هذا فى الدوام ، ففى الابتداء أولى.

ثالثاً : الإجماع :

١٦٠- أجمع المسلمون ، على إباحة تعدد الزوجات قولاً وعملاً ، فى حياة الرسول ﷺ ، وفى مختلف العصور التى تلت عصر الرسول ﷺ ، وإلى يومنا هذا ، من غير نكير من أحد. فقد جمع كبار الصحابة بين أكثر من واحدة ، كعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، ومعاذ بن جبل ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وكذا فقهاء التابعين. كما

---

(١) أخرجه الترمذى : انظر : عارضة الأحوذى جـ٥ ص٦١ ، من أبواب النكاح ، وابن ماجه فى سننه جـ١ ص٦٢٨ ، من كتاب النكاح ، والإمام مالك فى الموطأ جـ٢ ص٥٨٦، من كتاب الطلاق.

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه جـ١ ص٥١٩ ، من كتاب الطلاق ، وابن ماجه فى سننه جـ ١ ص٦٢٨ ، من كتاب النكاح ، والبيهقى فى السنن الكبرى جـ ٧ ص١٨٣ ، من كتاب النكاح.

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٧ ص١٨٤ ، من كتاب النكاح ، والشافعى فى مسنده جـ ٢ ص١٦ ، من كتاب النكاح.

درج المسلمون فى جميع عصورهم ، وبجميع طبقاتهم ، على تعدد الزوجات ، بل كانوا يرونه، مع العدل الذى طلبه الله سبحانه وتعالى من الأزواج ، حصنة من حسنات الرجال إلى النساء ، وحسنة إلى الرجال أنفسهم ، وحسنة إلى الأمة الإسلامية بأسرها ، لما فيه من زيادة عدد المسلمين ، ورفع راية الإسلام عالية خفاقة فى شتى بقاع الأرض.

الإسلام لم يأت بتعدد الزوجات ، بل حدد عددهن :

١٦١- يتضح مما تقدم : أنه من الخطأ الجسيم ، أن نعتقد أن الإسلام هو الدين الأول الذى أجاز تعدد الزوجات . فقد كان التعدد مباحاً عند اليونان، والرومان، والفرس، والهنود، والعرب قبل الإسلام ، كما كان مباحاً فى ديانة موسى، وديانة عيسى كما عرفنا . وأن من يطلع على تاريخ البطاركة والملوك قبل الإسلام ، يجد أمثلة كثيرة تدل على إباحة تعدد الزوجات . إلا أنه كان بلا ضابط ولا رابط إلا مشيئة الزوج ورغبته ، كما كان بلا وازع من دين ولا رهبة من سلطان .

١٦٢- إذن الحق الذى لا شك فيه ، أن الإسلام لم يأت بتعدد الزوجات ، ولكنه حدده ونظمه بطريقة منطقية ، ولم يبحه إلا عند القدرة والعدالة ، والضرورة الملحة . وهذه حقيقة لا جدال فيها ، ولا ينكرها إلا الجاهلون بالديانات والتاريخ ، والمبشرون المتعصبون المحترفون ، الذين يعيشون على مهنة التبشير بأجر معين .

١٦٣- فالإسلام – فقط – نظم أحكام الزواج ، ووضع حداً معيناً لتعدد الزوجات ، وجعل الحد الأقصى أربع زوجات ، بشرط القدرة التامة ، والعدالة المطلقة بينهن . قال تعالى : ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

ذَلكَ أدْنَى ألاَّ تَعُولُوا﴾[1] .

كما أن الإسلام قد قضى على جميع الرذائل المنتشرة فى البلاد التى دخل فيها نوره . وكان مثالياً فى آدابه وأخلاقه وأحكامه . فقد شجع كل فضيلة ، وقضى على كل رذيلة ، وبين الحلال والحرام ، والحسن والقبيح ، ومنح كل إنسان حقه ، ودافع عن الحرية الإنسانية ، وغرس الخلق الكريم فى النفوس البشرية ، بطريقة لا مثيل لها فى أى نظام من الأنظمة الوضعية، ولا فى أى ديانة من الديانات السماوية السابقة .

حكمة إباحة تعدد الزوجات والأسباب التى اقتضت ذلك :

١٦٤- من حكمة الله سبحانه وتعالى أنه أباح تعدد الزوجات . ولهذا التعدد أسباب لا يستطيع منصف إلا أن يسلم بها ، كمبررات واقعية قوية لإباحة التعدد ، بحيث لو منع التعدد ، لأدى هذا المنع إلى وقوع الضرر بالمجتمع ، وإلى وقوع الناس فى حرج شديد .

١٦٥- وأسباب تعدد الزوجات كثيرة ، نذكر منها ما يلى :

١- زيادة عدد النساء على الرجال : وهذه الزيادة ترجع إلى عدة أسباب : منها : أن غالب المجتمعات تتصف بزيادة عدد الإناث على الذكور بالولادة. ومنها : وجود عدد كبير من الأرامل والمطلقات والعوانس . ومنها : اشتراك الرجال فى الحروب دون النساء . كما حدث فى ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية ، إذ أصبحت نسبة النساء للرجال ، واحداً إلى ستة ، فقامت النساء الألمانيات بمظاهرات يطالبن بالأخذ بنظام تعدد الزوجات ، بعد أن قتلت الحرب معظم رجال ألمانيا ، وأصبحت المرأة التى

---

(١) سورة النساء - من الآية ٣ .

تجد زوجاً ، كأنها عثرت على كنز .

ففى هذه الحالات يصبح نظام التعدد ، ضرورة اجتماعية وأخلاقية ، تقتضيها المصلحة والرحمة ، وصيانة النساء عن التبذل والانحراف . فلو منع التعدد ، لأدى ذلك إلى إباحة الأعراض ، وكثر اللقطاء فى الشوارع والحدائق العامة ، وانتشرت الأمراض الخطيرة مثل مرض فقد المناعة (الإيدز) ، وهذا مما لا يقبله إنسان عاقل .

٢ - احتياج الأمة أحياناً إلى زيادة النسل : لخوض الحروب والمعارك ضد الأعداء ، أو للمعونة فى أعمال الزراعة والصناعة وغيرها . وهذا أمر حيوى بالنسبة للأمة الإسلامية عامة ، وللأمة العربية خاصة .

٣ - عجز الزوجة عن الوفاء بالواجبات الزوجية : قد يطرأ على الزوجة ما يجعلها عاجزة عن الوفاء بالواجبات الزوجية ، كما لو كانت مريضة مرضاً يحول دون إشباع حاجات زوجها الجنسية ، أو يقعدها عن القيام بواجباتها المنزلية ، بل قد يكون هذا المرض معدياً أو منفراً . أو أن تكون الزوجة عقيماً لا تلد ، ولا تصلح لأن تشبع فى الرجل عاطفة الأبوة . فيكون من الأفضل والأرحم ومن المروءة ، أن تظل هذه الزوجة فى رباط الزوجية ، وتعطى الفرصة للرجل بالزواج من ثانية تحقق له السعادة بإنجاب الأولاد ، وإشباع حاجاته الجنسية .

٤ - قوة الغريزة الجنسية عند بعض الرجال : قد يكون بعض الرجال ذا طاقة جنسية كبيرة ، تجعله غير مكتف بزوجة واحدة ، إما لكبر سنها ، أو لكراهيتها للاتصال الجنسى . فيكون الحل لمثل هذه الظروف ، هو تعدد الزوجات ، بدلاً من البحث عن اتصالات غير مشروعة ، بما فيها من سخط الله عز وجل ، وضرر شخصى واجتماعى عام مؤكد الحصول بشيوع

الفاحشة والزنا .

٥- كراهية الزوج لزوجته : يحدث أحياناً أن تتغير عاطفة الزوج نحو زوجته بعد الزواج . قد يكون سبب هذا التغيير نزاع عائلى بين الزوج وأقارب زوجته ، أو بينه وبين زوجته، أو سوء معاملة الزوجة لزوجها، أو سوء تصرفاتها أو سوء طباعها . ويرغب الزوج فى نفس الوقت فى ألا يطلقها ، لأن فى تطليقها إضراراً بها أو بأولادها . فيكون من الأفضل فى هذه الحالة ، أن نسمح لهذا الزوج الكاره بالزواج بأخرى زواجاً حلالاً طيباً، خيراً من أن نمنعه من الزواج ، فيضطر إلى الارتباط بعلاقة غير مشروعة . ولعل فى زواجه بأخرى ما يدعو زوجته السابقة إلى تغيير سلوكها وطباعها إلى الأحسن .

٦- عودة المطلقة إلى زوجها السابق : قد يطلق الزوج زوجته ، وقد يكون له منها أولاد ، ثم يتزوج بأخرى . وبعد مضى فترة تهدأ فيها الأحوال ، فيريد الزوج العودة إلى زوجته ، لجمع شمل الأسرة الذى تفرق بالطلاق . فلو كان تعدد الزوجات ممنوعاً ، فلا يجوز للزوجة المطلقة أن ترجع إلى عصمة زوجها ، وفى ذلك ضرر كبير بها وبأولادها . فى حين أنه لو أبيح التعدد ، فإن المطلقة تستطيع أن تعود إلى عصمة زوجها السابق ، وبذلك يلتئم شمل الأسرة .

٧- رعاية صلة القربى : قد يكون الدافع إلى تعدد الزوجات رعاية صلة القربى . فمثلاً قد يلجأ الزوج إلى الزواج بإحدى قريباته إذا توفى زوجها ، ولم يكن هناك من يرعاها أو يباشر مصالحها ، ويبتغى الزوج بهذا الزواج صيانة قريبته ومصلحتها ومصلحة أولادها . فإباحة التعدد فى هذه الحالة ، يكون سبباً فى المحافظة على أسرة فقدت عائلها ، وكذلك منع

تعرض المرأة التى فقدت زوجها عن مواجهتها للمجتمع واتصالها بالناس لقضاء مصالحها .

٨- **الحاجة الاجتماعية إلى إيجاد قرابات ومصاهرات** : وذلك لتقوية أواصر المحبة والأخوة بين المسلمين . كما حدث للنبى ﷺ فإنه عدد زوجاته التسع فى سن الرابعة والخمسين ، من أجل نشر دعوته ، وكسب الأنصار لدين الله الجديد . وبقى إلى هذه السن على زوجة واحدة هى السيدة خديجة بنت خويلد رضى الله عنها ، حيث إنه ﷺ لم يتزوج غيرها إلى أن توفيت بعد البعثة بنحو عشر سنين ، وقد استمرت حياتهما الزوجية نحو ربع قرن من الزمان[١] .

القيود التى وضعها الإسلام على إباحة تعدد الزوجات :

١٦٦- إذا كان الإسلام قد أباح للرجل تعدد الزوجات ، إلا أن هذه الإباحة مقيدة بقيدين أساسيين ، هما :

١ - **العدل بين الزوجات** : وذلك لقوله تعالى : ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [٢] .

والمراد بالعدل فى هذه الآية : هو العدل الذى يستطيعه الإنسان ويقدر عليه ، وهو التسوية بين الزوجات فى الأمور الظاهرة ، مثل النفقة

---

(١) انظر فى ذلك : د. وهبه الزحيلى - المرجع السابق جـ٩ ص٦٦٧٠ - ٦٦٧٣ ، د. بلال مهران - المرجع السابق - القسم الأول ص٢٣٠ ، د. ياسين يحيى - المرجع السابق ص١٥٧ ، د. أحمد يوسف - المرجع السابق ص٩٧، د. عبد المجيد مطلوب - المرجع السابق ص١١١ .

(٢) سورة النساء - من الآية ٣ .

والمبيت والإسكان وحسن العشرة ، وغيرها من الأمور الأخرى التي في استطاعة الرجل أن يعدل فيها بين زوجاته .

أما إذا خاف الإنسان الجور ومجافاة العدل بين الزوجات ، فإن الله تعالى أمره بالاقتصار على واحدة . لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾. أى إن ترجح لديكم عدم العدل ، فتزوجوا واحدة . ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾ أى ذلك أقرب إلى عدم الجور[١] .

ولقد حذر النبى ﷺ من عدم العدل بين الزوجات في الأمور الممكنة. بقوله ﷺ: «من كانت له امرأتان ، فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل»[٢] .

وليس المراد بالعدل فى الآية المذكورة : هو التسوية بين الزوجات فى العاطفة والمحبة والميل القلبى، فهو غير مراد، لأنه غير مستطاع ، ولا فى مقدور أحد من البشر. والشرع إنما يكلف بما هو مقدور للإنسان، يقول تعالى : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٣] . فلا تكليف بالأمور الجبلية الفطرية ، مثل الحب والبغض ، لأنها لا تدخل تحت الإرادة والاختيار ، وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[٤] .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ١ ص٣١٢ – ٣١٥ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه جـ١ ص٤٩٢ ، كتاب النكاح ، والترمذى فى عارضة الأحوذى جـ٥ ص٨٠ ، من كتاب النكاح ، وابن ماجه فى سننه جـ١ ص٦٣٣ ، من كتاب النكاح ، والإمام أحمد فى المسند جـ٢ ص٢٩٥ .

(٣) سورة البقرة – من الآية ٢٨٦ .

(٤) سورة النساء – من الآية ١٢٩ .

يقول أهل العلم بالتفسير[١] . إنه وإن كان الله ﷻ ، قد رفع الحرج عن الأمة ، ببيان أن العدل المطلق فى كل شىء أمر غير مستطاع، مهما حاول أهل الورع والصدق فى تحصيله .

لكن مع ذلك ، فإن الله تعالى أمرهم بـه ، وحضـهم علـى عـدم التهاون فيه ، وتعمد تركه فى الأمور الظـاهرة التـى تـدخل فـى حـدود الاستطاعة ، كالقسم فى المبيت ، وحسن العشرة، والنفقة، وغير ذلك مـن أمور النكاح ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿... فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْـلِ﴾ . أى إذا ملتم إلى واحدة منهن ، فلا تبالغوا فى الميل بالكلية[٢] .

وقد بين النبى ﷺ هذا المعنى ، فى الحديث الشريف الـذى روتـه السيدة عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ، ويقول : ﴿اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيمـا تملـك ولا أملك﴾[٣] . قال الترمذى : «يعنى الحب والمودة ، وكذلك فسره أهل العلم» .

٢- <u>القدرة علـى الإنفـاق</u> : وهذا القيد لـيس مقصـوراً علـى حالـة التعدد ، بل هو قيد أساسى عام لمن يريد أن يتـزوج . فمـن عجـز عـن الإنفاق على زوجة واحدة ، لا يحل له شرعاً أن يتزوج بامرأة أخرى ، وإلا كان آثماً . والحكم كـذلك لمـن كـان متزوجـاً بـزوجتين وأراد الـزواج بثالثة ، وهكذا . لقوله ﷺ : ﴿يا معشر الشباب ، من استطاع منكم البـاءة

---

(١) تفسير القرطبى ص١٩٧٧ ، وتفسير ابن كثير جـ١ ص٥٦٣ ، وتفسـير المنـار ص٣٦٥ ، وأحكام القرآن لابن العربى جـ١ ص٥٠٤ .

(٢) تفسير ابن كثير جـ١ ص٥٦٤ .

(٣) أخرجه الترمذى ، انظر : عارضة الأحوذى جـ٥ ص٨١ ، من كتاب النكاح ، وأبو داود فى سننه جـ١ ص٤٩٢ من كتاب النكاح ، وابن ماجه فـى سـننه جـ١ ص٦٣٣ من كتاب النكاح .

فليتزوج، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فليصُم، فإن الصوم له وجاء﴾ [١] . والباءة : مؤنة الزواج وتكاليفه .

وعلى ذلك : فإن القدرة على الإنفاق على أكثر من زوجة واحدة وعلى الأولاد منهن ، هو شرط أساسى لإباحة الجمع بين أكثر من زوجة . فإذا كان الرجل ليست لديه القدرة على الإنفاق على زوجة واحدة ، فلا يجوز له أن يستعمل رخصة التعدد .

١٦٧- ويجب ملاحظة : أن العقد يكون صحيحاً ولو لم يتوافر هذان القيدان أو أحدهما ، لأنهما ليسا من شروط الصحة ، ولكن الرجل يكون آثماً فى هذا الزواج ، وسيحاسبه الله على ظلمه ، وعلى عدم قيامه بمطالب زوجاته.

حرمة الجمع بين أكثر من أربع زوجات :

١٦٨- اتفق الفقهاء على أنه يباح للرجل المسلم ، أن يجمع فى عصمته فى وقت واحد ، بين أربع نساء فقط ، متى كان قادراً على الإنفاق عليهن ، وعلى العدل بينهن.

فإذا كان الرجل متزوجاً أربعاً من النساء ، فإنه يحرم عليه أن يتزوج بخامسة ، لأن الشريعة الإسلامية لا تبيح للرجل المسلم ، أن يجمع فى عصمته بين أكثر من أربع زوجات فى وقت واحد[٢].

وتظل هذه الحرمة قائمة ، حتى تموت واحدة منهن ، أو يطلق الرجل

---

(١) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه جـ٣ ص٣٤ ، من كتاب النكاح ، والإمام مسلم فى صحيحه جـ٢ ص١٠١٨ ، من كتاب النكاح .

(٢) جاء فى المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص٤٧١ : «وليس للحر ، أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات ، وقد أجمع أهل العلم على هذا ، ولا نعلم أحداً خالفه».

إحداهن ، وتنقضى عدتها منه ، فحينئذ يحل له التزوج بغيرها. أما قبل انقضاء عدة المطلقة ، فلا يحل له التزوج بغيرها ، سواء كانت العدة من طلاق رجعى أو بائن بينونة صغرى أو كبرى [١]، لأن العدة توجب قيام حكم الفراش إذا كان قائماً ، فالنكاح قائم حكماً ، فيكون الجمع فى العدة كالجمع فى النكاح. وعلى ذلك إذا تزوج خامسة ، وبعض الأربع أو كلهن فى العدة، فقد جمع فى عصمته خمساً حكماً ، وذلك لا يجوز. وهذا هو مذهب الحنفية، والإمام أحمد بن حنبل ، وهو قول على ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وبه قال سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، والنخعى ، والثورى [٢].

وقد خالف فى ذلك ، المالكية ، والشافعية ، والجعفرية ، وابن أبى ليلى ، وعروة ، والقاسم بن محمد ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وابن المنذر: حيث ذهبوا إلى حل التزوج بالخامسة ، لمن طلق إحدى زوجاته الأربع طلاقاً بائناً بينونة صغرى أو كبرى ، حتى ولو كانت المطلقة مازالت فى العدة. وذلك لأن الطلاق البائن ينهى علاقة الزوجية ، فتصير المطلقة طلاقاً بائناً كالأجنبية ، فلو تزوج بخامسة فى أثناء عدة البائن ، فلا يكون جامعاً بين أكثر من أربع زوجات فى عصمته ، لأن النكاح قد بت وانتهى بالطلاق البائن ، ولو كانت المطلقة لا تزال فى العدة [٣].

---

[١] جاء فى بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ ص٢٦٣ : «ولا يجوز – أى للرجل – أن يتزوج أربعاً من الأجنبيات ، والخامسة تعتد منه ، سواء كانت العدة من طلاق رجعى ، أو بائن ، أو ثلاث ، أو بالمحرمية الطارئة بعد الدخول ، أو بالدخول فى نكاح فاسد ، أو بالوطء فى شبهة».

[٢] بدائع الصنائع جـ ٢ ص٢٦٣ ، والمغنى جـ ٩ ص٤٧٧ ، ٤٧٨.

[٣] المغنى جـ ٩ ص٤٧٨ ، ومغنى المحتاج جـ ٢ ص١٨٢ ، ونهاية المحتاج جـ ٦ ص٣٧٥ ، وتكملة المجموع شرح المهذب جـ ١٦ ص٢٤٣.

والرأى الراجح : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، أصحاب الرأى الأول ، من عدم الجمع نكاحاً وعدة ، وهو ما يجرى عليه العمل فى المحاكم.

الدليل على حرمة الجمع بين أكثر من أربع :

١٦٩- حرمة الجمع بين أكثر من أربع زوجات ، ثابتة ، بالقرآن ، والسنة النبوية المطهرة ، والإجماع.

أولاً : القرآن الكريم :

١٧٠- دل على حرمة الجمع بين أكثر من أربع زوجات ، قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [١]. فقد دلت هذه الآية ، على إباحة الزواج بأربع زوجات ، وتحريم ما زاد على ذلك. لأن هذه الآية ، مسوقة فى هذا الموضع ، لبيان العدد المباح من الزوجات ، وقد جعلت غايته أربعاً ، ولو كانت الزيادة مباحة ، لما اقتصرت على هذا العدد [٢].

ثانياً : السنة النبوية :

١٧١- وردت فى السنة النبوية المطهرة ، أحاديث كثيرة ، تدل على إباحة تعدد الزوجات ، ووجوب الاقتصار على أربع فقط ، وتحريم ما زاد على ذلك ، ونذكر منها ما يلى :

---

[١] سورة النساء – من الآية ٣.

[٢] انظر فى تفسير هذه الآية : تفسير القرطبى جـ ٢ ص١٦٨١ ، وتفسير ابن كثير جـ ١ ص٤٤٩ وما بعدها ، والتفسير الواضح جـ ٤ ص٧٠ وما بعدها ، وتفسير النسفى جـ ١ ص٢٠٦ ، وزبدة التفسير من فتح القدير ص٩٧.

١- ما روى عن سالم عن أبيه رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقفى ، حين أسلم وعنده عشر نسوة أسلمن معه : ﴿أمسك منهن أربعاً ، وفارق سائرهن﴾ (١).

٢- وما روى عن قيس بن الحارث ، أنه قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : ﴿اختر منهن أربعاً﴾ (٢).

٣- وما روى عن نوفل بن معاوية ، أنه قال : أسلمت وتحتى خمس نسوة ، فسألت النبى ﷺ ، فقال لى : ﴿فارق واحدة ، وأمسك أربعاً﴾ (٣).

وجه الدلالة : إن هذه الأحاديث قد دلت صراحة ، على أن منتهى العدد المشروع ، هو أربع زوجات فقط. ومن ثم فلا يجوز للرجل المسلم أن يجمع فى عصمته بين أكثر من أربع نسوة ، إذ لو كانت الزيادة على الأربع مباحة ، لما أمر النبى ﷺ هؤلاء الصحابة بالاقتصار على أربع ، ومفارقة ما زاد على ذلك.

ثالثاً : الإجماع :

١٧٢- أجمع الصحابة رضوان الله عليهم ، على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة. ولم ينقل عن أحد من الصحابة ، ومن جاء بعدهم ممن يعتد بإسلامه ، أنه زاد على هذا العدد ، لا فى خاصة نفسه ، ولا فى فتواه لغيره ، مما يدل على حرمة الجمع بين أكثر من أربع زوجات فى وقت واحد (٤).

---

(١) سبق تخريجه ص١٩٣ هـ ١.

(٢) سبق تخريجه ص١٩٣ هـ ٢.

(٣) سبق تخريجه ص١٩٣ هـ٣.

(٤) المغنى جـ ٩ ص٤٧١ ، وزاد المعاد – لابن القيم جـ٤ ص٧ ، وشرح العناية =

حكم من تزوج خامسة وعنده أربع :

١٧٣- عرفنا مما تقدم : أنه يحرم على الرجل المسلم ، أن يتزوج بامرأة خامسة ، مادام فى عصمته أربع سواها ، سواء كن فى عصمته حقيقة أو حكماً. ومن ثم فالمرأة الخامسة ، تحرم على هذا الرجل تحريماً مؤقتاً ، حتى يزول المانع الذى من أجله حرمت الخامسة.

ويتمثل هذا المانع ، فى كونها خامسة ، فإذا زال هذا المانع ، بأن توفيت إحدى نسائه الأربع ، أو قام هو بطلاق واحدة منهن ، وانتهت عدتها منه ، جاز له أن يتزوج بالخامسة. هذا هو حكم الله ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [1].

١٧٤- وأما إذا عقد الرجل زواجه على خامسة ، وكان فى عصمته أربع ، سواء حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً ، كان العقد فاسداً ، ويجب عليه مفارقتها فوراً ، فإن لم يفعل ، فرق القاضى بينهما جبراً ، لما فى استمرار العلاقة بينهما من إثم عظيم ومعصية لله تعالى. فإن كان التفريق قبل الدخول ، فلا تستحق المرأة شيئاً ، وإن كان التفريق بعد الدخول ، كان هذا الدخول معصية لله تعالى تستوجب غضبه عز وجل ، ويجب فيه للمرأة المهر [2].

= على الهداية – للبابرتى جـ ٣ ص٢٤٠ ، د. مصطفى شلبى – المرجع السابق ص٢٥٣ ، د. محمد يوسف موسى – أحكام الأحوال الشخصية ص١٣٣.

[1] سورة المائدة – من الآية ٥٠.

[2] جاء فى بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ ص٢٥٤ : «وأما النكاح الفاسد : فلا حكم له قبل الدخول ، وأما بعد الدخول ، فيتعلق به أحكام ، منها : ثبوت النسب ، ومنها : وجوب العدة ، وهو حكم الدخول فى الحقيقة ، ومنها : وجوب المهر».

١٧٥- ولكن هل يقام على الرجل الحد ؟

أجاب عن هذا التساؤل : الإمام القرطبي – رحمه الله – فقال : «قال مالك والشافعي : عليه الحد ، إن كان عالماً ، وبه قال أبو ثور. وقال الزهري : يرجم إذا كان عالماً ، وإن كان جاهلاً أدنى الحدين الذي هو الجلد، ولها المهر ، ويفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبداً. وقالت طائفة : لا حد عليه في شئ من ذلك ، هذا قول النعمان . وقال يعقوب ومحمد : يحد في ذات المحرم ، ولا يحد في غير ذلك من النكاح ، وذلك مثل أن يتزوج مجوسية ، أو خمسة في عقدة ، أو تزوج متعة ، أو تزوج بغير شهود ، أو أمة تزوجها بغير إذن مولاها. وقال أبو ثور : إذا علم أن هذا لا يحل له ، يجب أن يحد فيه كله إلا التزوج بغير شهود. وفيه قول ثالث قاله النخعي ، في الرجل ينكح الخامسة متعمداً قبل أن تنقضي عدة الرابعة من نسائه : جلد مائة ولا ينفى. فهذه فُتيا علمائنا في الخامسة ، على ما ذكره ابن المنذر ، فكيف بما فوقها؟» [1].

حكمة التحريم في الزيادة على أربع :

١٧٦- حرمت الشريعة الإسلامية ، على الرجل المسلم ، أن يجمع في عصمته في وقت واحد ، أكثر من أربع زوجات ، وذلك لحكم بالغة ، وغايات نبيلة ، نبرز أهمها فيمايلي :

١- إن المعقول في وضع هذا الحد ، أن يكون تحقيق العدل معه في متناول القوة البشرية المعتدلة ، وأقرب ما يكون إلى ذلك ، هو عدد الأربع. لأنه يمنع الرجل من مضاعفة أعبائه المضنية ، فلا يعجز عن القيام بواجباته الأسرية. كما أن فيه تجنب الإفراط المذموم شرعاً وعقلاً.

---

[1] تفسير القرطبي جـ٥ ص١٨ ، المسألة التاسعة.

٢- ولأن العدد المباح مما تندفع به الحاجة الى النكاح وزيادة. حيث إن بعض الرجال ، تغلب عليه شهوته ، فلا تندفع حاجته بواحدة ، فأباح له الشارع ثانية وثالثة ورابعة لاغير. وفى هذا العدد ما يكفى لذسر الشـــهوة والإعفاف ، لأنه يتفق مع مبدأ تحقيــق أقصـــى قـــدرات وغايـــات بعــض الرجال ، وتلبية رغباتهم وتطلعاتهم ، مما لا يجعل حاجة الى الزيادة عليه. ففى العدد المشروع غنى وكفاية ، وسد للباب أمام الانحرافات ، أو ما قــد يتخذه بعض الرجال من عشيقات أو خدينات أو وصيفات.

٣- ولأن العدد المباح ، هو أكبر عدد يمكن معه تحقيق العــدل بــين الزوجات. حيث إنه يجعل مدة انقطاع الزوج عن امرأته ، لا تتجاوز ثلاثـــة أرباع الزمن الذى تكون فيه المؤانسة ، فيقلل من وحشة المرأة. ففى حــق المبيت يعود الزوج إلى إحداهن بعد ثلاث ليال ، وهذه المدة تعتبــر الحــد الأول للكثرة.

٤- ولأن فى الزيادة على الأربع ، خوف الجور عليهن بالعجز عــن القيام بحقوقهن ، لأن الظاهر أن الرجل ، لا يقدر على الوفـــاء بحقـــوقهن. وإلى هذا أشار القرآن الكريم بقوله تعـــالى : ﴿فَـــإِنْ خِفْـــتُمْ أَلَّـــا تَعْـــدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[١] أى لا تعــدلوا فـــى القســـم والجمـــاع والنفقـــة ، فـــى زواج المثنى ، والثلاث ، والرباع ، فواحدة ، فهو أقرب الى عـــدم الوقـــوع فـــى الظلم [٢].

٥- ولأن العدد المباح ، هو تقدير من رب العاملين ، الذى يعلم منـــا مالا نعلم من أنفسنا ، فيجب علينا الالتزام بما قـــدره رب العبـــاد ، وعـــدم

---

[١] سورة النساء - من الآية ٣.

[٢] بدائع الصنائع جـــ ٢ ص٢٦٦.

الخروج عنه ، أو الزيادة عليه ، فهو يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور. لأنه سبحانه وتعالى لا يقدر لعباده إلا ما فيه الخير ، وصلاح الحال فى الدنيا والآخرة. وفى الزيادة على الأربع ، خروج عن طاعة الله ، ومعصية له تستوجب غضبه عز وجل.

الأصل فى الإسلام هو عدم التعدد :

١٧٧- بناء على القيود التى وضعها الإسلام ، على إباحة تعدد الزوجات ، يمكن القول : بأن الأصل فى الإسلام هو عدم تعدد الزوجات ، والاقتصار على زوجة واحدة. وأن إباحة التعدد هو استثناء من هذا الأصل، الذى هو الاكتفاء بزوجة واحدة. ومن ثم يجب عدم التوسع فى هذا الاستثناء ، وإنما يجب تطبيقه فى أضيق الحدود ، حتى يأمن المسلم على نفسه من الوقوع فى الظلم ، والله لا يحب الظالمين [1].

١٧٨- ومن هنا نرى : أن تشريع التعدد ، ليس أصلاً لبناء الأسرة المسلمة ، ولا قاعدة يجب التزامها على كل رجل ، ولا مكرمة ينبغى أن يشتمل عليها كل بيت من المسلمين. بل هو رخصة شرعها رب العالمين ، ليلج إليها من تلجئه الضرورة ، أو تدفعه الحاجة ، ويلوذ بها من تضيق به حياة الزوجة الواحدة ، ويقدم عليها من يجد نفسه مضطراً لارتكاب أخف الضررين ، وسلوك أيسر السبيلين.

إذن : فنظام وحدة الزوجة هو الأصل ، وهو الأفضل ، وهو الغالب. وأما تعدد الزوجات ، فهو أمر نادر استثنائى ، لا يصار اليه إلا لضرورة أو حاجة.

---

[1] د. ياسين يحيى – المرجع السابق ص١٥٧ ، وأحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى «عقد الزواج» ص١٦٢ إصدار : وزارة الأوقاف بدون تاريخ.

تشريعات الإسلام فى الزواج هى أحسن التشريعات :

١٧٩- يتضح مما تقدم : أن تشريعات الإسلام فى الزواج ، وتحديد عدد الزوجات ، تعد أحسن التشريعات على الإطلاق. لأنها تتفق مع العقل السليم ، والمنطق الإنسانى ، والحياة الاجتماعية ، والنفوس البشرية فى كل زمان ومكان ، وتخاطب كل الأجناس وكل الأجيال ، فهى تخاطب أهل أوربا ، وأهل المناطق الحارة ، وتخاطب المعتدل المزاج ، والمعتدل فى شهواته ، وتخاطب الحاد المفرط فى شهواته ، ففيها من السعة والمرونة ، ما يرضى المعتدل ، وما يهذب المفرط ، من غير أن يضيق القيد. كما راعى الإسلام ، قواعد اللياقة والذوق والصحة ، ونصح الرجل أن يكتفى بزوجة واحدة ، حتى تتحقق السعادة فى الحياة الزوجية. ولم يبح الإسلام تعدد الزواجات ، الا عند وجود مبرر للتعدد ، بشرط القدرة الصحية والمالية ، والعدالة بين الزوجات ، فإن خاف الإنسان الظلم وعدم العدالة أو عدم القدرة ، وجب عليه أن يكتفى بزوجة واحدة. لأن الاقتصار على واحدة، هو الزواج الأمثل ، وهو البعيد عن نطاق الظلم ، ولكن لا يرضى به إلا أمثل الرجال ، فهل الناس جميعاً على هذا الطراز؟. وإننا لو أغلقنا على ذوى الشهوات الحادة باب الزواج ، لفتحوا لأنفسهم باب الفساد ، فتهتك الستور ، ويكون الأولاد الذين لا آباء لهم. ولو خيرنا بين زواج معيب وبين الزنا ، لاخترنا الأول ، إن كنا نسير على هدى العقل ونوره.

وهذا ما حدث فى الإسلام ، فقد نظم قوانين الزواج ، بطريقة لا مثيل لها فى أى ديانة من الديانات. فالإسلام لم يأت بقانون تعدد الزوجات ، ولكنه حدده ونظمه. وهذه حقيقة لا جدال فيها ، ولا ينكرها إلا الجاهلون بالديانات والتاريخ ، والمبشرون المتعصبون المحترفون ، الذين

يعيشون على مهنة التبشير بأجر معين.

١٨٠- ومن الغريب أن نجد أعداء الإسلام ، يمتدحون نظام الزواج في الإسلام ، ويصفونه بأنه من أحسن الأنظمة التى عرفها التاريخ. حيث إنه نظم الزواج ، بطريقة لا مثيل لها فى أى ديانة من الديانات الأخرى. ومن أقوال هؤلاء :

١- يقول العالم الفرنسى الشهير الدكتور «غوستاف لوبون» : «إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقى ، نظام طيب ، يرفع المستوى الأخلاقى فى الأمم التى تقول به ، ويزيد الأسرة ارتباطاً ، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما فى أوربا» [١].

٢- ويقول العالم الألمانى «إدوارد فون هارتمان» : «فمحمد – صلى الله عليه وسلم – أتى من عند الله ، بما لا يستطيع أن يأتى به أحد فى تعدد الزوجات ، فقد كان خبيراً بالنفوس البشرية ، والعادات والتقاليد الاجتماعية، فحدد تعدد الزوجات ، ونظمه تنظيماً دقيقاً ، وسن تشريعات تصلح لعصره ولكل العصور ، وللعرب وللعالم كافة» [٢].

(تم بعون الله وتوفيقه)

---

[١] حضارة العرب – لغوستاف لوبون ص٣٩٧ ، ترجمة : عادل زعيتر.

[٢] نقلاً عن : عظمة الإسلام – للإبراشى جـ٢ ص٢٣٢.

الخاتمة
في
أهم نتائج البحث

بعد أن انتهينا بعون الله تعالى وتوفيقه ، من كتابة هذا البحث ، عن: «المحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً في الشريعة الإسلامية ، مع بيان ما أفتت به دار الإفتاء ، وما يجرى عليه عمل القضاء فى مصر ، دراسة مقارنة». يمكننا أن نجمل ، أهم النتائج التى توصلنا إليها من هذه الدراسة، فيما يلى :

أولاً : لقد دعا الإسلام إلى الزواج ، وحث عليه ، ورغب فيه ، لكل من كان مستطيعاً قادراً عليه ، وعلى مؤنه ومتطلباته ، وأما من لم يستطع الزواج ، لعجزه ، فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء. ففى الزواج ، عصمة للرجل من الزلل والخطيئة ، وحفظاً له من الانزلاق فى وحل المعصية والرذيلة ، وفيه حصانة للشرف ، وحماية للأخلاق من الانحلال أو الانهيار.

ثم هو إلى جانب هذا ، فيه المودة ، والسكن ، والرحمة ، والسعادة ، والطمأنينة للأسرة ، والأمان والاستقرار للبيت الزوجى ، وإنتشار وإكثار للنوع الإنسانى ، وبقائه وحفظه من الانقراض.

فالزواج فى الإسلام ، نبع يفيض بأسمى الأخلاق ، ومدرسة جامعة ، يتعلم فيها الزوجان ، أصول المودة والرحمة والحب ، وما ينشأ عنها من الغيرة والعزة والوفاء ، ورعاية حرمات الله تعالى ، والدأب على العمل والتمسك بما أمر الله تعالى به ، واجتناب ما نهى عنه سبحانه وتعالى. ومن هذا النبع ، تفيض الأخلاق إلى الأبناء والبنات ، ثم إلى المجتمع عن طريق المصاهرات ، أو عن طريق الأخوة الإيمانية. وصدق

الله العظيم ، إذ يقول : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [1].

ثانياً : لقد وضح القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، في نصوص صريحة واضحة ، نظم العلاقات الزوجية والأسرية ، وما يرتبط بها من موضوعات ومشكلات ، وبينا الحلال منها والحرام ، ووضع الحلول المناسبة لعلاج المشكلات التي تثور بينهم. حتى يكون الرباط الأسرى ، وثيقاً ، وأكيداً ، ومحترماً ، ومصوناً من كل دنس وهوى ، ونقياً من أى شائبة من الشوائب ، حتى تقوى أسس البيئة الأسرية. ولتضمن لهم حياة مستقرة آمنة ، وتوطيد الروابط الزوجية والأسرية ، على أساس من التفهم السليم ، والتعمق الكامل فى حقيقة أحوالهم.

والمرأة – كما هو معروف – هى أساس تكوين الأسرة ، ومنها سيولد النسل ، وفى أحضانها سيعيش الأبناء. وضماناً لحياة زوجية سعيدة ، اشترط الإسلام لصحة الزواج ، ألا تكون المرأة محرمة على الرجل الذى يريد الزواج بها ، بأن تكون محلاً لورود العقد عليها.

والمحلية عند الحنفية نوعان : أصلية ، وفرعية.

أ- فالمحلية الأصلية للمرأة : هى ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً قطعياً ومؤبداً. وذلك كالأخت ، والبنت ، والعمة ، والخالة...الخ. وهذه المحلية الأصلية ، تعتبر شرطاً من شروط انعقاد الزواج ، فإذا لم تتوافر ، بطل العقد عند جميع الفقهاء ، ولا يترتب عليه أى أثر من آثار الزواج ، لأن التحريم قطعى.

ب- وأما المحلية الفرعية للمرأة : فهى ألا تكون المرأة محرمة على

---

[1] سورة الروم – الآية ٢١.

الرجل تحريماً مؤقتاً ، أو تحريماً فيه شبهة ، أو خلاف بين الفقهاء. وذلك كتزوج المعتدة من طلاق بائن ، وتزوج أخت المطلقة التي لا تزال في العدة، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها... الخ. وهذه المحلية الفرعية للمرأة ، تعتبر شرطاً في صحة الزواج ، فإذا لم تتوافر ، كان العقد فاسداً بمصطلح الفقه الحنفي ، أو غير صحيح كما يقول جمهور الفقهاء ، لأن التحريم ظني.

فناسب إذن : أن تكون الأمور التي تنتفي بها هذه المحلية ، محل عناية الفقهاء ، بحيث تتجه إليها اهتماماتهم ، ويفردونها بالبحث والتبويب، لكثرة شعبها ، وانتشار مسائلها. فنجد صاحب «فتح القدير» يقول : «أن محلية المرأة للنكاح شرعاً ، تنتفي بأسباب هي : النسب ، والمصاهرة ، والرضاع ، والجمع بين المحارم والأجنبيات ، وحق الغير كالمنكوحة والمعتدة ، وعدم الدين السماوي كالمجوسية والمشركة ، والتنافي كنكاح السيد أمته والسيدة عبدها» [1].

<u>ثالثاً :</u> يحرم على الرجل ، التزوج ببعض النساء. والمحرمات من النساء ، لسن على درجة واحدة من حيث الحرمة.

أ- فمنهن من يحرم التزوج بهن على سبيل التأبيد : وهن اللاتي كان سبب تحريمهن ، وصفاً غير قابل للزوال. بمعنى أنه وصف دائم لا ينفك ولا يزول ، وذلك مثل الأمومة ، والبنوة ، والأخوة. وينحصر هذا التحريم في ثلاثة أصناف : محرمات بسبب النسب، ومحرمات بسبب المصاهرة ، ومحرمات بسبب الرضاع. وهذا النوع من المحرمات ، بأصنافه الثلاثة ، خارج عن محل البحث.

---

[1] فتح القدير جـ ٣ ص٢٠٨.

ب- ومنهن من يحرم التزوج بهن على سبيل التأقيت : وهن اللاتى يكون سبب تحريمهن ، أمراً قابلاً للزوال ، فيكون التحريم ما بقى ذلك الأمر. وذلك لأن السبب المقتضى للتحريم ، غير دائم ، فيبقى التحريم ، مادام السبب المقتضى له قائماً ، فإن زال هذا السبب ، انتهى التحريم ، وتصبح المرأة حلالاً ، يجوز له الزواج بها. وهذا النوع من المحرمات هو محل هذا البحث. وبيان هؤلاء المحرمات فيما يلى :

رابعاً : يحرم على الرجل المسلم حرمة مؤقتة ، أن يتزوج بامرأة هى زوجة غيره ، لتعلق حق الغير بها ، سواء أكان زوجها مسلماً أم غير مسلم.

والدليل على هذا التحريم : قوله تعالى فى بيان المحرمات من النساء: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [١]. وقد أجمع الفقهاء على أن المراد بـ«المحصنات» فى الآية : ذوات الأزواج. وهذه الآية معطوفة على قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [٢]، فيكون المعنى : حرمت عليكم أمهاتكم، وحرمت عليكم المتزوجات من النساء ، فى أى ملة ، سواء أكن مسلمات أم غير مسلمات ، لأن النص حرم المحصنات من النساء ، وهو لفظ عام يشمل كل متزوجة ، سواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة ، فكان التحريم شاملاً لكل المتزوجات.

وتحريم الزواج بالمرأة المتزوجة ، لم تنفرد به الشريعة الإسلامية وحدها ، وإنما هو مبدأ تقرره جميع الشرائع السماوية الأخرى. فلا تجيز أى شريعة سماوية ، تعدد الأزواج لامرأة واحدة فى وقت واحد.

---

[١] سورة النساء – من الآية ٢٤.

[٢] سورة النساء – من الآية ٢٣.

وعلة التحريم : هى منع الإنسان من الاعتداء على غيره بالتزوج من زوجته ، وحفظ الأنساب من الاختلاط والضياع ، ومنع وقوع التشاحن والتنازع وإثارة القلاقل والفتن بين الناس.

وتظل حرمة التزوج بالمرأة المتزوجة قائمة ، طالما كان زواجها قائماً حقيقة أو حكماً. ولكن هذه الحرمة مؤقتة ، بمعنى أنه إذا انقطعت هذه الزوجية بتاتاً ، بأن طلقت الزوجة ، أو مات عنها زوجها ، وانقضت عدتها منه ، فإن هذا التحريم يزول ، لزوال سببه ، وهو تعلق حق الغير بها. وحينئذ فليس ثمة ما يمنع الغير من الإقدام على التزوج بها.

خامساً : يحرم على الرجل حرمة مؤقتة ، أن يتزوج بامرأة لا تزال فى عدة غيره. فالمرأة مادامت فى العدة ، يحرم على غير الزوج ، التزوج بها ، سواء كانت فى عدة طلاق أو وفاة. وثبت تحريم المعتدة من طلاق، بقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [١]، وثبت تحريم المعتدة من وفاة ، بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢].

والحكمة فى تحريم التزوج بمعتدة الغير : هو أن الزواج مازال قائماً، فحق غيره بها ، مازال باقياً ، ببقاء آثاره ، فرعاية لتلك الحقوق ، منع الشارع الزواج بالمرأة مادامت فى العدة. وأيضاً فإن الزواج فى العدة ، قد يؤدى إلى اختلاط الأنساب ، لأن الرحم لم تتأكد براءته ، فلو جاءت بولد ، فلا ندرى أهو من الأول أم من الثانى؟ وهذا يترتب عليه اختلاط الأنساب ، وضرر محقق ، لا يتفق مع قواعد الدين الحنيف.

---

[١] سورة البقرة – من الآية ٢٢٨.

[٢] سورة البقرة – من الآية ٢٣٤.

وحرمة التزويج بالمرأة المعتدة من الغير ، حرمة مؤقتة ، تزول بانتهاء عدة المرأة من زوجها الذى طلقها أو مات عنها. فإذا انتهت فترة العدة ، فليس ثمة ما يمنع من الإقدام على التزوج بها ، لزوال المانع ، وهو تعلق حق الغير بها.

سادساً : وأما بالنسبة للمرأة الزانية : فقد ذهب الحنابلة ، والظاهرية والإمامية فى الراجح عندهم ، وقتادة ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وابن القيم : إلى أنه يحرم التزوج بالزانية حتى تتوب ، فإن تابت ، زال عنها وصف الزنا ، فيحل التزوج بها. فى حين ذهب جمهور الفقهاء : إلى أنه لا يحرم التزوج بالزانية حتى ولو لم تعرف منها التوبة. ولم نرتض هذا القول.

وبناء على القول الأول – وهو الراجح عندنا – يحرم على الرجل المسلم ، حرمة مؤقتة ، التزوج بالمرأة الزانية حتى تعرف توبتها. فإن تابت ، حل نكاحها ، لزوال السبب المانع من التزوج بها ، وهو الزنا. لأن هذه المرأة قبل التوبة ، لا تؤمن على طهارة فراش زوجها ، وصيانته من التلوث ، فقد تأتى بولد عن طريق الحرام ، وتنسبه إليه ، وهو ليس منه. ولا شك أن هذه المساوئ وتلك المخاوف ، لا تثور إذا تحققت توبتها ، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

سابعاً : اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الرجل المسلم حرمة مؤقتة، التزوج بالمرأة المرتدة عن دين الإسلام حال ردتها ، لأنها ليست ذات دين. حيث إنها لا تقر على البقاء فى الدين الذى انتقلت إليه ، سواء أكان ديناً سماوياً كاليهودية والمسيحية ، أم غير سماوى كالمجوسية والبهائية وغيرها من سائر الأديان التى اخترعها بعض الناس. ولا فرق فى اعتبارها

مرتدة ، بين أن تكون مسلمة أصلية ثم ارتدت ، وبين أن تكون أسلمت ثم ارتدت ، فالنتيجة واحدة. فإن تابت ، ورجعت إلى الإسلام ، حل الزواج بها، وإن أبت ، قتلت بعد استتابتها ثلاثة أيام ، بناء على رأى جمهور الفقهاء ، أو تحبس وتضرب حتى تتوب أو تموت ، بناء على رأى الحنفية. وهو الرأى الذى أخذت به دار الإفتاء ، وجرى عليه عمل القضاء فى مصر.

وبناء على ذلك : تكون الردة عن الإسلام ، مانعاً من الموانع المؤقتة للزواج ، يزول هذا المانع ، بالعودة إلى الإسلام والتمسك بشعائره. وعلى ذلك ، فتحريم الزواج بالمرأة المرتدة عن الإسلام ، تحريم مؤقت ، ينتهى بتوبتها وعودتها إلى دين الإسلام ، وحينئذ يحل الزواج بها.

<u>ثامناً</u> : اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الرجل المسلم حرمة مؤقتة، أن يتزوج بامرأة مشركة ، سواء أكانت ملحدة ، تنكر وجود الله ، ولا تعترف بالأديان السماوية كلها ، كالشيوعية ، أم كانت تدين بدين غير سماوى ، كالمجوسية ، والوثنية ، والهندوكية ، والبوذية ، والبراهمية ، والبهائية ، وغيرها من سائر الأديان التى اخترعها بعض الناس.

وقد ثبت تحريم التزوج بالمشركة : بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [1]، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [2].

وعليه : يكون الشرك بالله ، وعدم التدين بدين سماوى ، مانع من

---

[1] سورة البقرة – من الآية ٢٢١.

[2] سورة الممتحنة – من الآية ١٠.

الموانع المؤقتة للزواج ، يزول هذا المانع ، بالإيمان بالله تعالى ، على أى دين سماوى. وعلى ذلك ، فتحريم الزواج بالمرأة المشركة ، تحريم مؤقت، ينتهى بزوال الإشراك ، والعودة إلى الله والإيمان به إيماناً خالصاً. وحينئذ فليس ثمة ما يمنع الرجل المسلم ، من الإقدام على التزوج بها.

تاسعاً: اتفق الفقهاء على أنه يجوز للرجل المسلم ، أن يتزوج بالمرأة الكتابية ، وهى التى تدين بدين سماوى ، سواء أكانت يهودية أم نصرانية. وقد ثبت حل التزوج بالكتابية ، بقوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [1]. وقد أجمع أهل التفسير ، على أن المراد بـ«المحصنات من الذين أوتوا الكتاب» : الكتابيات العفيفات ، سواء كن يهوديات أو مسيحيات. وهذا نص صريح محكم ، فى حل تزوج الرجل المسلم ، بالمرأة الكتابية ، سواء كانت يهودية أو نصرانية.

عاشراً: اتفق الفقهاء على أنه يحرم حرمة مؤقتة ، زواج المرأة المسلمة بالرجل غير المسلم ، سواء أكان كتابياً ، يدين بدين سماوى ، كاليهودى والنصرانى ، أم كان مشركاً ، لا يدين بأى دين سماوى، كالوثنى، والهندوكى ، والبوذى ، والبهائى ، وغيرهم ممن يدينون بدين من الأديان التى اخترعها بعض الناس.

وقد ثبت تحريم زواج المسلمة بغير المسلم : بقوله تعالى : ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ

---

[1] سورة المائدة – من الآية ٥.

أَعْجَبَكُمْ﴾[1]، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [2].

وعليه : فحرمة زواج المسلمة بغير المسلم ، حرمة مؤقتة ، تنتهى بزوال المانع من الزواج ، وهو كون الرجل غير مسلم ، فإن زال المانع ، بأن اعتنق غير المسلم الإسلام ، حل زواجه بالمرأة المسلمة.

<u>حادي عشر :</u> يحرم على الرجل المسلم حرمة مؤقتة ، أن يجمع فى الزواج بين محرمين. والمراد من المحرمين : كل امرأتين تربطهما علاقة محرمية ، كالأختين ، والبنت وأمها أو جدتها ، والمرأة وعمتها ، أو خالتها، أو بنت أخيها ، أو بنت أختها. لأننا لو فرضنا إحداهما رجلاً ، والأخرى كما هى أنثى ، لا يحل له أن يتزوج الأخرى.

وقد ثبت تحريم الجمع بين المحارم : بقوله تعالى فى بيان المحرمات من النساء : ﴿... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [3]، وقوله ﷺ : ﴿لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا المرأة على ابنة أخيها ، ولا على ابنة أختها ، إنكم إن فعلتم ذلك ، قطعتم أرحامكم﴾.

وبناء على ذلك : فتحريم الجمع بين المحارم ، تحريم مؤقت. بمعنى أنه يظل قائماً ، مادامت زوجية الأولى قائمة ، أما إذا انتهت زوجيتها ، بوفاتها أو بطلاقها من زوجها ، وانتهت عدتها منه ، جاز له التزوج بإحدى محارم زوجته الأولى ، سواء كانت أختها ، أو عمتها ، أو

---

[1] سورة البقرة – من الآية ٢٢١.
[2] سورة الممتحنة – من الآية ١٠.
[3] سورة النساء – من الآية ٢٣.

خالتها ، أو بنت أخيها ، أو بنت أختهـا. لأن المحـرم هـو الجمـع بـين محرمين ، وبوفاة الأولى أو بطلاقها منه ، وانقضاء عدتها ، يكون المـانع قد زال ، فيحل له الزواج بالأخرى.

ثاني عشر: المرأة الملاعنة: هى التى قذفها زوجها بالزنا ، أو نفـى نسبة ولدها إليه. ولم يكن له شهود ، وكذبتـه الزوجـة ، فترافعـا إلـى القاضى، وتلاعنا أمامه ، فحلف كل منهما ، الأيمان التى ورد بهـا القـرآن فى موضوع اللعان ، ثم فرق القاضى بينهما.

فهذه المرأة تحرم على من لاعنها ، حرمـة مؤقتـة ، حتـى يكـذب نفسه ، ويقرر براءتها مما نسبه إليها ، أو تصدقه المـرأة فيمـا رماهـا به. فعندئذ يجوز له أن يعقد عليها من جديد ، لأنه إذا أكـذب نفسـه ، أو صدقته المرأة فيما رماها به ، فقد بطل أثر اللعان ، فيزول التحريم ، ويحل له التزوج بها ، وهذا هو الرأى الراجح فى مذهب الحنفية ، وهو قول أبـى حنيفة ، ومحمد. فى حين يرى الأئمة الثلاثة ، والجعفرية ، وأبـو يوسـف من الحنفية : أن هذه المرأة تحرم على من لاعنهـا ، تحريمـاً مؤبـداً ، لا يرتفع بحال ، وإن أكذب الزوج نفسه ، أو صدقته المرأة فيما رماها به.

وبنـاء علـى رأى الحنفيـة ، يكـون اللعـان مانعـاً مؤقتـاً مـن الزواج ، يزول هذا المانع ، بتكذيب الزوج نفسه ، والرجوع عن إقـراره. فإذا كذب نفسه ، أقيم عليه حد القذف ، وحلت له بعد ذلك ، فيجوز لـه أن يعقد عليها عقداً جديداً. لأن الإكذاب رجوع ، والشهادة بعد الرجوع لا حكـم لها ، وبعد هذا الرجوع ، تكون الثقة قد عادت بـين الـزوجين ، فـيمكن استئناف الحياة الزوجية بينهما من جديد. وهو ما يجرى عليه عمل القضاء فى مصر.

ثالث عشر : يحرم على الرجل المسلم ، حرمة مؤقتة ، أن يتزوج بامرأة طلقها ثلاث مرات ، حتى تتزوج بشخص آخر غيره زواجاً صحيحاً ، ويدخل بها دخولاً حقيقاً ، ثم يطلقها أو يموت عنها ، وتنقضى عدتها منه ، فحينئذ يجوز لمن طلقها ثلاثاً ، أن يتزوج بها مرة أخرى ، بعقد ومهر جديدين.

وقد ثبت تحريم المطلقة ثلاثاً على من طلقها تحريماً مؤقتاً : بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [1]. وقوله ﷺ، حين سئل عن رجل ، طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجت زوجاً غيره ، ثم طلقها قبل أن يواقعها ، أتحل لزوجها الأول ؟ قال ﷺ : «لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر ، ويذوق عسيلتها» .

وبناء على ذلك : يكون طلاق الثلاث ، مانعاً من موانع الزواج المؤقتة. فلا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها ، إلا بعد زوال المانع المؤقت ، وهو أن تتزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً ، ويدخل بها دخولاً حقيقياً ، ثم يطلقها أو يموت عنها ، وتنقضى عدتها منه. فإذا تزوجت بزوج آخر زواجاً صحيحاً ، ودخل بها دخولاً حقيقياً ، ثم طلقها أو مات عنها ، وانقضت عدتها منه ، فيجوز حينئذ لزوجها الأول ، أن يتزوج بها ، لزوال المانع.

رابع عشر : يحرم على الرجل المسلم ، حرمة مؤقتة ، أن يجمع فى عصمته أكثر من أربع زوجات. فمن كان فى عصمته أربع زوجات ، فلا يحل له التزوج بخامسة ، لأنها محرمة عليه تحريماً مؤقتاً ، مادام فى عصمته أربع سواها. ولا فرق بين أن تكون الأربع فى عصمته

---

[1] سورة البقرة – من الآية ٢٣٠.

حقيقة ، بأن لم يطلق واحدة منهن ، أو حكماً بأن طلق إحداهن ولكنها لا زالت فى عدته.

وقد ثبت هذا التحريم : بقوله تعالى : ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [١]. وقد استدل العلماء بهذه الآية : على أنه يباح للرجل ، أن يجمع فى عصمته بين أربع من النساء ، وأن يحرم عليه الزيادة عليهن. كما ورد فى السنة النبوية المطهرة ، أحاديث كثيرة وصريحة ، تحرم الجمع بين أكثر من أربع زوجات ، منها قوله ﷺ لمن أسلم ، وكانت له عشر نسوة فى الجاهلية أسلمن معه : ﴿أمسك أربعاً ، وفارق سواهن﴾.

وبناء على ذلك : فيحرم التزوج بامرأة خامسة ، لمن كان فى عصمته حقيقة أو حكماً ، أربع سواها ، تحريماً مؤقتاً ، حتى يزول المانع الذى من أجله حرم الزواج بامرأة خامسة ، وهو كونه متزوجاً بأربع سواها. فإذا زال هذا المانع ، بأن توفيت إحدى نسائه الأربع ، أو قام هو بطلاق واحدة منهن ، وانتهت عدتها منه ، جاز له أن يتزوج بخامسة ، لزوال المانع.

<u>خامس عشر</u> : وأخيراً : نقول لمن يزعم ، أن نظام تعدد الزوجات ، يعتبر نقصاً فى الإسلام ، ومدعاة للطعن عليه؟!!!

إن الشريعة الإسلامية ، قد أباحت تعدد الزوجات ، لحكم جليلة ، وغايات نبيلة ، لا تخفى على أى عاقل منصف ، نظراً للفوائد التى يحققها هذا التعدد ، لكل من الرجل ، والمرأة ، والمجتمع. وقد سبق لنا بيانها فى هذا البحث.

---

[١] سورة النساء – من الآية ٣.

وقد يقول قائل : إن تعدد الزوجات ، قد يؤدى إلى فساد الأسرة ، وانهيار نظام البيت ، وإهدار كرامة المرأة ، لأنه يوجد العداوة والشحناء بين الزوجات ، ويورث نيران البغضاء بين الأبناء؟

وهذا قول لا معنى له : لأن السبب الحقيقى فى هذا الفساد الذى يزعمون ، ليس هو تعدد الزوجات ، ولكنه جهل الشعب ، وفساد خلقه ، وضعف الوازع الدينى لديه. لأن إباحة تعدد الزوجات ، شئ قد تدعو إليه الحاجة الطبيعية ، وقد يضطر إليه الإنسان اضطراراً ، لا يجادل فيه إلا مكابر. فالمرأة تعرض لها دائماً موانع ، وقد يطرأ عليها مرض يمنعها من الاختلاط بالزوج ، ومن القيام بشئون بيته ، فلا يكون من المروءة فى هذه الحالة ، أن يطلقها ليتمكن من الزواج بأخرى. كما لا يكون من الدين الذى يطلب التمسك بالعفة والشرف ، أن يجبر الرجل على البقاء مع زوجته ، مع قيام الموانع التى لا يتوافر له معها المحافظة على دينه وعفته ، وأن يمنع من التزوج بامرأة أخرى.

ولذلك فإن من يدرس حالة الشعوب والأمم ، التى لا تسمح قوانينها بتعدد الزوجات ، يجد عيباً كبيراً ، ونقصاً شائناً ، فيعرف حينئذ حكمة الإسلام ، فى إباحته تعدد الزوجات. لأن التعدد الصريح والواضح تحت مظلة شرعية ، خير وأشرف ، من التعدد فى الظلمة والخفاء ، واتخاذ الخليلات ، وليس فى هذا خير ولا شرف.

أضف إلى ذلك ، أن الإسلام لم يأت بتعدد الزوجات ، بل فقط حدده بأربع زوجات فقط ، وقيده بقيدين أساسيين هما : القدرة على الانفاق ، والعدل بين الزوجات ، وذلك بعد أن كان – فى ظل الشرائع السابقة – مطلقاً بلا قيد ولا حد. فمن عجز عن الانفاق ، أو خاف عدم العدل بين زوجاته ، فلا تباح له إلا واحدة ، وفى ذلك يقول الله

تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [١].

إذن: فمسلك الشريعة الإسلامية ، بالنسبة لمبدأ تعدد الزوجات ، مسلك وسط معتدل ، بين ما كانت عليه الجاهلية من إباحة التعدد بلا حد ولا قيد ، وما عليه بعض الأمم الآن ، من حظر التعدد مطلقاً. فإن لكل من هذين الطرفين ، أضراراً لا تخفى ، على من ينظر بعين منصفة ، ويبتغى وجه الحق ، ويرعى مصالح العباد.

ومع هذه كله : فإن موضوع تعدد الزوجات ، لا يمثل مشكلة فى مجتمعنا الإسلامى ، رغم إباحة التعدد. لأن نسبة تعدد الزوجات بين الرجال، نسبة ضئيلة تكاد لا تجاوز زيجة واحدة من ألف زيجة ، والواقع الذى نعيشه ، خير شاهد على ذلك. «وانظر حولك».

ولهذا أرى : أن هذا الموضوع ، لا يحتاج إلى كل ما يثار حوله ، فى وقتنا الحاضر ، من ضجة وضوضاء ، وكثير من أمورنا الاجتماعية ، بحاجة إلى رعاية ، وبحث ، وعلاج ، أكثر ألف مرة من هذا الموضوع ، الذى لا يراد به وجه الحقيقة ، اللهم إلا محاربة نظام من أنظمة الإسلام ، شرعه الله للضرورة. فإذا أساء بعض الناس استعماله ، فليس الذنب ذنب النظام ، بل الذنب ذنب من يسئ تطبيق هذا النظام.

فتشريعات الإسلام فى الزواج ، باعتراف الغريب قبل القريب ، والعدو قبل الحبيب ، من أحسن التشريعات على الإطلاق. لأنها تتفق مع العقل السليم ، والمنطق الحكيم ، والحياة الاجتماعية ، والنفوس البشرية فى كل زمان ومكان. وصدق العالم الفرنسى الشهير الدكتور «غوستاف لوبون»

---

[١] سورة النساء – من الآية ٣.

حين قال : «إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي ، نظام طيب ، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به ، ويزيد الأسرة ارتباطاً ، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما في أوربا» [١].

وإنني على ثقة ، من أن البلاد والأنظمة – لاسيما الأوربية منها – التي تعيب على الإسلام ، إباحته تعدد الزوجات ، ستفكر في يوم قريب في إباحة تعدد الزوجات. لاسيما وأن تعدد الزوجات ، ورد صراحة – كما عرفنا – في العهد القديم «التوراة» من الكتاب المقدس ، كما أنه لا يوجد في الإنجيل ، وهو ما يسمى بالعهد الجديد من الكتاب المقدس ، نص صريح يحرم على المسيحيين تعدد الزوجات. وتحريم التعدد عندهم ، لم يكن إلا بقرارات من آباء الكنيسة ، بعد نحو ٨٠٠ سنة من ميلاد المسيح عليه السلام. ولعل السبب الأساسي ، في اتجاه آباء الكنيسة ، إلى تحريم تعدد الزوجات ، هو تفضيلهم البتولية – أي عدم الزواج – على الزواج ، وابتداع الرهبانية ، للانتفاع بها في خدمة الدين. وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [٢]. هذا والله أعلم.

{وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين}

الباحث

د. محمد يوسف حفني

---

[١] حضارة العرب – لغوستاف لوبون ص٣٩٧ ، ترجمة : الأستاذ عادل زعيتر.

[٢] سورة الحديد – من الآية ٢٧.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع الآتية ، هى أهم ما استعنت به فى إتمام هذا البحث ، وقد راعيت مايلى :

١- الاقتصار على المراجع المذكورة فى الهوامش فقط دون ذكر غيرها مما قرأته ، ولم أسجل منه شيئاً ، اللهم إلا ما ارتبط بالموضوع بطريق مباشر.

٢- تبويب هذه المصادر والمراجع ، وترتيبها داخلياً على حسب حروفها الأبجدية ، باعتبار إسم «المؤلِّف» ، دون اعتداد بلفظ «أل» التى للتعريف.

٣- ذكر سنة الوفاة – ما أمكن – للمؤلفين ، وبخاصة القدامى منهم.

أولاً : كتب التفسير وعلوم القرآن :

١- **أحكام القرآن :** للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى ، المشهور بالجصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، طبعة المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٧هـ.

٢- **أحكام القرآن :** للقاضى أبى بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربى الأندلسى ، المتوفى سنة ٥٤٢هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى ، سنة ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

٣- **تفسير الجلالين :** للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ، المتوفى سنة ٨٦٤هـ ، والإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، طبعة دار الجيل للطباعة

بالقاهرة ، بدون تاريخ.

٤- تفسير القرآن الحكيم : الشهير بتفسير المنار : للشيخ محمد رشيد رضا ، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ ، طبعة الهيئة العامة للكتاب سنة ١٩٧٣م.

٥- تفسير القرآن العظيم : للإمام أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه ، بدون تاريخ.

٦- تفسير النسفى : للإمام الجليل أبى البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفى ، المتوفى سنة ٤١٤هـ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه ، بدون تاريخ.

٧- التفسير الواضح : للدكتور محمد محمود حجازى ، الطبعة الثامنة سنة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م ، مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة.

٨- جامع البيان فى تفسير القرآن : للإمام أبى جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ، المتوفى سنة ٣١٠هـ ، طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٠م ، تحقيق : محمود شاكر.

٩- الجامع لأحكام القرآن : للإمام أبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، المتوفى سنة ٧٦١هـ ، طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

١٠- زبدة التفسير من فتح القدير : للشيخ محمد سليمان عبدالله الأشقر ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، إصدار : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.

١١- صفوة التفاسير : للأستاذ محمد على الصابونى ، طبع على نفقة

السيد حسن عباس الشربتلى ، بالمطبعة العربية الحديثة ، بدون تاريخ.

١٢- **في ظلال القرآن** : للأستاذ سيد قطب ، الطبعة السابعة سنة ١٣٩١هـ/١٩٧١م ، دار إحياء التراث العربى – بيروت.

١٣- **المصحف المفسر** : للأستاذ محمد فريد وجدى ، طبعة مطبعة دار الشعب بالقاهرة ، سنة ١٩٧٧م.

١٤- **مفاتيح الغيب** : المشهور بالتفسير الكبير : للإمام فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر الطبرشتانى الرازى ، المعروف بالفخر الرازى ، المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٤هـ ، المطبعة العامرية الشرقية.

ثانياً : كتب الحديث النبوى وعلومه :

١٥- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير** : للعلامة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على العسقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

١٦- **سبل السلام شرح بلوغ المرام** : للإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى ، المعروف بالأمير ، المتوفى سنة ١١٨٢هـ ، طبعة المطبعة المنيرية سنة ١٣٤٤هـ/١٩٢٦م.

١٧- **سنن الترمذى** : للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، المتوفى سنة ٢٧٩هـ ، مطبوع مع شرح تحفة الأحوذى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

١٨- **سنن الدارقطنى** : للإمام على بن عمر الدارقطنى ، المتوفى سنة

٣٨٥هـ ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم يمانى المدنى ، طبعة سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م ، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

١٩- سنن الدارمى : للإمام أبى محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى ، المتوفى سنة ٢٥٥هـ ، طبعة مطبعة الاعتدال بدمشق سنة ١٣٤٩هـ.

٢٠- سنن أبى داود : للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدى السجستانى ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق : الشيخ محمد محى الدين عبدالحميد ، طبعة المكتبة التجارية سنة ١٣٦١هـ/١٩٥٠م.

٢١- السنن الكبرى : لإمام المحدثين أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، طبعة دار الفكر - بيروت.

٢٢- سنن ابن ماجه : للعلامة أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى ، المعروف بابن ماجه ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى ، مطبعة عيسى الحلبى بمصر سنة ١٣٧٢هـ.

٢٣- سنن النسائى : للعلامة أبى عبدالرحمن أحمد بن على بن شعيب بن دينار النسائى ، المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ المطبعة المصرية.

٢٤- صحيح البخارى : وهو الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزية البخارى الجعفى ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، تحقيق : طه عبدالرءوف سعد ، طبعة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، مكتبة الإيمان.

٢٥- صحيح مسلم : وهو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، المتوفى سنة ٢٦١هـ ، طبعة المطبعة العامرة سنة ١٢٩٠ هـ.

٢٦- فتح البارى شرح صحيح البخارى : للحافظ شهاب الدين أحمد بن على ابن محمد بن حجر العسقلانى الشافعى ، المعروف بابن حجر ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث بالقاهرة.

٢٧- مسند الإمام أحمد : وهو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، المتوفى سنة ٢٤١هـ ، طبعة المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٦هـ.

٢٨- مصنف ابن أبى شيبة : للحافظ عبدالله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى العبسى ، المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، طبعة مطبعة مليتان – باكستان.

٢٩- المصنف : للإمام عبدالرزاق بن همام الصنعانى ، المتوفى سنة ٢١١هـ ، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى ، طبعة المكتب الإسلامى – بيروت سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٣٠- موطأ الإمام مالك : وهو الإمام مالك بن أنس الأصبحى ، إمام دار الهجرة وعالم المدينة ، المتوفى سنة ١٧٩هـ ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، طبعة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، إصدار : لجنة إحياء التراث الإسلامى بوزارة الأوقاف – القاهرة.

٣١- نصب الراية لأحاديث الهداية : للحافظ جمال الدين أبو محمد عبدالله

ابن يوسف الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٢م ، الناشر : المكتبة الإسلامية.

٣٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، قاضي قضاة اليمن ، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٣٤٤هـ ، إدارة الطباعة المنيرية.

ثالثاً : كتب اللغة والمعاجم :

٣٣- القاموس المحيط : للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٣٤- لسان العرب : للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، المتوفى سنة ٧١١هـ ، طبعة المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة.

٣٥- مختار الصحاح : للعلامة محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، المتوفى سنة ٦٦٦هـ ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر – بيروت.

٣٦- المصباح المنير : للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، تحقيق : يوسف الشيخ ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، المكتبة العصرية – بيروت.

٣٧- المعجم الوسيط : إصدار : مجمع اللغة العربية ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

رابعاً : كتب العقيدة والتوحيد :

٣٨- **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح** : لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله الحرانى الدمشقى الحنبلى أبو العباس تقى الدين بن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، طبعة ١٩٠٥م.

٣٩- **الديانات والعقائد فى مختلف العصور** : للدكتور أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة.

٤٠- **العقيدة** : للدكتور أحمد عبدالفتاح الفاوى ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤١- **العقيدة والأخلاق** : للدكتور محمد سيد طنطاوى «شيخ الأزهر» ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٤٢- **مقارنة الأديان** : للدكتور أحمد شلبى ، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية ، بدون تاريخ.

خامساً : كتب الفقه الحنفى :

٤٣- **الاختيار لتعليل المختار** : للعلامة عبدالله بن محمود بن مسودود بن محمود الموصلى ، المتوفى سنة ٦٨٣هـ ، مطبعة مصطفى الحلبى سنة ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.

٤٤- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** : للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ، الملقب بملك العلماء ، المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية.

٤٥- **بداية المبتدى** : لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر

المرغيناني ، المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، مطبوع بهامش فتح القدير ، طبعة دار الفكر.

٤٦- البناية في شرح الهداية : للعلامة أبي محمد بن أحمد العيني ، الشهير بناصر الإسلام الرامفوري ، المتوفى سنة ٨٥٥هـ ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ/١٩٩٠م ، دار الفكر.

٤٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للعلامة فخر الدين بن عثمان بن على الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٤٣هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٤هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر.

٤٨- جامع الفصولين : للعلامة محمود بن إسماعيل ، الشهير بابن قاضى سماوة ، المتوفى سنة ٨٢٣هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٠٠هـ المطبعة الكبرى الأميرية بمصر.

٤٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار : للعلامة علاء الدين محمد بن على ابن محمد بن على الحصكفي ، مفتي الحنفية في دمشق ، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ ، مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين ، المطبعة العثمانية.

٥٠- رد المحتار على الدر المختار : (حاشية ابن عابدين) : للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز ، الشهير بابن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٦هـ.

٥١- شرح العناية على الهداية : للعلامة أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، مطبوع بهامش فتح القدير ، طبعة دار الفكر.

٥٢- شرح فتح القدير على الهداية : للإمام كمال الدين محمد بن

عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسى ، المعروف بابن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١هـ ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م دار الفكر – بيروت.

٥٣- الفتاوى العالمكيرية : ألفها جماعة من الهند ، بأمر من السلطان أبى المظفر محب الدين عالمكير بادشاه ، المتوفى سنة ١١١٨هـ ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار إحياء التراث العربى – بيروت.

٥٤- المبسوط : لشمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد السرخسى ، المتوفى سنة ٤٨٣هـ ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار المعرفة – بيروت.

٥٥- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : للمحقق عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان ، المعروف بداماد افندى ، المتوفى سنة ١٠٧٨هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى.

سادساً : كتب الفقه المالكي :

٥٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ، المعروف بابن رشد الحفيد ، المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى.

٥٧- بلغة السالك إلى أقرب المسالك : للعلامة أحمد بن محمد الصاوى المالكي ، المتوفى سنة ١٢٤١هـ ، طبعة ١٩٥٢م ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى.

٥٨- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل** : للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري ، الطبعة الثانية ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٥٩- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ، طبعة عيسى البابي الحلبي ، بدون تاريخ.

٦٠- **حاشية الصاوي بهامش الشرح الصغير** : للعلامة أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، المتوفى سنة ١٢٤١هـ ، طبعة ١٣٩٢هـ ، دار المعارف بمصر.

٦١- **حاشية العدوي على شرح الخرشي** : للشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي ، المتوفى سنة ١١٨٩هـ ، مطبوع بهامش شرح الخرشي، الطبعة الثانية ١٣١٧هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر.

٦٢- **الذخيرة** : للعلامة أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، تحقيق : الدكتور محمد حجي ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، دار الغرب الإسلامي.

٦٣- **شرح الخرشي على مختصر خليل** : للعلامة أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي ، المتوفى سنة ١٣١٠هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٣١٧هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر.

٦٤- **شرح الزرقاني على مختصر خليل** : للإمام محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني ، المتوفى سنة ١١٠٥هـ ، طبعة سنة

١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، دار الفكر – بيروت.

٦٥- **الشرح الصغير على أقرب المسالك :** للإمام أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، المتوفى سنة ١٢٠١هـ ، طبعة دار المعارف – بمصر .

٦٦- **الشرح الكبير على مختصر خليل :** للإمام أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، المتوفى سنة ١٢٠١هـ ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقى ، طبعة عيسى البابى الحلبى.

٦٧- **شرح منح الجليل على مختصر خليل :** للشيخ محمد عليش ، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ ، طبعة المطبعة الكبرى العامرة سنة ١٢٩٤هـ.

٦٨- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل :** للعلامة أبى عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن ، المعروف بالحطاب ، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ ، مطبعة السعادة.

سابعاً : كتب الفقه الشافعى :

٦٩- **الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع :** للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربينى ، المتوفى سنة ٩٧٧هـ ، طبعة المطبعة العامرة الشرفية.

٧٠- **الأم :** للإمام العلامة صاحب المذهب المعروف ، أبى عبدالله محمد ابن إدريس الشافعى ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، طبعة دار الشعب سنة ١٣٨٨هـ.

٧١- **حاشية البيجورى على متن أبى شجاع :** للشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجورى ، المتوفى سنة ١٢٧٧هـ ، طبعة المطبعة العامرية

الشرفية سنة ١٣٠٣هـ.

٧٢- حاشيتا قليوبى وعميرة : للإمامين المحققين المدققين ، الشيخ أحمد ابن أحمد بن سلامة أبو العباس شهاب الدين القليوبى ، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ ، والشيخ شهاب الدين أحمد البرلسى ، المشهور بعميرة ، المتوفى سنة ٩٥٧هـ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية – بيروت.

٧٣- متن المنهاج : للعلامة أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، مطبوع مع مغنى المحتاج ، طبعة مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٩٥٨م.

٧٤- المجموع شرح المهذب : التكملة الثانية : للشيخ محمد نجيب المطيعى، طبعة مطبعة مصطفى البابى الحلبى.

٧٥- مغنى المحتاج : للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ، المتوفى سنة ٩٧٧هـ ، طبعة دار الفكر – بيروت.

٧٦- المهذب : للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، طبعة مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.

٧٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : للعلامة شمس الدين محمد أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، الشهير بالشافعى الصغير ، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، دار الفكر – بيروت.

ثامناً : كتب الفقه الحنبلي :

٧٨- **إعلام الموقعين عن رب العالمين :** للإمام شمس الدين أبى عبدالله محمد ابن أبى بكر ، الشهير بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، طبعة دار الجيل – بيروت.

٧٩- **الروض المربع بشرح زاد المستقنع :** للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، طبعة مطبعة السنة المحمدية.

٨٠- **زاد المعاد فى هدى خير العباد :** للإمام ابن قيم الجوزية ، المتقدم ذكره ، الناشر : المطبعة المصرية.

٨١- **شرح منتهى الإرادات :** المسمى : دقائق أولى النهى لشرح المنتهى: للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، المتقدم ذكره ، طبعة دار الفكر – بيروت.

٨٢- **غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى :** للشيخ مرعى بن يوسف بن أبى بكر الكرمى المقدسى ، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ ، تحقيق : محمد زهير الشاويش ، طبعة مؤسسة دار السلام.

٨٣- **كشاف القناع عن متن الإقناع :** للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، المتقدم ذكره ، طبعة دار الفكر – بيروت.

٨٤- **المغنى :** للإمام موفق الدين أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، تحقيق : الدكتوران عبدالله بن عبدالمحسن التركى ، وعبدالفتاح محمد الحلو ، الطبعة

الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، مطبعة هجر بالقاهرة.

٨٥- **منار السبيل فى شرح الدليل** : للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ ، تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، المكتب الإسلامى – بيروت.

٨٦- **منتهى الإرادات** : للإمام تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى المصرى ، الشهير بابن النجار ، المتوفى سنة ٦٧٢هـ ، طبعة سنة ١٣٨١هـ/١٩٦١م ، دار الجيل – بيروت.

تاسعاً : الفقه الظاهرى :

٨٧- **المحلى** : للإمام الحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٠هـ ، إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

عاشراً : فقه الشيعة الزيدية :

٨٨- **التاج المذهب لأحكام المذهب** : للعلامة أحمد بن قاسم العنسى اليمانى الصنعانى ، طبعة ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية – بيروت.

٨٩- **شرح الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار** : للإمام أحمد بن يحيى المرتضى الحسنى اليمانى ، المتوفى سنة ٨٤٠هـ ، طبعة صنعاء – اليمن ، مكتبة غمضان.

حادي عشر: **فقه الشيعة ا لإمامية :**

٩٠- **تحرير الوسيلة** : لسماحة آية الله الإمام الخمينى ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، دار المنتظر - بيروت - لبنان.

٩١- **الجامع للشرائع** : للعلامة الفقيه يحيى بن سعيد الحلى ، المتوفى سنة ٦٩٠هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار الأضواء - بيروت - لبنان.

٩٢- **جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام** : للمحقق الشيخ محمد حسن النجفى ، المتوفى سنة ١٢٦٦هـ ، الطبعة السابعة ، مطبعة دار إحياء التراث العربى.

٩٣- **الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة** : للشيخ يوسف البحرانى، المتوفى سنة ١١٨٦هـ ، تحقيق : محمد تقى الأيروانى ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ، دار الأضواء - بيروت - لبنان.

٩٤- **شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام** : للمحقق أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م ، مطبعة الآداب.

ثانى عشر : **فقه الإباضية :**

٩٥- **شرح النيل وشفاء العليل** : للعلامة محمد بن يوسف أطفيش ، المتوفى سنة ١٣٣٢هـ ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، مكتبة الإرشاد - السعودية.

ثالث عشر : المؤلفات الحديثة فى الفقه الإسلامى :

٩٦- **أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية :** للدكتور عبدالرحمن تاج ، طبعة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م ، مطابع دار الكتاب العربى بمصر.

٩٧- **أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية :** للشيخ عبدالوهاب خلاف ، الطبعة الثانية ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة.

٩٨- **أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية :** للدكتور محمد نبيل سعد الشاذلى ، طبعة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح.

٩٩- **الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية :** للدكتور زكريا البرى ، بدون سنة طبع ، الناشر : منشأة المعارف بالإسكندرية.

١٠٠-**أحكام الأسرة في الإسلام :** للشيخ محمد مصطفى شلبى ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت.

١٠١-**أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى :** للدكتور جابر على مهران ، طبعة ١٩٨٥م ، الناشر : دار النهضة العربية بالقاهرة.

١٠٢-**أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى :** للدكتور محمد محمد فرحات ، طبعة ١٩٩١/١٩٩٢م ، دار النهضة العربية.

١٠٣-**أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى :** للدكتور محمود بلال مهران ، والدكتور محمد يوسف حفنى ، طبعة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح.

١٠٤-**أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى** : «عقد الزواج وآثاره» : للدكتور محمود بلال مهران ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، دار الثقافة العربية.

١٠٥-**أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى** : «عقد الزواج» : إصدار : الإدارة العامة لمراكز الثقافة الإسلامية – بوزارة الأوقاف ، بدون تاريخ.

١٠٦-**أحكام الزواج فى الشريعة الإسلامية** : للدكتور أحمد فراج حسين ، طبعة ١٩٩٧م ، الناشر : دار المطبوعات الجامعية.

١٠٧-**أحكام الزواج والفرقة** : للدكتور أحمد يوسف ، الناشر : مكتبة الزهراء ، بدون تاريخ.

١٠٨-**أحكام عقد الزواج فى الإسلام** : للدكتور رمضان الشرنباصى ، بدون تاريخ ولا مطبعة.

١٠٩-**الأحوال الشخصية** : للدكتور عبدالرحمن الصابونى ، طبعة ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م ، جامعة حلب.

١١٠-**الأحوال الشخصية** : للشيخ محمد أبو زهرة طبعة دار الفكر العربى، بدون تاريخ.

١١١-**الأحوال الشخصية** : للدكتور محمد حسين الذهبى ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار التأليف.

١١٢-**الأحوال الشخصية** : للمستشار محمد عزمى البكرى ، الطبعة الرابعة عشرة ، دار محمود للنشر والتوزيع.

١١٣-**الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية** : للدكتور محمود محمد الطنطاوى ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

مطابع البيان التجارية.

١١٤-الأسرة في التشريع الإسلامي : للدكتور محمد على محجوب ، طبعة ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١١٥-بحوث ودراسات في ضوء القرآن الكريم : للدكتور محمود حمدى زقزوق ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١١٦-بداية المجتهد في أحكام الأسرة الإسلامية : للدكتور زكريا البرى ، طبعة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، مطبعة جامعة القاهرة.

١١٧-الحرية الدينية في الإسلام : للشيخ عبدالمتعال الصعيدى ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربى.

١١٨-حقوق الأسرة : للأستاذ عبدالحكيم بن محمد ، طبعة ١٣٣٢هـ/١٩١٤م ، مطبعة الجمالية - بمصر.

١١٩-حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي : للدكتور يوسف قاسم ، طبعة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٢٠-حقوق الإنسان في الإسلام : للدكتور زكريا البرى ، إصدار : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، بدون تاريخ.

١٢١-حكم الشريعة الإسلامية في الزواج مع اتحاد الدين واختلافه وتغييره : للشيخ أحمد إبراهيم ، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، السنة الأولى ، العدد الأول ، سنة ١٣٤٩هـ/١٩٣١م.

١٢٢-رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : للشيخ أبى عبدالله الدمشقى ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٦٧

١٢٣-الزواج فى الشريعة الإسلامية : للأستاذ علـى حـسب الله ، طبعـة مطبعة دار الفكر العربى.

١٢٤-الزواج فى المجتمع المصرى الحديث : للأسـتاذ عـادل أحمـد سركيس ، طبعة ١٩٨٥م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٢٥-الزواج والطلاق فـى جميـع الأديـان : للـشيخ عبـدالله المراغى ، إصدار : لجنة التعريف بالإسـلام - المجلـس الأعلـى للـشئون الإسـلامية ، الكتـاب الرابـع والعـشرون ، سـنة ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م.

١٢٦-عالمية التشريع الإسلامى : دراسة مقارنة : للدكتور محمد يوسـف حفنى ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م ، الناشر : دار النهـضة العربية - القاهرة.

١٢٧-عظمة الإسلام : للأستاذ محمد عطية الإبراشى ، طبعة مكتبة الأسرة سنة ٢٠٠٣م.

١٢٨-الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية : إصدار : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - وزارة الأوقاف - القاهرة.

١٢٩-الفرقة بين الزوجين : للأستاذ على حـسب الله ، طبعـة دار الفكـر العربى ، بدون تاريخ.

١٣٠-فرق الزواج : للـدكتور عبدالحميـد منـصور حـسبو ، طبعـة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٣١-فرق الزواج وحقوق الأولاد والأقارب : للـدكتور عبدالمجيـد محمـود مطلوب ، طبعة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٣٢-فرق الزواج وحقوق الأولاد والأقارب فى الفقه الإسلامى : للدكتور محمد عبدالمنعم حبشى ، طبعة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٣٣-فقه الأسرة فى التشريع الإسلامى : للدكتور عبدالحميد منصور حسبو ، الطبعة الأولى ١٩٩١م ، مكتبة النصر بالزقازيق.

١٣٤-الفقه الإسلامى وأدلته : للدكتور وهبه الزحيلى ، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م ، دار الفكر المعاصر - بيروت.

١٣٥-فقه تعدد الزوجات : للشيخ مصطفى العدوى ، طبعة ١٤١١هـ/١٩٩٠م ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

١٣٦-فقه السنة : للشيخ سيد سابق ، طبعة ١٩٩٠م ، مكتبة الفتح للإعلام العربى.

١٣٧-فى أحكام الأسرة : «الزواج والفرقة» : للدكتور محمد بلتاجى ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ١٩٨٣م ، مكتبة دار العروبة بالكويت.

١٣٨-المجتمع الإسلامى فى ضوء فقه الكتاب والسنة : للدكتور ياسين محمد يحيى ، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية.

١٣٩-المجتمع الإسلامى وبناء الأسرة : للدكتور محمد الصادق عفيفى ، طبعة مكتبة الأنجلو المصرية.

١٤٠-محاضرات فى أحكام الأسرة : للدكتور محمود حسن ، طبعة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٤١-محمد الرسالة والرسول : للدكتور نظمى لوقا ، طبعة ١٩٥٩م.

١٤٢- **مختارات من كتاب حقائق الإسلام فى مواجهة شبهات المشككين :** للدكتور محمود حمدى زقزوق ، إصدار : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – وزارة الأوقاف ، بدون تاريخ.

١٤٣- **مذكرة الفرق :** للشيخ حسن السيد متولى ، طبعة ١٩٨٠/١٩٨١م، الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية.

١٤٤- **مقاصد الشريعة الإسلامية :** للدكتور محمود حمدى زقزوق ، طبعة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م ، إصدار : وزارة الأوقاف.

١٤٥- **مكانة المرأة فى الإسلام :** للدكتور محمد عبدالحميد أبو زيد ، طبعة١٩٧٩م ، الناشر : دار النهضة العربية.



فهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل الخامس

فى

المرأة المطلقة ثلاثاً لمن طلقها

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة